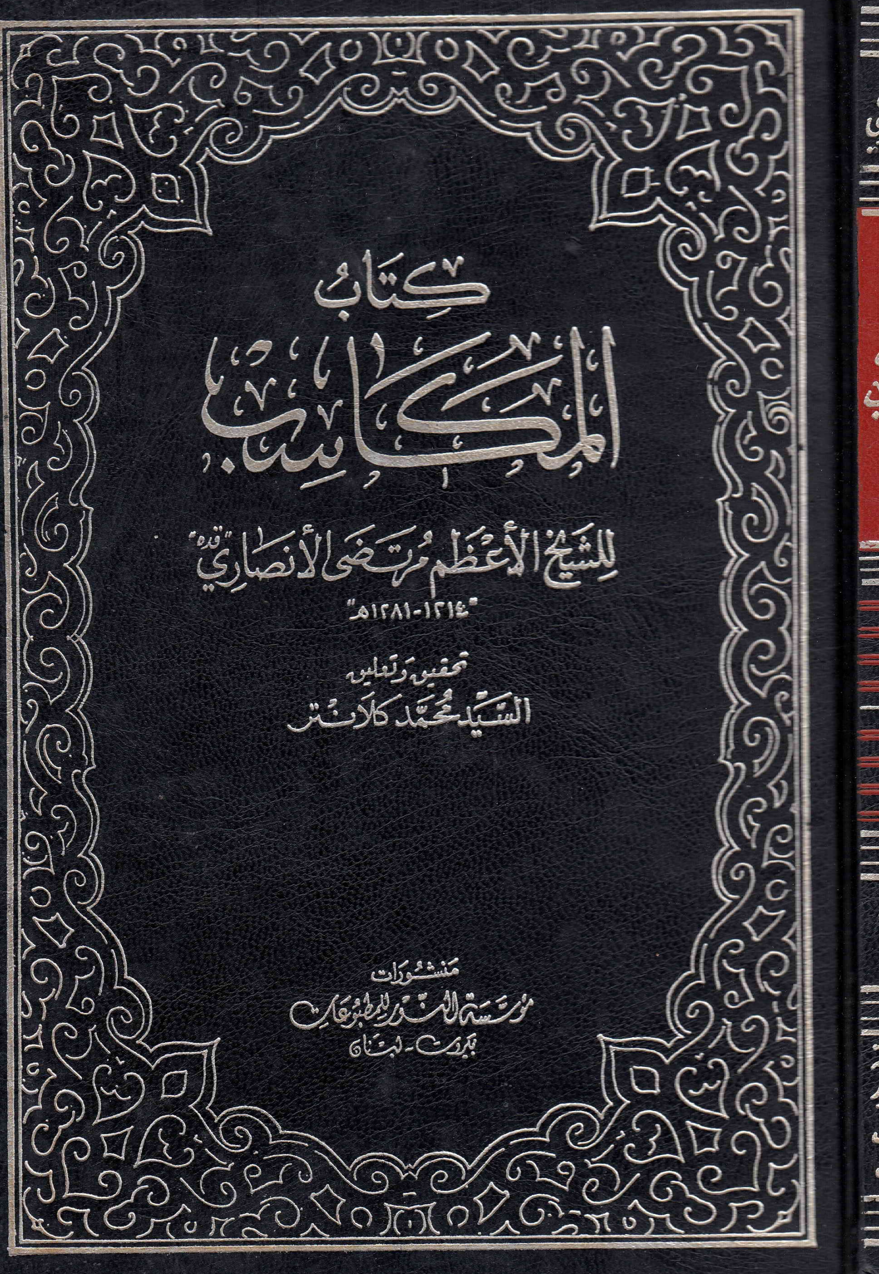
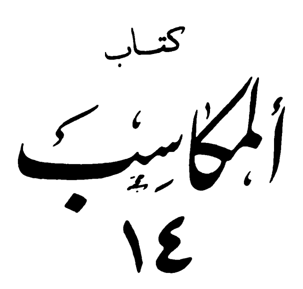


كتاب
المكاسب
للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري "قده"
"١٢١٤-١٢٨١هـ"
تحقيق وتعليق
السيد محمد كلانتر
منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - لبنان
الشيخ الأنصاري
كتاب المكاسب
١٤
مؤسسة النور للمطبوعات بيروت


كتاب
المكاسب
١٤

كتاب

المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلانتر

الجزء الرابع عشر

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص. ب - ١١/٨٦٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله الطيبين الطاهرين

الخيارات

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسألة) (١) :

لو اكره احدهما (٢) على التفرق ، ومنع عن التخاير (٣) :
وبقي الآخر في المجلس (٤) .
فان منع (٥) من المصاحبة والتخاير .
لم يسقط خيار احدهما (٦) ، لأنهما مكرهان على الافتراق

(١) اي المسألة السادسة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار .

ونحن ذكرناها في الهامش ٦ ص١٩٧ من الجزء الثالث عشر بقولنا : وهي ثمانية :

(٢) اي احد المتعاقدين :

(٣) اي من اخذ الخيار لنفسه .

(٤) اي في مجلس العقد .

(٥) اي الذي بقي في مجلس العقد لو لم يمنع من المصاحبة مع صاحبه الذي اكره على التفرق ، ومنع عن اخذ التخاير .

(٦) المقصود من احدهما هو كل واحد من المتعاقدين اي لم يسقط –

وترك (١) التخاير :

فدخلت (٢) في المسألة السابقة .

- خيار كل واحد منهما في هذه الصورة ، والأنسب في العبارة أن يقال هكذا :

لم يسقط خيار كل واحد منهما ، لأن لازم معنى عبارته قدس سره:

سقوط الخيار عن الثاني فقط .

مع أن الامر ليس كذلك ، لأنه في صورة اكراه احد المتبايعين على الافتراق ، ومنعه عن اخذ الخيـــار ، وبقاء الآخر في المجلس ومنعه عن المصاحبة واخذ التخاير :

ثبوت الخيار لها ، وعدم سقوطه عنهما .

لاسقوطه عن احدهما .

والدليل على أن المراد عدم سقوط الخيار عنهما .

قوله قدس سره في ص ٩ : لأنهما مكرهان على الافتراق ، وترك التخاير إذ الملاك في عدم سقوط الخيار هو الافتراق الاجباري وإن كان من جانب واحد .

فكيف وقد حصل هنا من الجانبين المنع من اخذ الخيار ، واحدهما اجبر على الافتراق ، والآخر منع عن المصاحبة ؟

(١) بالجر عطفاً على المجرور في قوله في ص ٩ :

على الافتراق : اي ولأنهما مكرهان على ترك التخاير .

(٢) جواب لإن الشرطيه في قوله في ص ٩ :

فان منع من المصاحبة والتخاير ، اي دخلت هذه المسألة السادسة من المسائل الثمان في المسألة الخامسة المذكورة في ص ٢٥٨ ج ١٣ بقوله

وإن لم يمنع (١) من المصاحبة .

ففيه (٢) أقوال .

وتوضيح ذلك (٣) .

= قدس سره : مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه .

وجه الدخول هي وحدة الملاك في كلتيهما ، لأن الملاك في عدم سقوط الخيار في المسألة السابقة هو اكراه المتعاقدين على الافتراق .

وهذا الملاك بعينه موجود في هذه المسألة التي يحقق عنها قدس سره حيث إن المتعاقد الثاني الباقي في المجلس قد منع عن مصاحبة صاحبه ، وعن اخذ الخيار لنفسه كزميله .

(١) اي الآخر الذي بقي في المجلس او لم يمنع من مصاحبة صاحبه الذي اجبر على الافتراق .

(٢) اي ففي هذا الآخر الذي لم يمنع من مصاحبة صاحبه .

أقوال : يعني في سقوط خياره ، أو عدم سقوطه أقوال ، وسيذكرها قدس سره مشروحا مفصلاً .

ونحن نذكر كل واحد من تلك الأقوال عند رقمه الخاص .

(٣) لما كان سقوط خيار هذا الآخر ، أو عدم سقوطه متوقفا على زيادة توضيح وتحقيق :

اخذ قدس سره في شرحه مفصلاً .

فقال : وتوضيح ذلك .

اي وتوضيح كيفية السقوط ، أو عدم السقوط :

هو أن المراد من الافتراق الموجب سقوط الخيار .

هو الافتراق الحاصل من اختيار المتعاقدين الناشيء عن ارادتهما

إن افتراقهما المستند إلى اختيارهما كما عرفت (١) :
يحصل بحركة احدهما اختياراً .
وعدم (٢) مصاحبة الآخر كذلك .
وأن (٣) الاكراه على التفرق لا يسقط حكمه .
ما لم يضم معه الاكراه على ترك التخاير .

= وطيب نفسيهما .
والافتراق المتحقق بحركة احدهما اختياراً .
وبعدم مصاحبة الآخر له اختياراً ، وعن ارادة إختيارية .
فهذا الافتراق هو السبب لايجاب البيع المستفاد من قوله عليه السلام :
فاذا افترقا وجب البيع .
بخلاف الافتراق الحاصل عن اكراه ، والناشيء من اجبار ، فانه لا يوجب سقوط حكمه الذي هو الخيار ، ولازم عدم السقوط هو بقاء العقد على وجوبه .
فالايجاب باق على ما كان ما دام لم يضم اليه الاكراه على ترك التخاير ، وعدم الاخذ به .
وإلى هذا المعنى اشار قدس سره بقوله :
كما عرفت اي في ص ٢٥٨ من الجزء الثالث عشر بقوله :
مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه .
(١) اشرنا الى محله آنفاً .
(٢) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله في هذه الصفحة : بحركة احدهما : اي وأن الافتراق يحصل بعدم مصاحبة الآخر اختياراً .
(٣) عطف على قوله في ص ١١ : وتوضيح ذلك ، =

فحينئذ (١) نقول :

تحقق (٢) الاكراه المسقط (٣) في احدهما ، دون الآخر .

= اي وتوضيح كيفية سقوط الخيار من المتبايعين .

أو ثبوته لها في صورة اكراه احد المتبايعين على الافتراق ، ومنعه عن اخذ التخاير ، وابقاء الآخر في المجلس ، وعدم منعه عن المصاحبة وعن اخذ الخيار .

وقد عرفت معنى هذا المعطوف في الهامش من ص ١٢ عند قولنا بخلاف الافتراق الحاصل .

(١) اي حين أن قلنا : إن الاكراه على الافتراق لا يسقط حكمه .

من هنا اخذ قدس سره في تحقيق المسألة السادسة ، وذكر أقسامها وبيان كيفية سقوط الخيار عن احدهما دون الآخر ، أو سقوط خيارهما .

ثم اخذ في ذكر الأقوال في المسألة :

وهي اربعة كما يأتي في ص ١٤ بقوله : والاقوال فيه اربعة !

ثم شرع في مبنى الأقوال الاربعة ،

ثم ذكر ما افاده فخر الاسلام في شرح كلام والده قدس سرهما وابداء نظريته حول مبنى الأقوال .

وسنذكر بحوله وقوته كل ما ذكر في هذه المسألة .

مسهبا مشبعاً ، لتطلب المقام ذلك .

(٢) من هنا اخذ قدس سره في تقسيم الاكراه المسقط خيار احد المتعاقدين ، دون الآخر : إلى قسمين .

(٣) اي الموجب سقوط الخيار .

يحصل (١) .

(تارة) (٢) باكراه احدهما على التفرق وترك التخاير ، وبقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة ، أو التخاير .

(واخرى) (٣) بالعكس : بابقاء احدهما في المجلس كرهاً .

مع المنع من التخاير ، وذهاب الآخر اختياراً ومحل الكلام هو الاول (٤) ،

وسيتضح به (٥) حكم الثاني .

والأقوال فيه (٦) اربعة :

(سقوط خيارهما (٧)) :

---

(١) الجملة مرفوعة محلا خبر للمبتدء المتقدم في قوله في ص ١٣ : تحقق الإكراه اي ثبوت الاكراه وتحققه خارجاً يحصل باحد القسمين.

(٢) هذا هو القسم الاول .

(٣) هذا هو القسم الثاني .

(٤) اي القسم الاول الذي اكره احد المتعاقدين على الافتراق وترك التخاير .

وبقي الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة ، أو التخاير :

(٥) اي بذكر القسم الاول يتضح لك حكم القسم الثاني .

فلا يحتاج الى تفصيل الكلام فيه .

(٦) اي في القسم الاول المشار اليه في الهامش ٢ من هذه الصفحة .

(٧) اي سقوط خيار المتعاقدين رأساً .

هذا هو القول الاول .

كما عن ظاهر (١) المحقق والعلامة (٢) وولده (٣) السعيد

---

(١) اي هذا القول هو الظاهر من كلام المحقق قدس سره .

راجع (شرائع الاسلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢ ص ٢١ .

عند قوله :

ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار .

وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير .

ولا يخفى على الناقد البصير عدم ظهور هذا الكلام في سقوط خيار المتعاقدين او اكره احدهما على الافتراق وترك التخاير ، وبقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة أو التخاير كما هو المدعى في القسم الاول .

بل كلامه قدس سره ظاهر في سقوط خيارهما معاً لو اكرها معاً.

(٢) وجه ظهور سقوط خيار المتعاقدين من كلام العلامة :

هو ما افاده في القواعد بقوله قدس سره .

أما الثابت فان منع من التخاير ، أو المصاحبة لم يسقط .

وإلا فالأقرب السقوط .

فظاهر كلامه قدس سره سقوط خيارهما ، حيث حكم بسقوط خيار الثابت في المجلس اذا لم يمنع من المصاحبة واخذ الخيار .

ثم فرّع على سقوط خيار هذا : سقوط خيار صاحبه المكره من المصاحبة ، ومن اخذ الخيار ، وإن كان سقوط خيار احدهما بالأصالة والثاني بالتبعية .

(٣) وجه ظهور كلام فخر الاسلام قدس سره في سقوط خيار المتبايعين هو تقرير ما افاده والده قدس سره في القواعد : =

والسيد (١) العميد ، وشيخنا الشهيد قدس الله أسرارهم .

(وثبوته (٢) لهما) :

كما عن ظاهر (٣) المبسوط ،

- بعدم اعتراضه عليه في هذا السقوط :

(١) وجه ظهور كلام السيد العميد قدس سره في سقوط خيار المتعاقدين :

هو تقرير ما افاده العلامة في القواعد .

اليك خلاصة ما في القواعد :

وعلى فرض عدم منع الآخر من المصاحبة :

فلو اختار البقاء في المجلس سقط خياره ، لأن بقاءه في المجلس مختاراً مفارقة اختيارية لا جبرية .

فاذا سقط خيار هذا فقد سقط خيار الاول أيضاً ، وإن قلنا باستمرار خيار الاول في صورة اكراهه على المفارقة ، اذ الملاك في سقوط الخيار هو حصول الافتراق من احدهما اختياراً .

فهنا حصل الافتراق الاختياري فسقط الخياران اتفاقاً .

(٢) هذا هو القول الثاني في خيار الباقي في المجلس .

اي وقيل بثبوت الخيار للمتعاقدين لو بقي الآخر في المجلس ولم يمنع من المصاحبة .

(٣) راجع (المبسوط) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٨٤ .

طباعة (چاپ خانه حيدري طهران) عند قول الشيخ قدس سره:

فان اكراها أو احدهما على التفرق في المكان . -

والمحقق (١) والشهيد الثانيين ، ومحتمل (٢) الارشاد .

وسقوطه (٣) في حق المختار خاصة .

---

(١) اي كما عن ظاهر المحقق والشهيد الثانيين .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٤٩

عند قول الشهيد الثاني قدس سره :

فلو اكرها ، أو احدهما عليه (١) لم يسقط (٢) ، مع منعهما (٣) من التخاير .

فكلامه هذا ظاهر في ثبوت الخيار لهما لو اكره المتعاقدان أو احدهما على الافتراق ، وعلى المنع من اخذ الخيار .

فمفهوم كلامه أنه في صورة بقاء الآخر في المجلس ، وعدم منعه عن المصاحبة يسقط خيارهما .

(٢) اي كما أن هذا القول محتمل ظاهر الإرشاد ، فان ظاهر كلامه سقوط خيار المتعاقدين عند بقاء الآخر في المجلس ، وعدم منعه عن المصاحبة واخذ الخيار .

و (الارشاد) مصنف عظيم للعلامة قدس سره .

يأتي البحث عنه في حياته في (أعلام المكاسب) :

(٣) هذا هو القول الثالث .

اي وقيل بسقوط خيار من كان باقيا في المجلس مختاراً .

دون من كان مكرها على الافتراق ، فان خياره ثابت .

---

(١) اي على الافتراق . (٢) اي خيارهما . (٣) اي عدم سقوط خيارهما مقيد بمنع المتعاقدين عن استعمال حق الخيار .

وفصل (١) في التحرير .

بين بقاء المختار في المجلس .

فالثبوت (٢) لها .

وبين مفارقته (٣) .

فالسقوط (٤) عنها .

---

(١) هذا هو القول الرابع وهو للعلامة قدس سره .

(٢) اي ثبوت الخيار للمتعاقدين على هذا التفصيل .

(٣) اي وبين مفارقة الباقي في مجلس العقد .

(٤) اي سقوط الخيار عن المتعاقدين في صورة بقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة ، أو التخاير .

فالحاصل أن الأقوال اربعة :

(الاول) : سقوط خيار المتعاقدين رأساً .

(الثاني) : ثبوت الخيار للمتعاقدين .

(الثالث) سقوط خيار من بقي في المجلس مختاراً ولم يمنع من المصاحبة ، ولا من اخذ الخيار لنفسه .

وثبوت الخيار لمن اكره عن الافتراق ، وعن اخذ الخيار لنفسه.

(الرابع) : التفصيل في المسألة كما افاده العلامة قدس سره في التحرير .

والتفصيل هو :

بين بقاء المتعاقد الثاني في المجلس مختاراً ، من دون أن يمنع =

ومبنى (١) الأقوال على أن افتراقهما المجعول غاية لخيارهما .

= من المصاحبة ، ومن اخذ الخيار .

فالخيار ثابت للمتعاقدين .

وبين مفارقة الثاني الذي بقي في المجلس مختاراً ولم يمنع من المصاحبة ، ولا من اخذ الخيار .

فالسقوط ثابت للمتعاقدين:

وسيجيء التصريح من الشيخ بأن مرجع هذا التفصيل إلى القول الثاني :

وهو ثبوت الخيار للمتعاقدين .

(١) من هنا اخذ الشيخ قدس سره في استخراج مباني الأقوال الاربعة المذكورة .

وقد حقق في الاستخراج تحقيقاً دقيقاً علمياً ، لتطلب المقام ذلك:

فجعل الافتراق مقسماً ، ليمكن استخراج مباني الأقوال الاربعة.

فنحن نذكر مبنى كل قول عندما يفيده الشيخ :

ولنشرحه لك شرحاً وافياً حسب اقتضاء المقام ذلك .

وما أصعب هذه المباني ؟

وما أدقها ؟

وما أشكلها ؟

وخلاصة الكلام في هذا المقام .

إن الافتراق الوارد في الأحاديث الشريفة المروية عن الرسول الأعظم واهل بيته الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين التي اشير اليها في الجزء ١٣ ص ٢٤٨ وص ٢٥٤ . =

هل يتوقف (١) حصوله على اختيارهما ؟

أو يكفي (٢) فيه حصوله عن اختيار احدهما .

= والذي قد جعله الشارع غاية لخيار المتعاقدين :

بمعنى أن نهاية مدة خيارهما هو افتراقهما عن مجلس العقد الذي وقع العقد فيه .

والغاية من جعل الخيار هو تروي المتعاقدين فيما تعاقدا عليه .

من (الثمن ، أو المثمن) حتى يختبراهما .

لعله يوجد فيهما عيب ، أو ينكشف أنهما للغير ، أو كانا مغبونين أو احدهما ، ليكون لهما حق الرجوع فيما تعاقدا عليه في هذه الموارد :

هل يتوقف حصوله على اختيارهما : بأن يكون كلاهما مختارين في الافتراق : بحيث لو وجد الاكراه في الافتراق من احدهما :

لم يتحقق حكم الافتراق الذي هو ايجاب البيع خارجاً ؟

أو يتوقف حصول الافتراق ولو من طرف واحد ؟ :

بمعنى كفاية تحققه في الحكم المذكور من طرف واحد ، من دون احتياجه إلى طرفي العقد :

وهما الموجب والقابل .

فالافتراق المذكور اصبح قسمين كما عرفت .

(١) هذا هو القسم الاول المشار اليه في هذه الصفحة .

بقولنا : هل يتوقف حصوله .

(٢) هذا هو القسم الثاني المشار اليه في هذه الصفحة بقولنا .

أو يتوقف حصول الافتراق .

فحصر الافتراق بين القسمين المذكورين . =

فعلى الاول (١) .

- حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات كما عرفت .

(١) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجعل القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٠ مقسماً ، ويقسمه قسمين فقال :

فعلى الاول اي فعلى القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٠ .

والحصر هنا عقلي كالحصر السابق المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٠ .

وخلاصة ما افاده قدس سره :

إن الافتراق الحاصل من الطرفين .

هل يكون غاية لخيار الطرفين على نحو المجموع والاستغراق ؟ :

بمعنى مدخلية خيار كل واحد في سقوط خيار الآخر .

ففي ضوء هذا المبنى يثبت الخيار لكل من المتعاقدين ، ولا يسقط خيارهما ، لأن احد المتعاقدين كان مكرهاً على الافتراق ، وممنوعاً عن اخذ الخيار لنفسه ، فلم يحصل الافتراق الاختياري من الطرفين .

وهذا هو مبنى القول الثاني الذي افاده الشيخ قدس سره في ص ١٦ بقوله : وثبوته لهما كما عن ظاهر المبسوط .

أو يكون الافتراق الحاصل من الطرفين غاية لخيار الطرفين على نحو التوزيع والانحلال ؟

ففي ضوء هذا المبنى يسقط خيار المختار خاصة :

وهو الباقي في مجلس العقد مختاراً ، لأن بقاءه فيه كان باختياره وبارادته وطيب نفسه ورضاه ، ولم يكن ممنوعاً عن اخذ الخيار له .

وأما خيار الآخر الذي فارق المجلس كرهاً وكان ممنوعاً عن اخذ الخيار فثابت .

هل (١) يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره ؟

أو (٢) يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما ؟

فعلى (٣) الاول يسقط خيار المختار خاصة .

كما عن الخلاف وجواهر القاضي (٤).

وعلى الثاني (٥) يثبت الخياران .

= وهذا مبنى القول الثالث الذي افاده الشيخ في ص ١٧ بقوله :
وسقوطه في حق المختار خاصة .

(١) هذا هو القسم الاول من القسم الاول .
وقد اشرنا اليه بقولنا في الهامش ١ ص ٢١ :
هل يكون غاية لخيار الطرفين :

(٢) هذا هو القسم الثاني من القسم الاول .
وقد اشرنا اليه في الهامش ١ ص ٢١ بقولنا :
أو يكون الافتراق الحاصل .

(٣) اي فعلى القسم الاول المشار اليه في هامش ١ من هذه الصفحة من القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٠ .
وقد اشرنا اليه في الهامش ١ ص ٢١ بقولنا : هل يكون غاية .
وهذا هو مبنى القول الثالث .

(٤) وهو ابن البراج الحلبي قدس سره .
يأتي شرح حياته ومؤلفه الشريف في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

(٥) اي وعلى القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ من هذه الصفحة من القسم الاول . =

كما عن ظاهر المبسوط (١) والمحقق والشهيد الثانيين (٢) ،
وعلى الثاني (٣) .

- وقد اشرنا اليه في الهامش ١ ص ٢١ بقولنا :
أو يكون الافتراق الحاصل .
ولا يخفى أن هذا هو مبنى القول الثاني .
وقد عرفته في الهامش ١ ص ٢١ .
(١) راجع (المبسوط) الطبعة الجديدة الجزء ٤ ص ٨٤ .
عند قول الشيخ قدس سره :
فان اكرها ، أو احدهما على التفرق في المكان .
(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ص٤٤٩
عند قول الشارح قدس سره :
فلو اكرها ، أو احدهما عليه (١) لم يسقط (٢) مع منعهما من التخاير (٣) .
(٣) وهو القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٠ بقوله :
أو يكفي فيه حصوله من القسم الاول المشار اليه في ص ٢٠ بقوله : هل يتوقف .
وقد اشرنا الى القسم الثاني بقولنا في ص ٢٠ :
أو يتوقف حصول الافتراق .
يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجعل هذا القسم مقسماً أيضاً كزميليه السابقين : =

---

(١) اي على الافتراق . (٢) اي الخيار . (٣) اي ومنعا عن استعمال الخيار .

فهل (١) يعتبر في المسقط لخيارهما كونه فعلا وجوديا ، وحركة صادرة باختيار احدهما ؟

أو يكفي (٢) كونه تركاً اختياريا ؟

- فقسمه قسمين :

والحصر فيها حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات :

وخلاصة ما افاده في هذا المقام :

إن القسم الثاني الذي قلنا فيه بكفاية الافتراق في سقوط الخيار ولو من طرف واحد .

هل المعتبر في مسقط الخيار عن المتبايعين :

كونه من الأفعال الوجودية الاختيارية الصادرة عن اختيار المتعاقدين وارادتهما ؟

ففي ضوء هذا يسقط الخيار عن المتعاقدين معاً .

وهذا مبنى القول الاول الذي افاده الشيخ قدس سره بقوله : في ص ١٤ : سقوط خيارهما .

أو لا يعتبر ذلك ؟

بل يكفي في مسقط الخيار كونه امراً عدمياً :

بأن بقي الآخر في مجلس العقد مختاراً ولم يتحرك .

(١) هذا هو القسم الاول من القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٣ ص ٢٣ .

وقد اشير الى القسم الاول في هذه الصفحة بقولنا :

هل المعتبر في مسقط الخيار .

(٢) هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني .. -

كالبقاء في مجلس العقد مختاراً .

فعلى الاول (١) يتوجه التفصيل (٢) المصرح به في التحرير .

- وقد اشير الى القسم الثاني في ص ٢٤ بقولنا .
بل يكفي في مسقط الخيار كونه امرا عدميا .
(١) اي القسم الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٤ .
من القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٣ ص ٢٣ .
(٢) وهو القول الرابع الذي ذكره شيخنا الانصاري عن العلامة قدس سرهما عن التحرير في ص ١٨ بقوله : وفصل في التحرير .
وخلاصة هذا التفصيل أن الآخر الذي لم يجبر على الافتراق .
ولم يمنع من اخذ الخيار .
لا يخلو من احد امرين .
إما أن يبقى في المجلس مختارا ولم يتحرك :
فهذا يبقى خياره ولا يسقط ، لعدم صدور فعل وجودي منه اصلا .
وكذلك لا يسقط خيار المتعاقد الاول ، لأنــه كان مكرهاً على الافتراق وعلى ترك اخذ الخيار .
فالخياران ثابتان للمتعاقدين .
وهذا مبنى القول الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ١٦ .
وإما أن يفارق المجلس الذي كان باقيا فيه مختاراً .
فهذا ساقط خياره ، لصدور فعل اختياري وجودي منه .
وكذا يسقط خيار الاول بسقوط خيار الثاني .
وهذا مبنى القول الاول المشار اليه في الهامش ٧ ص ١٤ .

بين بقاء الآخر في مجلس العقد ، وذهابه (١) .

وعلى الثاني (٢) يسقط الخياران .

كما عن ظاهر المحقق والعلامة وولده السعيد والسيد العميد وشيخنا الشهيد .

واعلم (٣) أن ظاهر الايضاح أن قول التحرير ليس قولا مغايرا للثبوت (٤) لهما .

وأن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً وإلا (٥)

---

(١) اي وبين ذهاب الثابت في المجلس مختاراً عن المجلس .

فسقوط الخيار عن المتعاقدين كما عرفت آنفاً .

وبين بقاء الثاني في المجلس مختاراً .

فثبوت الخيار للمتعاقدين كما عرفت .

(٢) اي القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٤ من القسم الثاني المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٢ .

واشير اليه في ص٢٤ بقولنا : .

بل يكفي في مسقط الخيار كونه امراً عدميا .

(٣) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يجمع بين كلام العلامة قدس سره القائل بالتفصيل المذكور في ص ١٨ .

وبين كلام القائل بثبوت الخيار للمتعاقدين .

كما هو القول الثاني المشار اليه في ص ١٦ بقوله : وثبوته لهما .

(٤) اي لثبوت الخيار للمتعاقدين .

(٥) اي وإن لم يفارق الثاني المجلس وبقي فيه مختاراً فقد سقط خيار المتعاقدين :

=

سقط خيارهما اتفاقاً ، حيث (١) قال في شرح قول والده :

لو حمل (٢) احدهما ومنع عن التخاير لم يسقط خياره على إشكال.

وأما الثابت (٣) .

فان منع من المصاحبة والتخاير لم يسقط خياره .

وإلا (٤) فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ، إنتهى (٥) .

---

(١) تعليل لما ادعاه قدس سره : من ظهور كلام فخر الاسلام قدس سره في الايضاح : في عدم مغايرة كلام والده قدس سره القائل بالتفصيل المذكور في ص ١٨ :

مع كلام القائل بثبوت الخيار للمتعاقدين في الصورة المذكورة وخلاصة التعليل :

إن العلامة افاد في التحرير أن احد المتعاقدين لو اكره على الافتراق ومنع عن اخذ الخيار لنفسه .

لم يسقط خياره على إشكال :

(٢) هذا مقول قول العلامة قدس سره في التحرير .

والحمل هنا بمعنى الاكراه اي او اكره على الافتراق .

(٣) وهو المتعاقد الثاني الباقي في مجلس العقد.

(٤) اي وإن لم يمنع الثابت في المجلس من المصاحبة والتخاير ه

(٥) اي ما افاده فخر الاسلام قدس سره في الايضاح في هذا المقام .

قال (١) : إن هذا مبني على بقاء الأكوان ، وعدمه ؟

وافتقار (٢) الباقي الى المؤثر ، وعدمه (٣) .

وأن (٤) الافتراق ثبوتي ، أو عدمي ؟

فعلى (٥) عدم البقاء .

---

(١) اي فخر الاسلام افاد في الايضاح أن سقوط خيار الثابت في المجلس ، أو عدم سقوطه :

مبني على القول ببقاء الأكوان ، أو عدم بقائها .

(٢) اي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط مبني أيضاً على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر ، أو عدم افتقاره اليه .

(٣) اي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط .

مبني أيضاً على أن الافتراق امر وجودي ، أو عدمي .

(٤) اي القول بالسقوط ، أو عدم السقوط .

مبني أيضاً على القول بأن الامر العدمي يعلل ، أو لا يعلل .

(٥) الفاء فاء النتيجة على اصطلاح المنطقيين .

وفاء التفريع على اصطلاح النحويين .

من هنا اخذ شيخنا فخر الاسلام قدس سره في بيان شرح كلام والده قدس سره .

فقال عطر الله مرقده الشريف :

فعلى القول بعدم بقاء الأكوان على ما هي عليها .

اي ففي ضوء ما ذكرناه في الأكوان :

من البقاء ، أو عدمه .

ومن احتياج الباقي إلي المؤثر أو عدمه .　　=

أو (١) افتقار الباقي الى المؤثر .

يسقط ، لأنه (٢) فعل المفارقة .

وعلى (٣) القول ببقائها ، واستغناء الباقي عن المؤثر ، وثبوتية(٤) الافتراق .

لم يسقط (٥) خياره .

= فلو قلنا : إن الأكوان ليست باقية ، وإنها تتجدد .

فيسقط خيار الثابت في المجلس اختيارا .

(١) اي أو قلنا باحتياج الباقي الى المؤثر .

مع القول ببقاء الأكوان على ما هي عليها .

وأنها لا تتجدد

كذلك يسقط خيار الثابت في المجلس اختياراً .

(٢) تعليل لسقوط خيار الثابت في المجلس اختياراً .

سواء قلنا ببقاء الأكوان ام لم نقل .

ولكن قلنا باحتياج الباقي إلى المؤثر .

اي سقوط الخيار لاجل أن الثابت في المجلس اختيارا قد اوجد الافتراق بفعله واختياره .

(٣) اي وأما على القول ببقاء الأكوان على ما هي عليها .

وعلى القول باستغناء الباقي عن المؤثر .

(٤) اي وعلى القول بأن الافتراق امر ثبوتي .

(٥) اي لم يسقط خيار الثابت في المجلس اختيـاراً على القول ببقاء الأكوان ، واستغناء الباقي عن المؤثر .

وأن الافتراق امر ثبوتي .

لأنه (١) لم يفعل شيئاً .

وإن قلنا بعدمية الافتراق ، والعدم ليس بمعلل .

فكذلك لم يسقط (٢) .

وإن قلنا : إنه يعلل (٣) سقط أيضاً .

والأقرب (٤) عندي السقوط . لأنه (٥)

---

(١) تعليل من شيخنا الفخر قدس سره ، لعدم سقوط خيار الثابت في المجلس اختياراً :

على القول بالمباني المذكورة في الهامش ١ ص ٢٨ .

والهامش ٣ ص ٢٨ ، والهامش ٤ ص ٢٨ .

(٢) اي خيار الثابت في المجلس اختياراً لم يسقط ايضاً .

على القول بالمباني المذكورة في الهامش ٤ ص ٢٨ .

والهامش ٣ ص ٢٨ ، والهامش ٤ ص ٢٨ .

(٣) اي وإن قلنا : إن العدم يعلل .

سقط أيضاً خيار الثابت في المجلس اختياراً .

(٤) هذه نظرية شيخنا الفخر قدس سره حول مسألة اكراه احد المتعاقدين على الافتراق .

وعلى منعه عن اخذ الخيار لنفسه .

وبقاء الآخر في المجلس مختاراً .

وعدم منعه عن اخذ الخيار .

اي الأقرب إلى الصواب .

سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً .

(٥) تعليل لسقوط خيار الثابت في المجلس اي سقوطه كان لاجل-

مختار في المفارقة ، انتهى (١) .

بقائه في المجلس .

مختارا في الافتراق ، وأنه لم يمنع عن اخذ الخيار لنفسه .

وبسقوط خياره يسقط خيار الاول أيضاً.

(١) اي ما افاده فخر الاسلام في هذا المقام .

اقول :

لما انجر بنا الكلام إلى ذكر الأكوان .

والى ما افاده فخر الاسلام قدس سره في هذا المقام .

رأينا من المناسب أن نذكر على سبيل الاجمال حول الأكوان ما يقتضي المقام ، ليكون القارىء النبيل واقفاً على حقيقة الأكوان .

فنقول مستعيناً بواهب العطيات :

(أكوان) جمع كون بفتح الكاف وسكون الواو .

مصدر كان مضارعه يكون .

والمراد من الأكوان هي :

(الحركة - والسكون - والاجتماع - والافتراق) .

والأقوال في الأكوان ثلاثة :

(الاول) : أنها غير ثابتة وغير باقية :

اي أنها تتجدد في كل آن من الآنات ، ولحظة من اللحظات وثانية من الثوان .

ففي ضوء هذا القول .

إن لكل جسم من الأجسام ، سواءٌ أكان ساكنا ام متحركا ، ام مجتمعا ام متفرقا :

. . . .

- حركة جديدة ، وسكونا حديثا ، وافتراقا حادثاً ، واجتماعاً طارئاً .

فالحركه الجديدة غير الحركة الاولى .

والسكون الحادث غير السكون الاول .

والاجتماع الحديث غير الاجتماع الاول .

والافتراق الطارىء غير الافتراق الاول .

فالجسم بما أنه جسم لابد له من الاشتغال بفعل من الأفعال في كل دقيقة من الدقائق .

ويبدو ان هذا القول هو المرافق للصواب كما سيأتي اثباته قريباً مضافا الى أنه يمكن أن يتفق مع نظرية العصر الحاضر ، حيث ثبت فيه علميا أن الأكوان تتجدد في الحالات الطارئة على الجسم .

(القول الثاني) :

إن الأكوان باقية وثابتة ومستمرة في الجسم ابد الآباد ، وأنها غير محتاجة إلى التجدد والحدوث في الآنات الطارئة عليها .

وبقاؤها على ما هي عليه غني عن المؤثر .

فالسكون وبقية زميلاته باقية في الجسم .

ما دام الجسم ساكنا ، أو متحركا ، أو مجتمعا ، أو متفرقا .

فالجسم لا يكون مؤثراً في احد المذكورات .

ففي ضوء هذا القول من الامكان .

عدم اشتغال الجسم بفعل من الأفعال .

(القول الثالث) :

- إن الأكوان ثابتة ومستمرة وباقية في الجسم ابد الآباد ، وأنها =

. . . .

- غير محتاجة إلى التجدد والحدوث .

إلا أنها محتاجة في البقاء إلى الجسم في كل ثانية من الثوان .

كاحتياج النهار في وجوده وبقائه إلى طلوع الشمس ، حيث إنها مؤثرة في وجود النهار ، وعلة له ، أذ لولاها لما وجد ، لأنه بمجرد افول الشمس يزول النهار ؛

فالسكون وبقية زميلاته وإن كانت مستمرة وباقية في الجسم ما دام ساكنا ، أو متحركا ، أو متفرقا ، أو مجتمعا .

إلا أن السكون سكون واحد ؛

والحركة حركة واحدة .

والاجتماع اجتماع واحد .

والافتراق افتراق واحد ؛

بمعنى أن المجموع بما هو مجموع محتاج إلى المؤثر .

والمؤثر هو الجسم الساكن ، أو المتحرك ، أو المجتمع ، أو المتفرق .

هذه هي الأقوال في الأكوان .

ثم لا يخفى عليك أن احتياج الأكوان إلى المؤثر ، بناءً على فرض بقائها وثبوتها ، وعدم تجددها :

هو الحق فيها .

بيان ذلك :

إن الكائنات والموجودات برمتها :

من العلوية والسفلية .

ومن بدئها إلى ختامها . -

. . . .

ـ ومن لوازمها وخصوصياتها :

الزمانية ـ والمكانية .

وعند تحولاتها وتبدلاتها وتغيراتها :

ولدى بقائها وفنائها :

محتاجة بقاءً إلى موجد وخالق .

كاحتياج حدوثها إلى موجد وخالق .

والموجد والخالق في كلتا الحالتين .

هو الله جل جلاله ، المستجمع لجميع صفات الكمال والجمال والجلال.

المعبر عنه في القرآن الكريم .

بـ : (الغني) في قوله عز من قائل :

يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١) .

وفي لسان الحكماء والفلاسفة :

بـ : (واجب الوجود) .

وإن كان لايجاد الأشياء وإبقائها في الخارج أسباب ظاهرية .

إلا أن مصدر تلك الأسباب هو الله جل جلاله ، لأن القوة على ايجادها وابقائها ، والارادة على انشائها : من الله سبحانه وتعالى .

خذ لذلك مثالاً .

إن الانسان حينما يتناول شيئاً من الارض ويرفعه وهو في يده ولم يقع على الارض فمن الله عز وجل . ـ

---

(١) فاطر : الآية ١٥ .

. . . .

= فهذا البقاء ، وعدم وقوعه على الارض وإن كان تحت يـــد الفاعل المختار وقوله وارادته :

لكن منشأ تلك القوة والارادة في انشائها وايجادها من الله تبارك وتعالى.

وهكذا النعم الموهوبة على الموجودات والممكنات برمتهـا ، فان ابقاءها وازالتها ، واكثارها وتقليلها كلها بيد الله تبارك تعالى .

فأزمة الامور والأشياء واختيارها تحت قدرته وتصرفه وسلطنته .

كما قال الحكيم المتأله السبزواري قدس سره :

أزمة الامور طراً بيــده والكل مستمدة من مدده (١)

ومعنى ذلك أن ايجادها وإعدامها وابقاءها وافناءها بارادته واشائته عز وجل .

وقد دلت على ذلك الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .

اليك شطراً من الآيات الكريمة :

قال عز من قائل :

كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِين (٢) .

إن مسخ هؤلاء الذين عصوا واعتدوا في السبت ، وخالفوا امر الله عز وجل .

وجعلهم بصورة القردة بعد تحولهم من الصورة البشرية .

كان بارادة الباري جلّ شأنه ارادة تكوينية .

كما أن ايجادهم قبل المسخ بصورة بشرية كان بارادة منه عز وجل =

---

(١) راجع (منظومة السبزواري) قسم الإلآهيات ص ٣ .

(٢) البقرة : الآية ٦٥ ـ الأعراف : الآية ١٦٥

. . . .

- وهكذا قوله جل شأنه :

إنَّ الله لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأنفسِهِم (١) »

فان تغيير النعم وسلبها عن قوم إنما هو بارادة من الله عز وجل.

كما أن اعطاءها لهم بارادته جل شأنه .

وكذا قوله عز من قائل :

وَيُمسِكُ السَّماءَ أن تَقَعَ عَلَى الارضِ إلاَّ بِإذنِهِ (٢) .

فان ابقاء السماء مرفوعة لئلا تقع على الارض ، وامساكها بارادة من الله عز وجل .

كما أن خلقها وايجادها كان بارادة منه .

وهكذا قوله جلت عظمته :

فَسبُحانَ الذّي بِيدهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيءٍ وَاليهِ تُرجَعُون (٣).

اي هو مالك الامور لا غير .

فله السلطة والسلطنة عليها .

ومنه الارادة والاشاءة على الأشياء :

اذا عرفت ما قررناه عليك حول الأكوان .

فاعلم أنه اختلفت كلمات المتكلمين والحكماء حول التقابل بين الحركة والسكون ، والافتراق والاجتماع . -

(١) الرعد : الآية ١٢ .

(٢) الحج : الآية ٦٥ .

(٣) يس : الآية ٨٣ .

. . . .

- هل التقابل بينها تقابل الضدين ؟

أو تقابل العدم والملكة ؟

ذهب الى الاول المتكلمون .

والحكماء الى الثاني .

قال العلامة قدس سره :

اختلف الناس في تحقيق ماهية السكون .

هل هي وجودية ، أو عدمية ؟

فالمتكلمون على الاول ، حيث جعلوها عبارة عن حصول الجسم في حيز واحد أكثر من زمان واحد .

والحكماء على الثاني ، حيث قالوا :

إن السكون هو عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك .

ذهب المصنف قدس سره الى الاول .

فقال : إن السكون امر وجودي، والتقابل بينه وبين الحركة تقابل الضدين ، لا تقابل العدم والملكة .

وإنه عبارة عن حفظ النِّسب بين الأجسام الثابتة على حالها (١) .

وقال صدر المتألهين في الأسفار :

إن السكون مقابل للحركة بالاتفاق .

والتقابل بينها لا يتحقق إلا اذا كان مفهوم السكون عدميا =

---

(١) راجع (كشف المراد) ص ١٦٧ .

. . . .

= لما تقرر : من أن حدود المتقابلات متقابلات (١) .

وقال الحكيم السبزواري في منظومته :

إن التقابل بين السكون والحركة .

من قبيل العدم والملكة : لأن السكون عبارة عن سلب الحركة عن موضوع قابل لها ، فهو عدم للملكة التي هي الحركة.

وليس بين الحركة والسكون تقابل الضدين (٢) ه

فصدر المتألهين يرى أن السكون امر عدمي ، والتقابل بينه وبين الحركة تقابل العدم والملكة .

هذا في الحركة والسكون .

وأما في الافتراق والاجتماع .

فالنزاع بعينه جار فيهما ، لأنهما أيضاً من المتقابلات .

فالافتراق إن كان امراً وجودياً .

كان التقابل بينهما تقابل الضدين .

وإن كان امراً عدمياً .

كان التقابل تقابل العدم والملكة .

اذا عرفت ما تلوناه عليك وجعلته نصب عينيك فنقول :

إن الافتراق الذي هو محل البحث ، ومعركة الآراء .

إن اريد منه زوال الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمتعاقدين . =

(١) راجع (الأسفار) الطبعة الجديدة ص ١٩٠ .

(٢) راجع (المنظومة) قسم الطبيعيات ص ٢٥١ .

. . . .

- فلا شك أنه امر عدمي :

فعليه يكون التقابل بين الاجتماع والافتراق تقابل العدم والملكة بالنسبة الى حالة العقد .

وإن اريد منه صدور حالة اخرى ، وتغير أين فلا شك أنه تنافي حالة الاجتماع واين الأول، فعليه يكون التقابل بين الاجتماع والافتراق تقابل الضدين .

ثم على فرض أن الافتراق امر عدمي فهو داخل في الكبرى .

وهي :

هل العدم محتاج الى العلة ؟

ام لا ؟

- قال المحقق الطوسي قدس سره :

وعدم الممكن يستند الى عدم علته (١) ، حيث إن الثابت لدى الحكماء أن الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة .

فعروض كل : من الوجود والعدم عليها لا يستغني عن العلة .

وقال صدر المتألهين :

إن العقل يتصور ماهية الممكن فيضاف اليها معنى الوجود والعدم فيجدها بحسب ذاتها خالية عن التحصل واللا تحصل .

سواءً أكانا بحسب الذهن ام بحسب الخارج فيحكم بأنها في انضمام كل من المعنيين تحتاج الى امر آخر (٢) .

وذهب الحكيم السبزواري قدس سره الى خلاف ذلك .

---

(١) راجع (تجريد العقائد) ص ٤٣ .

(٢) راجع (الأسفار) الطبعة الحديثة ص ٢١٦ .

. . . .

قال : إن العدم لا يعلل .

وإن ما نطقوا به امر تقريبي ، فقال في منظومته :

كذاك في الأعدام لا علية　　　وإن بها فاهوا فتقريبية

اي لا علية حقيقية ، وإن نطقوا بها وقالوا : إن عدم العلة علة لعدم المعلول ؛ فتقريبية اي قول على سبيل التقريب والمجاز (١) .

ثم لا يخفى عليك أيها القارىء الكريم النبيل .

إنك لو امعنت النظر في القول الثالث الذي ذهب الى الثبوت والبقاء في الأكوان ، وعدم التجدد والتغير فيها ، وإن كان بقاؤها محتاجاً الى المؤثر :

لرأيت أن مآله الى القول الاول ، فان أجزاء الأكوان وإن كانت لها وحدة نوعية عرفية ؛

لكن لها تعددات أجزائية بالحس والعيان ، لأن وجودها كوجود أجزاء الماء الجاري ؛

في أن لها وحدة نوعية ، حيث إن العرف يراها متحدة نوعاً .

مع أن كل جزء من أجزاء الماء عند جريانه يتغير ويتجدد ما دام جارياً .

كذلك ما نحن فيه :

وهي الأكوان ، فان أجزاء السكون والحركة ، والاجتماع والافتراق بحسب الدقة العقلية ؛ تكون في التجدد والتغير وإن كان لها وحدة نوعية عرفية ؛ –

---

(١) راجع (منظومة السبزواري) الجزء ٢ ص ٤٢ .

. . . .

- فاذا اتضح ما ذكرناه لك حول الأكوان .

فاعلم أن الصور المحتملة في مسألة إكراه احد المتعاقدين على الافتراق ومنعه عن اخذ الخيار .

وابقاء الثاني في المجلس مختاراً .

وعدم منعه عن اخذ الخيار .

اثنتا عشرة صورة حسب ما استفدناه واستخرجناه من كلام فخر الاسلام قدس سره ، لأنه بنى الأقوال الاربعة المذكورة في ص ٣١ و ص ٣٢ .

على بقاء الأكوان على ما هي عليه .

أو على عدم البقاء .

فست على القول بالبقاء .

وست على القول بعدم البقاء .

ومنشأ الحصر في كلتا الحالتين في الستة هو أن الأكوان .

إما مفتقرة الى المؤثر ، أو مستغنية عنه .

والافتراق إما امر ثبوتي وجودي ، أو امر عدمي .

والعدم إما يعلل ، أو لا يعلل .

فهذه ست صور للقول على بقاء الأكوان .

اليك تفصيل الصور بتمامها .

(الصورة الاولى) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي محتاج الى المؤثر . -

. . . .

- وإن الافتراق امر ثبوتي وجودي .

(الصورة الثانية) :

إن الأكوان باقيه على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير : وإن الافتراق امر وجودي،لكن الباقي غير محتاج الى المؤثر .

(الصورة الثالثة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي محتاج الى المؤثر ، لكن الافتراق امر عدمي .

(الصورة الرابعة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والافتراق امر عدمي .

لكن الباقي مستغن عن المؤثر .

(الصورة الخامسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير .

والباقي محتاج الى المؤثر .

والافتراق امر عدمي .

لكن العدم يعلل .

(الصورة السادسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه . -

. . . .

- وإنها لا تتجدد ولا تتغير .
والباقي مستغن عن المؤثر .
والافتراق امر عدمي .
لكن العدم لا يعلل .
هذه هي الصور الست المستنبطة من بقاء الأكوان على ما هي عليه ٥
وأما على القول بعدم بقاء الاكوان على ما هي عليه ،
بل أنها تتجدد وتتغير .
فالصور المنتجة عن هذا القول ست أيضاً .
اليك الصور تفصيلاً .
(الصورة الاولى) :
إن الأكوان غير باقية على ما هي عليه ٥
وإنها تتجدد وتتغير ، ومحتاجة الى المؤثر :
وإن الافتراق امر ثبوتي وجودي .
(الصورة الثانية) :
إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، وإن الافتراق امر ثبوتي وجودي .
لكن الباقي غير محتاج الى المؤثر .
(الصورة الثالثة) :
إن الأكوان باقية على ما هي عليه .
وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي محتاج الى المؤثر .
لكن الافتراق امر عدمي . -

. . . .

= (الصورة الرابعة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عيله :

وإنها لا تتجدد ولا تتغير والافتراق امر عدمي .

لكن الباقي مستغن عن المؤثر .

(الصورة الخامسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والأفتراق امر عدمي ه

لكن العدم يعلل .

(الصورة السادسة) :

إن الأكوان باقية على ما هي عليه .

وإنها لا تتجدد ولا تتغير ، والباقي مستغن عن المؤثر ، والافتراق امر عدمي .

لكن العدم لا يعلل .

هذه هي الصور الست المنتجة من القول بعدم بقاء الأكوان على ما هي عليه .

اضفها الى الصور الست المنتجة من القول ببقاء الأكوان .

ليتكامل المجموع اثنتي عشرة صورة ،

وأما سقوط الخيار من هذه الصور .

ففي الصورة الاولى والثالثة والخامسة من الصور الست على القول بعدم بقاء الأكوان .

والى هذا السقوط من الصور اشار شيخنا الفخر قدس سره=

. . . .

— بقوله في ص ٢٨ :

فعلى عدم البقاء ، أو افتقار الباقي الى المؤثر .

يسقط ، لأنه فعل المفارقة .

وبقوله في ص ٣٠ :

وإن قلنا : إنه يعلل سقط ايضاً .

وكذلك يسقط الخيار في الصورة الاولى والخامسة من الصور الست على القول ببقاء الأكوان على ما هي عليها .

والملاك في السقوط نفس الملاك الذي قلناه في السقوط على القول بعدم البقاء في الهامش ص ٤٤ بقولنا : والى هذا السقوط من الصور .

وأما عدم سقوط الخيار .

ففي الصورة الثانية والرابعة والسادسة من الصور الست على القول بعدم البقاء .

وفي الصورة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من الصور الست على القول بالبقاء .

والى عدم السقوط من الصور المذكورة .

اشار شيخنا الفخر قدس سره بقوله في ص ٢٩ :

وعلى القول ببقائها ، واستغناء الباقي عن المؤثر ، وثبوتية الافتراق :

لم يسقط خياره ، لأنه لم يفعل شيئاً .

وإن قلنا بعدمية الافتراق والعدم ليس بمعلل .

فكذلك لم يسقط .

هذه خلاصة الكلام في الأكوان . —

. . . .

= فخذها واغتنمها وكن من الشاكرين .

فلقد اتعبت نفسي في بيانهـــا وتحقيقها ، واخراج تلك الصور وانحصارها في اثنتي عشرة صورة .

وموارد سقوط الخيار ، وعدم السقوط فيها .

وتطبيق موارد السقوط ، وعدم السقوط .

على ما افاده الفخر قدس سره في هذا المقام .

ثم أيها القارىء النبيل .

اود أن اذكر لك على سبيل الاجمال والاختصار .

معنى قول فخر الاسلام قدس سره :

والعدم ليس بمعلل .

وإن قلنا : إنه يعلل ، لتكون محيطاً بهـــذه التعابير الفلسفية والاصطلاحات الحكمية .

فاقول مستعيناً بواهب العطيات :

الشيء (إما واجب وجوده) :

(أو ممتنع) :

(أو ممكن) :

(والواجب) ما كانت ماهيته وذاته علة ومقتضية لوجوده .

من دون احتياج وجوده الى علة يستند اليها .

(والممتنع) ما كانت ذاته وماهيته علة لعدم وجوده في الخارج .

(والممكن) ما كان وجوده وعدمه محتاجاً الى علة يستند اليها .

فماهيته وذاته الى الوجود والعدم على حد سواء . =

وهذا (١) الكلام وإن نوقش فيه !

- ويعبر عن هذه الماهية بـ : (اللااقتضائية) .

والعلة في الامور الاختيارية هي ارادة فاعلها ، واختياره فيها .

اذا عرفت هذا ،

فاعلم أن معنى قولهم : إن العدم يعلل :

أنه لابد من استناده الى علة ، لأن الافتراق بناءً على أنه امر عدمي مستند الى الثابت في المجلس اختياراً ، والى ارادته .

ومعنى قولهم : إن العدم لا يعلل :

إن الممكن كما عرفت وإن كانت ذاته وماهيته لا اقتضاء فيها .

لا من حيث الوجود ، ولا من حيث العدم .

لكن هناك فرقاً بين الوجود والعدم من ناحية اخرى :

وهو أن الوجود محتاج في تحققه الى علة يستند اليها .

والعلة كما عرفت هي ارادة الفاعل بايجاده .

والعدم لا يحتاج الى علة يستند اليها .

بل نفس ذات الممكن : وهو الافتقار والاحتياج ، مع عـدم العلة للوجود .

كافيان في عليتها للعدم .

فهو ليس كالوجود في استناده الى علة .

فعدم العلة للوجود كاف في عدم الممكن فالعدم ، على هذا لا يعلل .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره .

يروم به المناقشة مع شيخنا الفخر قدس سره فيما افاده في المسألة : من ابتناء السقوط على بقاء الأكوان ، وعلى عدم البقاء .

بمنع (١) بناء الأحكام على هذه التدقيقات .

إلا (٢) أنه على كل حال صريح في أن الباقي لو ذهب اختياراً .

فلا خلاف في سقوط خياره .

---

(١) الباء بيان لكيفية المناقشة .

وخلاصتها أن الأحكام الشرعية التي جاء بها الاسلام .

والتي شرعها الدين الحنيف

لم تكن بهذه المثابة : من التدقيقات العقلية التي لا يفهمها إلا الاوحدي من المؤمنين الذين اخذوا الحكمة المتعالية ، والفلسفة الراقية من اهلها ، ووفقوا فيما استفادوا .

حيث جاء الاسلام بالشريعة السهلة السمحاء بحسب فهم العرف .

والبيئة التي يعيش فيها المجتمع البشري .

فهذه التدقيقات العقلية خارجة عن ابتناء الأحكام الشرعية عليها .

وهنا مجال للمناقشة مع شيخنا الانصاري قدس سره .

فيقال له :

ياشيخنا الأعظم اذا كنت تمنع بناء الأحكام الشرعية على التدقيقات العقلية ، حيث بنيت على شريعة سهلة سمحاء .

فلماذا ذكرت هذه التدقيقات ؟

ولماذا لم تشرحها وتركتها على علاتها بعد أن ذكرتها ؟

لست ادري !

(٢) اي كلام الفخر صريح في عدم وجود خلاف في سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً ، لأنه كان مختاراً في المفارقة ولم يفعل .

وظاهره (١) كظاهر عبارة القواعد :

في أن سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر .

فينتفي (٢) القول المحكي عن الخلاف والجواهر .

---

(١) أي وظاهر كلام الفخر في الايضاح :
كظاهر كلام والده قدس سرهما في القواعد :
في سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً :
وبسقوط خياره يسقط خيار الآخر الذي هو المكره على الافتراق وعن أخذ الخيار ، لأن سقوط خيار هذا ملازم لسقوط خيار ذاك :
فالحاصل أنه كلما تحقق سقوط خيار الثابت .
تحقق سقوط خيار المكره ، لعدم انفكاك سقوط أحدهما عن سقوط خيار الآخر .
(٢) الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره :
من أن ظاهر كلام الفخر كظاهر كـلام والده قدس سرهما في القواعد : في أن سقوط خيار الثابت في المجلس لا ينفك عن سقوط خيار المكره .
وخلاصته أنه في ضوء ما ذكرناه .
فلا مجال للقول المحكي عن الخلاف والجواهر : .
وهو سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً خاصة الذي هو القول الثالث المشار اليه في الهامش ٣ ص ١٧ .
دون من أكره على الافتراق .
وعن أخذ الخيار لنفسه =

لكن (١) العبارة المحكية عن الخلاف .

ظاهرة في هذا القول :

قال : (٢) إذا أكره المتعاقدان ، أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخاير ولم يفعلا بطل خيارهما (٣) أو خيار من تمكن

= فعلى هذا الظاهر ينتفي المحكي عن العلامة .

وقد استفاد هذا الظاهر ، أو الصراحة من عبارة العلامة صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سرهما .

(١) إستدراك عما افاده قدس سره : -

من أنه بناءً على ظهور كلام العلامة في القواعد : في الملازمة بين سقوط الخيارين الذين عرفتهما في الهامش ١ ص٤٩ :

ينتفي القول المحكي عن الخلاف والجواهر .

وخلاصته أن العبارة المحكية عن الخلاف لها ظهور في القول الثالث الذي هو سقوط خيار الثابت في المجلس خاصة .

دون من أكره على الافتراق ، ومنع عن أخذ التخاير .

وقد استشهد على ذلك بنقل عبارة الخلاف .

(٢) من هنا أخذ في نقل عبارة الخلاف .

اي قال شيخ الطائفة قدس سره في الخلاف .

(٣) هذا محل الاستشهاد أي ويبطل خيار الثابت في المجلس مختاراً المتمكن من أخذ الخيار لنفسه ولم يأخذ .

فقوله هذا ظاهر في القول الثالث ، بل صريح فيه .

من ذلك (١) .

ونحوه (٢) المحكي عن القاضي .

فانه (٣) لولا جواز التفكيك بين الخيارين .

لاختصر على قوله : بطل خيارهما .

---

(١) راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ١٢ طباعة (قم) مطبعة الحكمة .

(٢) أي ونحو قول الشيخ في الخلاف : في ظهوره في القول الثالث قول المحكي عن القاضي ابن البراج الحلبي في الجواهر الظاهر في القول الثالث .

(٣) تعليل منه قدس سره لظهور كلام الشيخ في الخلاف على القول الثالث .

وخلاصته أنه لولا جواز التفكيك بين الخيارين .

وهما : خيار المكره على الافتراق : بأنه باقٍ .

وخيار الثابت في المجلس : بأنه ساقط .

لأختصر الشيخ قدس سره على قوله : .

بطل خيارهما ، من دون أن يذكر جملة :

أو خيار من تمكن من ذلك »

فالإتيان هذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى : .

وهي بطل خيارهما .

دليل واضح على أن مذهب الشيخ هو القول الثالث المشار اليه في الهامش ٣ ص ١٧ .

فتأمل (١) .

---

(١) أفاد السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في تعليقته على (المكاسب) في وجه التأمل ما حاصله .

يحتمل أن يكون مراد الشيخ والقاضي من سقوط الخيار هو سقوط خيار من تمكن من التخاير ، مع قطع النظر عن التلازم بين سقوط الخيارين .

وإلا فبملاحظة التلازم يسقط الخياران .

وللمحقق الاصفهاني قدس سره في تعليقته على المكاسب وجه آخر للتأمل .

خلاصته إن ترك المتعاقدين ، أو احدهما الفسخ مع تمكنهما ، أو تمكنه من الأخذ ولم يأخذا :

دليل على الرضا بالعقد ، فيسقط خيارهما ، أو خياره خاصة .

وجواز التفكيك بين الخيارين (١) من حيث الرضا والامضاء .

لا دخل له بجوازه من حيث حصول الافتراق ، وكونه غاية للخيار .

فان كان المسقط هو الافتراق .

فبما أنه عنوان اضافي قائم بالطرفين .

فلا يمكن التفكيك بينهما ،

وإن كان المسقط هو الرضا بالعقد .

والافتراق عن اختيار كاشف عنه .

---

(١) وهما : خيار المكره على الافتراق ، وخيار الثابت .

. . . .

فهنا يمكن التفكيك بين الخيارين .

فالترديد في كلام الشيخ في الخلاف (١) .

لعله باعتبار الترديد في تشخيص المسقط ومناطه .

لا باعتبار الاختيار والتمكن (٢) .

ولا يخفى عليك أن شيخنا الفخر قدس سره : .

لم يذكر مباني الأقوال الاربعة بكاملها .

وإنما ذكر منها اثنين وهما :

مبنى القول الأول الذي هو سقوط الخيار عن المتعاقدين .

ومبنى القول الثاني الذي هو ثبوت الخيار لهما .

وأما مبنى القول الثالث الذي هو سقوط الخيار للثابت في المجلس مختاراً خاصة .

وعدم سقوطه عن المكره على الافتراق .

ومبنى القول الرابع الذي هو التفصيل المذكور عن العلامة قدس سره .

فلم يذكرهما :

ولعل الوجه في عدم ذكرهما : أن مرجع القول الرابع إلى القول الثاني .

ومرجع القول الثالث إلى القول الاول ، حيث إن سقوط خيار

---

(١) وهو قوله في الخلاف : أو خيار من تمكن من ذلك .

(٢) راجع تعليقته على (المكاسب) الجزء الثاني ص ٣١ .

بل حكي (١) هذا القول عن ظاهر التذكرة ، أو صريحها (٢).

المكره لا ينفك عن سقوط خيار الثابت في المجلس ، حيث عرفت أن الافتراق مفهوم انتزاعي بسيط يسقط الخيار بتحققه .

فاذا تحقق سقوط خيار أحد المتعاقدين .

تحقق سقوط خيار الثاني بالملازمة .

وعدم التفكيك بينهما .

(١) هذا ترق من شيخنا الانصاري قدس سره .

يروم به تأييداً لما ذهب اليه : من ظهور عبارة الشيخ في الخلاف في القول الثالث .

أي حكي القول الثالث عن ظاهر التذكرة ، أو صريحها .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٩ عند قوله :

(الحادي عشر) : لو اكرها على التفرق ، وترك التخاير لم يسقط خيار المجلس وكان باقياً .

إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا باللزوم .

وعند قوله : وكذا لو حمل أحد المتعاقدين وأخرج عن المجلس مكرهاً ، ومنع عن الفسخ : بأن يسدّ فوه .

وأما وجه الظهور ، أو الصراحة الذي حكاه صاحب (مفتاح الكرامة) عن عبارة التذكرة .

فللتشبيه الواقع في قوله : وكذا لو حمل .

أي وكذا لا يسقط خيار من أخرج عن المجلس كرهاً ، ومنع

وفيه تأمل (١) .
وكيف (٢) كان فالأظهر (٣) في بادىء النظر .
ثبوت الخيارين ، للاصل (٤) .

عن أخذ الفسخ .

فمفهوم هـذا التشبيه : أنه لو لم يخرج عن المجلس بل بقي فيه مختاراً ، ولم يأخذ خياره فقد سقط خياره خاصة .

وهذا هو القول الثالث .

(١) وجه التأمل .

إن مجرد عـدم سقوط خيار المكره : لا يدل على سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً .

(٢) يعني أي شيء قلنا حول خيار الثابت في المجلس : من السقوط أو البقاء .

(٣) هذه نظرية شيخنا الانصاري في مسألة إكراه أحد المتعاقدين على الافتراق ، ومنعه عن أخـذ الخيار ، وابقاء الآخر في المجلس مختاراً .

وقد اختار قدس سره من الأقوال الاربعة المذكورة في الهامش ٧ ص ١٤ وفي الهامش ٢ ص ١٦ والهامش ٣ ص ١٧ والهامس ١ ص ١٨ .

القول الثاني : وهو ثبوت الخيار للمتعاقدين .

وقد أشير اليه في الهامش ٢ ص ١٦ .

واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة .

نشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص .

(٤) هذا هو الدليل الاول —

ولما (١) تقدم :

من تبادر تفرقهما عن رضاً منهما .

فان التفرق وإن لم يعتبر كونه اختياريا من الطرفين ، ولا من أحدهما ،

= أي ثبوت الخيار للمتعاقدين لاجل وجود الأصل الـذي هو الاستصحاب : يعني استصحاب بقاء الخيار عند الشك في زواله عند حصول الافتراق من أحد المتعاقدين كرهاً .

والسبب في بقائه هو حصوله في أول آن من آنات تحقق البيع في المجلس .

فيجري هذا البقاء عند الشك في زواله .

(١) هذا هو الدليل الثاني .

أي ثبوت الخيار للمتعاقدين لاجل تبادر الافتراق الاختيـاري من الافتراق ، فان رضى كل منهما بالافتراق يعتبر في الافتراق ،

ومن الواضح أن الافتراق الاختياري لم يحصل من رضى الطرفين بل حصل وصدر من الثابت في المجلس مختاراً .

ومثل هذا الرضا غير كاف في سقوط خيارهما ، ولا في سقوط خيار الراضي بالبقاء في المجلس مختاراً ، إذ الغاية التي هو الافتراق غاية لكلا الخيارين .

فان تحققت لكلا المتعاقدين فقد سقط خيارهما .

وإن لم تتحقق لهما فقد ثبت لهما الخيار .

والمراد من قوله : ولما تقدم :

هو قوله في ج ١٣ ص٢٥٩ :لأصالة بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من

إلا أن المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرق .

فرضى احدهما في المقام : وهو الماكث ؛

لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما .

ولا في سقوط خيار الراضي (١) ، إذ الغاية (٢) غاية للخيارين .

فان تحققت سقطا ، وإلا ثبتا .

ويدل (٣) عليه ما تقدم : من صحيحة فضيل المصرحة بالاناطة

سقوط الخيار بالرضا منهما المنفي بانتفاء رضى احدهما .

الفعل المسند إلى الفاعل المختار .

(١) وهو الثابت في المجلس مختاراً .

(٢) تعليل لكون المتبادر من الافتراق رضا المتعاقدين .

وقد عرفته في الهامش ١ ص ٥٦ عند قولنا .

ومثل هذا الرضا غير كاف .

(٣) هـذا هو الدليـل الثالث أي ويـدل على ثبوت الخيار للمتعاقدين :

صحيحة فضيل المتقدمة في الهامش ١ ص ٥٩ في قوله عليه السلام :

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

وجه دلالتها على المراد أنه عليه السلام أناط سقوط الخيار برضى كل واحد من المتعاقدين .

ومن الواضح أنه لم يتحقق هذا فيما نحن فيه من الطرفين ، لأن أحدهما كان مكرهاً على الافتراق ، وممنوعاً من اخذ الخيار لنفسه ، وإن كان الآخر الذي بقي في المجلس مختاراً في البقاء .

ولكن (١) يمكن التفصي عن الاصل بصدق تفرقها .

وتبادر (٢) تقيده : بكونه عن رضى كليهما : ممنوع .

بل المتيقن اعتبار رضى احدهما .

فالرضا من الطرفين لم يحصل فالسقوط لا يتحقق .

(١) من هنا يروم قدس سره تفنيد تلك الأدلة التي أقامها لاثبات الخيار للمتعاقدين ، واثبات سقوطه عنهما .

فأخذ في تفنيدها واحداً بعد واحد .

فأول ما فنده هو الاستصحاب الذي جيء به لبقاء الخيار .

فقال : ولكن يمكن التفصي عن الاصل .

وحاصل التفصي : هو أن الرجوع إلى الاستصحاب إنما يصح لو لم يكن هناك دليل اجتهادي .

وأما إذا كان كما فيما نحن فيه فلا مجال للرجوع إلى الاستصحاب فان اطلاقات الاخبار الواردة في سقوط الخيار بالتفرق شاملة للافتراق الاكراهي أيضاً .

فالافتراق المذكور في تلك الاخبار المشار اليها في ص٥٩-٦٠ مطلق غير مقيد ، لا بقيد الاختيار، ولا بقيد الإكراه، لأنك عرفت في ج١٣ ص٢٦١ منع التبادر الاختياري من الافتراق في مقابل الاكراهي .

بل القدر المسلم هو تبادر الاضطراري الصادر من الانسان قهراً وجبراً عليه ، وبلا إرادة منه .

كما في حركة اليد المرتعشة .

(٢) رد على الدليل الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ٥٦ =.

وظاهر (١) الصحيحة وإن كان اعتبار ذلك .

= وخلاصته أن دعوى تبادر تقيد الافتراق بكونه صادراً عن رضى الطرفين ، لا من طرف واحد :

ممنوعة ، لأن المتيقن من الافتراق والمعتبر منه هو الافتراق الصادر عن رضى احدهما .

وهو كاف في سقوط الخيار من الطرفين .

(١) رد على الدليل الثالث المشار اليه فيج١٣الهامش ٣ص ٥٧ .

وخلاصته أن الصحيحة المشار اليها في ص ٢٦٨ وإن كان ظاهرها وهو المنطوق دالاً على اعتبار رضى الطرفين في الافتراق الموجب سقوط الخيار في قوله عليه السلام :

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضى منهما .

لكن تعارض هذا الظاهر الرواية المشار اليها في ص ٦٠ الدالةعلىاطلاق الافتراق، من دونأخذ قيد فيها في قوله عليهالسلام :

فمشيت خطاً ، ليجب البيع حين افترقنا ، لأنه عليه السلام جعل مجردمشيه علة لصدقالافتراقالمجعول منقبل الشارعالمقدسغاية للخيار .

كما جعل وجوب البيع ولزومه علة غائية للافتراق .

ولم يعتبر عليه السلام رضى الآخر منشأ للغايتين .

وهما : كون الافتراق غاية للخيار .

ولزوم البيع غاية للافتراق .

وكذلك لم يعتبر عليه السلام التفات الآخر ، وشعوره لمشيه . ليكون دخيلاً في تحقق الافتراق ، ليترتب وجوب البيع على افتراقهما.

إلا أنه (١) معارض باطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكية لفعل الامام عليه السلام ، وأنه قال :

فمشيت خطاً ليجب البيع حين افترقنا .

حيث (٢) جعـل عليه السلام مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق المجعول (٣) غاية للخيار .

وجعل (٤) وجوب البيع علة غائية له (٥) ، من دون اعتبـار رضى الآخر ، أو شعوره (٦) بمشي الأمام عليه السلام .

فالاطلاق المستفاد من ظاهر الرواية .

يعارض منطوق تلك الصحيحة .

فيكون حاكماً عليها فيؤخذ به .

إذاً يسقط الخياران .

هذه خلاصة المعارضة .

(١) أي ظاهر الصحيحة كما عرفت آنفاً .

وكلمة معارض بصيغة المفعول .

(٢) تعليل لبيان معارضة الرواية السابقة لظاهر الصحيحة .

وقد عرفته في الهامش ١ ص ٥٩ عند قولنا :

فانه عليه السلام جعل مجرد مشيه .

(٣) بالجر صفة لكلمة الافتراق .

(٤) أي الشارع المقدس كما علمت آنفاً .

(٥) أي للافتراق كما عرفت آنفاً .

(٦) أي ومن دون أن يعتبر الامام عليه السلام التفات المتعاقد

ودعوى (١) انصرافــه إلى صورة شعور الآخر ، وتركه (٢) المصاحبة اختياراً : ممنوعة (٣) ه

الثاني وشعوره دخيلاً في لزوم البيع .

(١) خلاصة هذه الدعوى :

إن الاطلاق المستفاد من الرواية المشار اليها في ص ٦٠ .

منصرف إلى صورة التفات المتعاقد الثاني إلى مشي الامام عليه السلام حين أن قام ومشى خطاً ، ليجب البيع .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور إلى في قوله في هذه الصفحة : إلى صورة .

أي وكذلك اطلاق الرواية منصرف إلى صورة ترك المتعاقد الثاني مصاحبة المتعاقد الاول مختاراً وبرضى منه .

(٣) أي الدعوى المذكورة :

ممنوعة ، لأن الامام عليه السلام لما قام ومشى خطاً لم يكن المتعاقد الثاني متوجهاً إلى مشيه أصلاً وأبداً حتى يقال :

إن الاطلاق المذكور منصرف إلى صورة التفات المتعاقد الثاني .

وإلى صورة ترك المتعاقد الثاني مصاحبة المتعاقد الاول .

(لا يقال) : إن المصنف قدس سره : في ص ٥٩ قال وظاهر الصحيحة .

وفي الدليل الثالث الذي أقامــه لاثبات الخيار للمتعاقدين الذي أشار إليه في ص ٥٧ قال :

ويدل عليه ما تقدم من صحيحة فضيل ·

(فانه يقال) :

إن السر في ذلك هو أن الصحيحة نص في الرضا فقط -

وظاهر (١) الصحيحة وإن كان أخص .

إلا أن ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه !

مؤيد (٢)! بالتزام مقتضاه في غير واحد من المقامات !

=وظاهرة في حصول الافتراق من الطرفين ، فلذا اختلف تعبيره قدس سره في الموضعين .

(١) يروم شيخنا الانصاري قدس سره بكلامه هذا إسقاط الخيار عن المتعاقدين في هذه المسألة .

وخلاصة ما افاده : إن ظاهر الصحيحة ومنطوقها أخص :

بمعنى اختصاص سقوط خيار المتعاقدين بصورة حصول الافتراق من كليهما وبرضى منهما .

ومورد رواية ابن أبي عمير رضوان الله تبارك وتعالى عليه المشار اليها في ص ٦٠ :

أعم ، لظهورها في كفاية الافتراق الحاصل من رضى أحدهما ، سواء حصل الافتراق من الآخر ام لا .

ولظهورها في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه .

فالرواية هذه مطلقة من حيث هاتين الظاهرتين .

إذاً يسقط الخياران بمجرد حصول الافتراق من رضى احدهما وإن لم يحصل من الآخر .

(٢) بالرفع وبصيغة المفعول فهو خبر لأسم إن في قوله في هذه الصفحة =

مثل (١) ما إذا مات أحدهما ، أو فارق الآخر اختياراً ، فان الظاهر منهم (٢) عدم الخلاف في سقوط الخيارين .

وقد قطع به (٣) في جامع المقاصد ، مستدلا ! (٤) بأنه قد تحقق الافتراق وسقط الخياران .

مع أن (٥) ما نسب اليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه .

= إلا أن ظهور الرواية :

خلاصة هذا التأييد ! إن ظاهر الرواية السابقة مؤيد بالالتزام بالعمل بمقتضاه في كثير من المقامات .

وسنشير إلى تلك المقامات عند رقمها الخاص .

(١) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في عد تلك المقامات.

فهذا أول مقام يسقط فيه الخياران .

(٢) أي من الفقهاء .

(٣) أي بسقوط الخيارين .

(٤) أي استدل صاحب جامع المقاصد لسقوط الخيارين في صورة موت أحد المتعاقدين ، ومفارقة الآخر مجلس العقد اختياراً : .

بتحقق الافتراق بموت احدهما ، وبمفارقة الآخر اختياراً ! فلا مجال للخيار أصلاً .

(٥) اعتراض من شيخنا الانصاري على ما أفاده المحقق الثاني قدس سرهما .

وخلاصته : إنه نسب إلى المحقق الثاني ثبوت الخيارين فيما نحن فيه :

وهو إكراه أحد المتعاقدين على الافتراق ، ومنعه من أخذ التخاير وبقاء الآخر في المجلس اختياراً =

وكذا (١) لو فارق احدهما في حال نوم الآخر .
أو غفلته (٢) عن مفارقة صاحبه .
مع تأييد (٣) ذلك بنقل الاجماع عن السيد عميد الدين .
وظاهر (٤) المبنى المتقدم عن الايضاح أيضاً عدم الخلاف ، في عدم

- فثبوت الخيارين فيما نحن فيه .
وسقوطهما عن أحد المتعاقدين لو مات .
أوفارق الآخر المجلس اختياراً :
تهافت وتناقض من المحقق الثاني .

(١) عطف على قوله في ص ٦٣ : مثل ما إذا مات فهو مقام ثان من المقامات التي يسقط فيها الخياران .

(٢) أي أو غفلة المتعاقد الآخر عن مفارقة صاحبه له .

(٣) أي ولنا تأييد آخر على سقوط الخيارين فيما نحن فيه ؛
وهو نقل السيد عميد الدين قدس سره :
الاجماع على سقوط الخيارين فيما نحن فيه .

(٤) هذا تأييد ثان للاطلاق المستفاد من رواية ابن أبي عمير أي مبنى فخر الاسلام الذي تقدم في ص ٢٨ بقوله : فعلى عدم البقاء . أو افتقار الباقي إلى المؤثر ؛
يسقط ، لأنه فعل المفارقة ، إذ المراد من السقوط خيار المجلس عن المتعاقدين .
مع أن احدهما خرج عن المجلس كرهاً ، ومنع عن التخاير :
فمجرد بقاء الثاني في المجلس مختاراً .
كاف في سقوط الخيار عنهما .

اعتبار الرضا من الطرفين .

وإنما الخلاف في أن البقاء اختياراً .

مفارقة اختيارية أم لا ؟ .

بل (١) ظاهر القواعد أيضاً أن سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكث (٢) ، من غير اشارة إلى وجود خلاف في هذا التفريع (٣) .

وهو (٤) الذي ينبغي ، لأن (٥) الغاية إن حصلت سقط الخياران

---

(١) المراد من ظاهر القواعد ماذكره شيخنا الانصاري عن القواعد بقوله في ص ٢٧.

والا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الاول .

(٢) فان قلنا بسقوط خياره سقط خيار المكره أيضاً .

وإن لم نقل ثبت خيارهما .

(٣) وهو تفريع سقوط خيار المكره على سقوط خيار الثابت في المجلس مختاراً.

كما عرفت في الهامش ٢ ص ٤٩ .

فان العلامة قدس سره لم يشر إلى وجود مخالف في هذا التفريع :

أي تفريع سقوط خيار المكره على سقوط خيار الثابت في المجلس .

(٤) أي سقوط خيار المكره متفرعاً على سقوط خيار الثابت في المجلس :

هو الذي ينبغي أن يؤخذ ويقال به .

(٥) تعليل لما أفاده : من أن سقوط خيار المكره على سقوط خيار=

وإلا بقيا .

فتأمل (١) .

وعبارة الخلاف المتقدمة (٢) وان كانت ظاهرة في التفكيك بين

= الثابت في المجلس هو الذي ينبغي أن يؤخذ .

وخلاصته : ان الغاية التي هو الافتراق إن حصلت وتحققت في الخارج فقد سقط الخياران .

وإن لم تتحقق فخيارهما باق .

(١) الظاهر أن وجه التأمل هو انحلال خيار المجلس إلى خيارين :

بمعنى أن لكل واحد من المتعاقدين خياراً مستقـــلاً يختص به ،

فيترتب لكل واحد منهما أثره :

وهو الفسخ ، أو الامضاء .

وكذلك لكل من المتعاقدين بالنسبة إلى خياره افتراق مستقل يخص شخصه .

فغاية كل واحد منهما هو افتراق شخصه ونفسه لا افتراق الآخر :

وفيما نحن فيه قد حصل الافتراق من جانب واحد : وهو الثابت في المجلس مختاراً .

فيسقط خياره المترتب على الافتراق الاختياري .

وأما خيار المكره فلا يسقط ، لعدم حصول الغاية التي هو الافتراق الاختياري ، وبطيب نفسه .

اذاً فلا مجال لتفريع سقوط خياره على سقوط خيار الثابت .

ولا بقاؤه على بقاء خيار الثابت .

(٢) وهي المذكورة في ص ٢٢ بقوله نقلاً عنه = .

المتبايعين في الخيار .

إلا أنها (١) ليست بذاك الظهور ، لاحتمال (٢) إرادة سقوط خيار المتمكن (٣) من التخاير من حيث تمكنه ، مع قطع النظر عن حال الآخر (٤) ،

= أو خيار من تمكن من ذلك .

وقد عرفت كيفية ظهور عبارة الشيخ في التفكيك في الهامش ٣ ص ٥١ عند قولنا :

وخلاصته أنه لولا جواز التفكيك .

(١) أي عبارة الخلاف ليست بذاك الظهور في سقوط خيار المتمكن خاصة : بحيث لا تحتمل سقوط خيار الآخر الذي فارق المجلس كرهاً ومنع من أخذ الخيار لنفسه .

(٢) تعليل لعدم كون عبارة الخلاف بذاك الظهور .

وخلاصته : إنه من المحتمل أن يكون سقوط خيار المتمكن من أخذ الخيار لاجل تمكنه على ذلك ، وبقاء سلطنته على أخذ الخيار وهو لم يأخذ ولم يستعمل فسقط خياره .

وهذا السقوط لا ربط له بسقوط خيار الآخر .

نعم يمكن القول بسقوط خيار الآخر بسبب آخر غير سبب سقوط خيار المتمكن :

وهو التلازم بين سقوط الخيارين ، لأجل اتحادهما في الغاية التي هو الافتراق ، لتحققه من كل واحد منهما .

(٣) وهو الثابت في المجلس كما عرفت .

(٤) وهو الذي فارق المجلس كرهاً ، ومنع عن التخاير .

فلا (١) ينافي سقوط خيار الآخر لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية .

مع أن (٢) شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص ببطلان الخيار

---

(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن عبارة الخـــلاف ليست بذاك الظهور .

وقد عرفت التفريع في الهامش ٤ ص ٦٧ عند قولنا : نعم يمكن القول .

(٢) تأييد منه قدس سره لما أفاده ؛ من أن عبارة الخلاف ليست بذاك الظهور .

وخلاصته : إن عبارة الخلاف المتقدمة في ص ٢٢ ؛

تشمل جميع الصور المحتملة حتى الصور التي ذكرها شيخنا الانصاري قدس سره في ص ٦٣ بقوله :

مثل ما إذا مات احدهما ، أو فارق الآخر .

وفي ص ٦٤ بقوله ؛ وكذا لو فارق في حال نوم الآخر

وفي ص ٦٤ بقوله : أو غفلته عن مفارقة صاحبه .

ففي جميع هـذه الصور التي لا يحتاج بطلان الخيار فيها بالمتمكن من أخذ الخيار :

يسقط الخياران ، لكون السقوط فيها قهرياً .

إما بموت أحد المتعاقدين .

أو بنوم أحدهما .

أو بغفلة أحدهما عن مفارقة صاحبه .

وقد خرج الآخر عن المجلس مختاراً =

فيها بالمتمكن مما لابد منه (١) .

كما لا يخفى على المتأمل .

وحملها (٢) على ما ذكرناه : من ارادة المتمكن لا بشرط إرادة خصوصه فقط :

- فسقوط الخيارين في هذه الموارد حتمي .

فلا مجال للقول باختصاص عبارة الخلاف :

بسقوط خيار المتمكن من أخذ الخيار ولم يأخذ .

(١) الجار والمجرور مرفوعة محلاً خبر لاسم إن في قوله في ص ٦٨ : مع أن شمول .

(٢) أي حمل عبارة الخلاف المتقدمة في ص ٢٢ على ما قلناه :

وهو إرادة المتمكن لا بشرط إرادة خصوصه فقط .

خلاصة مراده : إن المقام مقام دوران الامر بين ارتكاب المجاز في عبارة الخلاف :

بأن يقال : إن الشيخ قدس سره أراد من عبارته هذه سقوط خيار المتمكن من أخذ الخيار ولم يأخذ .

ولم يرد من عبارته هذه خصوص المتمكن المتصف بهذا الشرط :

وهو التمكن حتى يكون له مفهوم :

وهو عدم سقوط خيار المكره على الافتراق .

والذي اجبر على ترك أخذ الخيار .

وبين ارتكاب التخصيص في العبارة المذكورة :

بأن يقال : إنه أراد من عبارته سقوط خيار خصوص المتمكن من أخذ الخيار المتصف بهذه الصفة والشرط -

أولى من تخصيصها ببعض (١) الصور .

ولعل (٢) نظر الشيخ والقاضي إلى ان الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غاية لسقوط خيار كل منهما .

– لكنها تخص في سقوط الخيارين ببعض الصور :

وهي ما ذكره قدس سره بقوله في ص ٦٣

مثل ما إذا مات أحدهما .

وفي ص ٦٤ بقوله : وكذا لو فارق .

وفي ص ٦٤ بقوله : أو غفلة عن مفارقة صاحبه .

ولا شك في أولوية ارتكاب المجاز على ارتكاب التخصيص ، لكثرة استعمال المجاز في لغة العرب ، وإن كان استعمال اللفظ في كليهما استعمالاً في غير ما وضع له .

وقد أورد (المحقق الايرواني) قدس سره على ما أفاده شيخنا الانصاري .

اليك نص عبارته .

وفيه أن التخصيص مقدم على سائر أنحاء التجوز مع ، ما عرفت : من استلزام التصرف المذكور لغوية عبارة الخلاف وهو قوله :

أو خيار من تمكن من ذلك .

راجع تعليقته على المكاسب الجزء ٢ ص ١٥ .

وأما وجه لغوية الخلاف فواضح ، لأن القول بسقوط خياري المتعاقدين لم يبق مجالاً للعبارة المذكورة في الخلاف .

(١) عرفت بعض الصور في الهامش ٢ ص ٦٩

(٢) عدول عما أفاده قدس سره في توجيه كلام الشيخ أعلى الله –

والمستند إلى اختيار أحدهما مسقط لخياره خاصة :

وهو (١) استنباط حسن .

لكن لا يساعد عليه (٢) ظاهر النص .

= مقامه المنقول في ص ٥٠ :

أو خيار من تمكن من ذلك :

بأن سقوط الخيارين من باب التلازم ، وعدم التفكيك بينهما .

وخلاصة العدول : إنه من الامكان أن يكون نظر الشيخ والقاضي ابن البراج : إلى أن الافتراق الحاصل من اختيار المتعاقدين ، والمستند إلى رضاهما جعل غاية لسقوط خيارهما .

وأما الافتراق المستند إلى اختيار أحدهما .

فسقط خياره خاصة كما فيما نحن فيه ، فان الثابت في المجلس مختاراً قد اسقط خياره باختياره البقاء فيه ، فلم يجبر على الافتراق ولا على ترك الخيار .

بخلاف المكره على الافتراق ، وعلى ترك الخيار ، فان خياره باق وثابت .

(١) أي ما قلناه في نظرية الشيخ استنباط حسن .

(٢) أي على هذا الاستنباط لا يساعد ظاهر النص ، لظهوره في أن الافتراق جعل غاية لسقوط خيار المجلس ، لا لخيار كل واحد منهما ، حيث إن قوله عليه السلام في صحيحة فضيل المذكورة في ص ٢٦٨ ج ١٣ . :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما = :

ثم إنه يظهر مما ذكرنا (١) حكم عكس المسألة :

وهو ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخاير ، وفارق الآخر اختياراً ، (٢) فان مقتضى ما تقدم من الايضاح :

= صريحة في أن الافتراق جعل غاية لسقوط خيار المجلس .

(١) وهو سقوط الخيارين ، أو سقوط خيار أحدهما خاصة .

في مسألة من أكره على الافتراق ، ومنع عن أخذ التخاير ، وبقي الآخر في المجلس مختاراً .

خلاصة هذا الكلام : أنه يظهر مما تقدم في المسألة المذكورة في ص ٩ :

حكم عكس المسألة .

وقد ذكر قدس سره عكس المسألة بقوله في هذه الصفحة :

وهو ما إذا اكره أحدهما على البقاء .

(٢) تعليل اوجه الظهور .

خلاصته : إن عكس المسألة لو بني على ما افاده فخر الاسلام قدس سره في أصل المسألة في ص ٢٨ بقوله :

إن هذا مبني على بقاء الأكوان وعدمه .

وافتقار الباقي إلى المؤثر وعدمه .

وان الافتراق امر ثبوتي أو عدمي .

إلى آخر ما ذكره في تلك الصفحة :

فلا خلاف في سقوط الخيار في عكس المسألة ، لأنه مختار في المفارقة = .

من مبنى الخلاف : عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا (١).
ومقتضى (٢) ما ذكرنا : من مبنى الأقوال جريان الخلاف (٣) هنا أيضاً .
وكيف (٤) كان فالحكم بسقوط الخيار عنهما هنا أقوى (٥) ؛ كما لا يخفى .

= فلا خلاف في سقوط الخيار في عكس المسألة ، لأنه مختار في المفارقة .
(١) أي في عكس المسألة كما عرفت .
(٢) أي وأما لو بنينا عكس المسألة على ما ذهبنا نحن اليه : من مبنى الأقوال الأربعة المذكورة في ص ١٤ و ص ١٦ و ص ١٧ و ص ١٨ :
فيأتي الخلاف في سقوط الخيارين عنهما ، أو ثبوته لهما .
أو سقوط خيار المختار خاصة المتقدم في ص ١٧ .
وعدم سقوط خيار المكره المتقدم في ص ١٧ .
أو التفصيل المتقدم في ص ١٨ .
فيأتي الخلاف هنا أيضاً .
كما أتى الخلاف في أصل المسألة .
(٣) أي في عكس المسألة كما عرفت .
(٤) يعني أي شيء قلنا في عكس المسألة :
من جريان الخلاف فيه ، أو عدم الجريان .
فسقوط الخيار عن المتعاقدين هنا أقوى .
(٥) وجه الأقوائية : =

. . . .

--- إن مشي الامام عليه السلام خطأ ليجب البيع دليل على سقوط الخيارين بمجرد مشيه ، من دون توجه الآخر بالمشي ، وعلمه به بداهة أن المتحرك هنا غير مكره ، حيث انه فارق المجلس مختاراً .

بخلاف المفارق في أصل المسألة ، فانه كان مجبراً على الافتراق ، وعلى ترك التخاير .

(مسألة) (١) :

لو زال الاكراه (٢) فالمحكي عن الشيخ وجماعة إمتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال (٣) .

ولعله (٤) لأن الافتراق الحاصل بينهما في حال الاكراه كالمعدوم

---

(١) أي المسألة السابعة من المسائل الثمان التى تذكر فيها مسقطات الخيار المشار اليها في الهامش ٦ ص ١٧٩ من الجزء ١٣ من المكاسب.

(٢) أي عن المتعاقد الذي أكره على الافتراق ، وأجبر على ترك أخذ الخيار له .

(٣) أي زوال الاكراه .

خلاصة الكلام : إن الخيار مستمر إلى أن يحصل الافتراق الاختياري من هذا المجلس الذي زال فيه الاكراه .

أو يحصل افتراق كاشف عن الرضا بالعقد .

فلو حصل الافتراق من مجلس زوال الإكراه وإن كان أحد المتعاقدين في النجف الأشرف .

والآخر في المدينة المنورة ، فانه يسقط الخيار حينئذ ، قضاء لحق الغاية التي هو الافتراق الواقع في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : البيعان بالخيار ما لم يفترقا وإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

(٤) توجيه لامتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال وقد ذكره قدس سره فلا نعيده .

فكأنها بعدُ مجتمعان في مجلس العقد فالخيار باق .

وفيه (١) أن الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حساً .

غاية الأمر عدم ارتفاع حكمها (٢) : وهو الخيار بسبب الاكراه ولم يجعل (٣) مجلس زوال الاكراه بمنزلة مجلس العقد .

والحاصل أن الباقي بحكم الشرع هو الخيار ، لا مجلس العقد .

فالنص (٤) ساكت عن غاية هذا الخيار .

---

(١) أي وفي هذا التوجيه نظر وإشكال .

خلاصته : إن الهيئة الاجتماعية التي كانت موجودة في مجلس العقد قد زالت حساً بواسطة الافتراق الاكراهي .

ومن الواضح عدم جعل الشارع مجلس زوال الاكراه بمنزلة مجلس العقد حتى يستفاد من عموم المنزلة :

كون الخيار في مجلس زوال الإكراه مغياً بالافتراق .

فاذا حصل الافتراق سقط الخيار ، وإلا بقي.

نعم يبقى شيء واحد : وهو عدم ارتفاع حكم الهيئة الاجتماعيـة التي تفرقت وتمزقت بواسطة الافتراق الاجباري .

وذلك الحكم هو الخيار بسبب الاكراه .

(٢) أي حكم الهيئة الاجتماعية كما عرفت .

(٣) أي الشارع كما عرفت في الهامش ١ من هذه الصفحة .

عند قولنا : ومن الواضح .

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فان هذا النص ساكت عن امد -

. . . .

= هذا الخيار وغايته .

وللمحقق الطباطبائي قدس سره في تعليقته على المكاسب .

إشكال على ما افاده المصنف قدس سره .

اليك خلاصته مع تصرف منا .

إن النص غير ساكت عن مدة الخيار بعد زوال الاكراه .

بل هو دال على بقائه دوماً وأبداً إلى أن يحصل الافتراق الاختياري الصادر عن ارادة المتعاقدين برضاهما ، وطيب نفسهما ، حيث إنه المسقط حسب الفرض في الافتراق .

وفيما نحن فيه لم يحصل الافتراق الاختياري .

كما أنه لم تبق شأنية وقابلية لتحقق الافتراق الاختياري ، اذ المفروض حصول الافتراق حساً وإن لم يكن عن اختيار ، والشيء إذا وجد لم يوجد مرة ثانية .

وما نحن فيه نظير ما لا يمكن فيه الافتراق من الأصل كما في المتبايعين المتلازمين :

بان باع أحدهما واشترى الآخر .

كما في السان له رأسان على حقو واحد ، فان الافتراق لا يمكن تصوره فيه .

اذاً فالخيار فيما نحن فيه باق إلى أن يأتي أحد المسقطات المذكورة بل بقاء الخيار هنا أولى مما لم يمكن فيه الافتراق من الأصل كالمثال المذكور ، لامكان القول بعدم شمول النص المذكور في الهامش ٤ ص ٧٦ = :

فلابد إما من القول بالفور (١) كما عن التذكرة (٢) .

ولعله (٣) .

= لما لا يمكن فيه الافتراق ، لأن الكلام في شموله لما يمكن فيه الافتراق .

وما نحن فيه يمكن فيه الافتراق من بداية الامر كما هو المفروض لعدم تأثير في الافتراق الاكراهي في إسقاط الخيار .

ثم ان القول ببقاء الخيار مبني على القول بانصراف الافتراق إلى الافتراق الاختياري .

وكذا نقول ببقاء الخيار وإن لم نقل بالانصراف المذكور ، لبقائه من باب حديث الرفع ، لأن المفروض عدم تأثير الافتراق .

كما أن المفروض عدم وجود مسقط آخر في المقام .

راجع تعليقته على (المكاسب) الجزء ٢ ص ١٦ .

(١) أي يؤخذ بالخيار فوراً بعد زوال الاكراه .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤١٨ عند قوله :

ثم هو على الفور ، أو يمتد بامتداد مجلس الخيار .

والاول عندي أقرب .

(٣) توجيه منه لما افاده العلامة قدس سرهما في التذكرة ا من الفورية .

وخلاصته : إن القول باخذ الخيار فوراً لاجل أنهـا هو القـدر المتيقن من الخيار في مجالات ثبوته ، اذ بالفورية يتدارك حق المتبايعين ويجمع بين الحقين =

لأنه (١) المقدار الثابت يقيناً ، لاستدراك حق المتبايعين .

وإما من القول بالتراخي إلى أن تحصل المسقطات (٢) لاستصحاب الخيار .

والوجهان (٣) جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الأدلة .

= وهما : حق البائع ، وحق المشتري ، لأنه لو لم يؤخذ به فوراً لتوقفت تصرفات كل واحد منهما راكدة عاطلة .

اذاً لا يحصل الغرض المترتب على المعاوضة .

(١) تعليل لكون الفورية هي القدر المتيقن .

وقد عرفته في الهامش ٣ ص ٧٨ عند قولنا :

اذ بالفورية يتدارك حق المتبايعين .

(٢) بيان الاستصحاب إن الخيار قد حصل وتحقق خارجاً في أول آن من آنات وقوع العقد تامة الأجزاء والشرائط .

وبعد حصول الافتراق الاكراهي ، وزوال الإكراه ، وعدم الاخذ بالخيار فوراً .

نشك في زواله فيستصحب ذاك الخيار الثابت الحاصل من العقد إلى أن يحصل أحد المسقطات .

(٣) وهما : الفورية والتراخي .

(مسألة) (١) :

ومن مسقطات هذا الخيار (٢) .

التصرف على وجه يأتي في خياري الحيوان والشرط .

ذكره (٣) الشيخ في المبسوط في خيـار المجلس (٤) ، وفي الصرف (٥) .

---

(١) أي المسألة الثامنة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار المشار اليها في الهامش ٦ ص ١٧٩ من الجزء ١٣ من المكاسب

(٢) أي خيار المجلس .

(٣) أي سقوط خيار المجلس .

(٤) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٨٣ عند قوله :

فاذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرف المشتري فيه ، أو لايتصرف

فان تصرف فيه بالهبة ، أو التمليك ، أو العتق ، ونحو ذلك .

لزم العقد من جهتـه ، ويبطل خياره ونفوذ تصرفه وكان خيـار البائع باقيا .

(٥) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٩٦ عند قوله :

وأما إذا تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا .

لكنه اشترى منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة ،

صح الشراء ، لأن شروعهما في البيع قطع للخيار ، وامضاء للبيع لأنا قد بينا أنه إذا تصرف فيه أو أحدث بطل خياره .

وهنا قد حصل التصرف منهما .

والعلامة في التذكرة (١) ، ونسب (٢) إلى جميع من تأخر عنه

بل ربما يدعى اطباقهم (٣) عليه .

وحكي (٤) عن الخلاف والجواهر ، والكافي والسرائر .

ولعله (٥) لدلالة التعليل في بعض أخبار خيار الحيوان .

---

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٤ عند قوله : الرابع التصرف .

فان كان من المشتري سقط خياره في الرد ، لأنه بتصرفه التزم بالملك ، واختار ابقاء العقد .

وإن كان من البائع كان فسخاً للعقد .

(٢) أي سقوط خيار المجلس بالتصرف نسب إلى جميع من تأخر عن زمن العلامة : .

من فقهاء الامامية رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

(٣) أي اطباق فقهاء الامامية على سقوط خيار المجلس بالتصرف

(٤) أي حكي سقوط الخيار عن الشيخ والقاضي ابن البراج وصاحب الكافي ، وابن ادريس صاحب السرائر .

(٥) أي ولعل سقوط خيار المجلس بالتصرف يستفاد من التعليل الوارد في سقوط خيار الحيوان في الأيام الثلاثة في قوله عليه السلام :

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري .

اشترط أم لم يشترط .

فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه فلا شرط .

وهو (١) الوجه أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط .

وإلا (٢) فلم يرد فيه نص بالخصوص .

بل سقوط خيار المشتري بتصرفه مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة ، حيث قال (٣) :

فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١

فان قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه فلا شرط .

تعليل لسقوط خيار حيوان في الثلاثة الأيام .

أي التصرف الذي هو الإحداث من المشتري فيما اشتراه دليل على إسقاط خياره .

فمن هذا التعليل يستفاد سقوط خيار المجلس بالتصرف لو تصرف أحد المتبايعين ، أو كلاهما فيما تعاملا عليه وهما جالسان في المجلس ولم يتفرقا ، وكان تصرفهما تصرف تمليك كالبيع ، أو الهبة،أو الوقف أو العتق .

(١) أي سقوط خيار المجلس بالتصرف في المبيع هو الملاك في اتفاق الفقهاء على سقوط خيار الشرط بالتصرف .

(٢) أي ولولا دلالة التعليل المذكور في سقوط خيار الحيوان في الثلاثة الأيام ؛ على سقوط خيار المجلس :

لما كان هناك دليل خاص وارد في النصوص على سقوط خيار المجلس بالتصرف .

(٣) أي الامام عليه السلام .

منه فلا شرط .

فان (١) المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان .

فتأمل (٢) .

وتفصيل التصرف المسقط سيجيء ان شاء الله تعالى .

---

(١) وهو قوله عليه‌السلام : فلا شرط، حيث نفى بقاء الخيار لمن تصرف في الحيوان في الأيام الثلاثة ، فان نفي الخيار بالتصرف في الحيوان يشمل سقوط خيار المجلس بالتصرف .

(٢) الظاهر أن الوجه في الأمر بالتأمل :

هو أن الشرط المنفي الذي هو خيار الحيوان بالتصرف في الأيام الثلاثة :

لا يشمل خيار المجلس إذا تصرف في المبيع ، لأنه لا يراد من قوله عليه السلام : لا شرط :

بقية الشروط : من سائر الخيارات التي منها خيار المجلس .

بل نظره عليه السلام من قوله : فــلا شرط خصوص خيار الحيوان .

فلا يبقى اطلاق في قوله عليه السلام : فلا شرط ، حتى يتمسك به لبقية الشروط .

(الثاني(١) : خيار الحيوان)

لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري .
وظاهر النص (٢) والفتوى العموم لكل ذي حياة :

(١) أي القسم الثاني من أقسام الخيار التي أفادها قدس‌سره بقوله في ص ٦٩ من الجزء ١٣ من المكاسب : .
والمجتمع منها في كل كتاب سبعة .
(٢) المراد منه هي الأحاديث الشريفة الواردة في خيار الحيوان، فانها مطلقة ليس فيها ما يخص حيوانا دون حيوان .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣ الأحاديث
اليك نص الحديث الاول .
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .
وهو بالخيار فيها ، إن شرط أو لم يشترط .
فان لفظ الحيوان عام ليس فيه ما يخص حيواناً .
اذاً يشمل المذكورات .
مثل الجراد والزنبور ، والسمك والعلق ودود القز .
اليك نص الحديث الثاني .
عن الحسن بن علي بن الفضال .
قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول :

فيشمل (١) مثل الجراد والزنبور ، والسمك والعلق (٢) ودود (٣) القز .

صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام .

فان لفظة الحيوان هنا مطلقة أيضاً ليس فيها اختصاص بحيوان دون حيوان .

اذاً تشمل المذكورات .

والمراد من الفتوى فتاوي الفقهاء في كتبهم الفقهية ، حيث عمموا خيار الحيوان ، سواءً أكان طويل العمر أم قصيراً .

(١) الفاء تفريع على ما افاده : من أن ظاهر النص والفتوى العموم لكل ذي حياة .

وقد عرفته في الحديثين المشار اليهما في الهامش ٢ ص ٨٤ - ٨٥

(٢) المراد منه القطعة الجامدة الغليظة من الدم .

(٣) بفتح القاف ، وتشديد الزاء المعجمة .

هي احدى الحشرات الارضية من فصيل (القزيات) ، جمعه قزوز بضم القاف والزاي وسكون الواو .

وهو الابريسم ، أو الحرير نتاج هذا الحيوان .

كان هذا الحيوان ولا يزال موضع عناية بالغة لكثير من الملل والشعوب .

ولا سيا لدى الشعبين : (الصيني والياباني) .

وقد اهتم الشعبان بتربية هذا الحيوان غاية الاهتمام .

. . . .

قيل : كان الاهتمام بتربيته قبل الفي عام قبل ميلاد (سيدنا المسيح) عليه السلام .

نقل هذا الحيوان من بلاد (الصين واليابان) إذا كانتا مصدره : إلى سائر المدن والبلاد .

وهناك حكاية تروى حول انتقاله من البلدين إلى سائر المدن .

تركت ذكرها ، لأنها إلى الأسطورة أقرب .

عرف هذا الحيوان لدى الشعوب الشرقية والغربية في (القرون الوسطى) .

(خلقة هذا الحيوان) .

خلقت هذه الدودة على شكل (الاسطوانة)

وفي الهيكل العظمي منها اثنتا عشرة حلقة .

في كل حلقة من الحلقات سوى الحلقة الرابعة والخامسة (رجلان)

بعض هذه الأرجل بطنية .

وبعضها صدرية .

والدودة هذه تبيض .

تضع الانثى من هذه الدودة بيضتها في (شرنقة) من الشرانق

وشرانق جمع شرنقة .

وهي بيوت لهذه الدودة التي تنسجها لنفسها بتدبيرها وإدراكها الذي أعطاها الباري عز وجل .

ويقال لهذه الشرانق : (فيالج) أيضاً .

. . . .

ولهذه الدودة مراحل منذ تكونها :
تكون ابتداءً في شرنقة ذات خصر .
ثم في شرنقة بيضاوية .
ثم في شرنقة ذهبية مستديرة .
ثم في شرنقة مدببة .
ثم في شرنقة بيضاوية مستديرة كالبداية .
(تغذية هذا الحيوان) ؛
يتغذى هذا الحيوان من ورق (التوت الاخضر) ،
ولتغذيته بالورق محتاجة إلى عناية خاصة ، ورعاية تامة :
فلابد من تنظيم الحرارة والبرودة ، وازالة الطعام البائت ، والروث الجاف عن الورق .
ولابد من اخراج (اليرقات الضعيفة) المريضة واهلاكها .
(انتاج هذا الحيوان)
نتاجه (الحرير الطبيعي) .
وهذا الحرير من أجمل وأنفس المواد الليفية .
(كيفية النتاج) ،
لهذا الحيوان مكان مرتفع تحت فمه ، أو أنفه على شكل مخروطي تخرج مادة الحرير من هذا المكان .
فسبحان من هداه إلى هذه العملية .
قال عز من قائل :

. . . .

سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى الأعلى الآية ٢ - ٣ - ٤ .

أي نزه ربك عن كل مالا يليق به من الصفات المذمومة ، والأفعال القبيحة ، وقدسه غاية التقديس .

الذي خلق الخلق فسوى بينهم : من حيث اليدين والرجلين والعينين .

والذي قدر فهدى أي قدر الخلق على ما خلقهم فيه : من الصور والهيئات .

وأجرى لهم أسباب معائشهم : .

من الأرزاق والأقوات .

ثم هداهم إلى طلبها ، وأرشدهم إلى ما فيه منفعتهم ومضرتهم حتى الطفل هداه إلى ثدي أمه .

وهدى الفرخ حتى طلب الرزق من أبيه وأمه .

وهـدى الدواب والطيور حتى فزع كل منها إلى أمه ، وطلب المعيشة من جهته .

ولهذا الحرير في القرون الماضية معامل يدوية تحاك بها الأقمشة النفيسة التي تعد من أنفس الأقمشة الحريرية وألطفها .

تؤخذ من هذه الأقمشة ملابس للنساء .

ما أجملها وما انعمها ؟ هنيئاً لمن رزقه الله منهن .

وتؤخذ منها الأستار والكلل .

ولا يبعد اختصاصه (١) بالحيوان المقصودة حياته في الجملة .
فمثل (٢) السمك المخرج من الماء ، والجراد المحرز في الاناء ،

ولا يزال لهذا الحرير سوق رائج .
يرغب له طلابه وما أكثرهم .
قيل : إن فن غزل الحرير لصناعة النسيج قد تم اكتشافه قبل ميلاد (السيد المسيح) عليه السلام بـ ٢٦٤٠ عاماً .
والمكتشفة لهذا الغزل زوجة (الأمبراطور هوانج تي) .
نسب هذا التاريخ إلى الصينيين إن صح .
فالصينيون قد حافظوا كل الحفاظ على سر مهنتهم ، حيث احتكروا تجارة الحرير لمدة لا تقل عن الفي عام بعد هذا التاريخ .
وبانتهاء هذه الفترة أي ستمائة عام قبل الميلاد كانت تجارة الحرير بين (الصينيين) .
(وبلاد البحر المتوسط) »
تجري على نطاق واسع جداً :
إن اردت الاحاطة بهذا الحيوان :
من شتى جوانبه الحياتية .
فعليك بمراجعة (المعرفة) .
المجلد التاسع من ص ١٤٦٣ - إلى ص ١٤٦٥ .
(١) أي اختصاص الحيوان الوارد ذكره في الأحاديث :
بالحيوان المقصودة حياته في الجملة : .
أي يعيش مدة من الزمن .
(٢) الفاء تفريع على ما افاده : من اختصاص الحيوان بالحيوان

وشبه ذلك خارج ، لأنه (١) لا يباع من حيث إنه حيوان .

بل من حيث إنه لحم .

ويشكل (٢) فيما صار كذلك لعارض .

المقصودة حياته في الجملة .

وخلاصته : انه بناءً على الاختصاص المذكور .

فلا يشمل مثل الجراد المحرز في الإناء .

والسمك المخرج من الماء حياً .

وما شاكل هذين الحيوانين ، لخروجها ، وخروج ما ضاهاهما عما نحن فيه وبصدد بيانه .

(١) تعليل لوجه الخروج .

وخلاصته : إن المذكورات لا تباع من حيث إنها حيوان ، والعقد لا يقع عليها .

بل هذه تباع من حيث إنها لحوم وتشترى بهذه الغاية .

فالعقد واقع عليها بهذا العنوان .

(٢) من هنا أخذ قدس سره الايراد على ما أفاده : من عدم البعد باختصاص الحيوان الوارد في النصوص المتقدمة في الهامش ٢ ص ٨٤ - ٨٥:

بالحيوان المقصودة حياته .

وخلاصة الايراد : إن الحيوان الذي بالعرض يصير قصير العمر كالسمك والغزال والجراد مثلاً فيشرف على الموت .

إما بسبب اصابته السهم .

كالصيد المشرف على الموت باصابة (١) سهم .

أو بجرح الكلب المعلم .

وعلى كل (٢) فلا يعد زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض،

أو في زمان (٣) الخيار .

وفي منتهى خياره (٤) مع عدم بقائه إلى الثلاثة .

أو بسبب الجرح الواقع عليه من الكلب المعلم ! .

يشكل الحكم ،بالخيار فيه ، لأن قصر عمره أمر عرضي بسبب الاشراف على الموت : بحيث اولاه لكان عمره كبقية الحيوانات التي لا تصاد :

في وقوع الخيار فيها .

(١) الباء بيان لكيفية إشراف الصيد على الموت .

وقد عرفته في الهامش ٢ ص ٩٠ عند قولنا : أما بسبب اصابته .

(٢) أي سواء قلنا بثبوت الخيار لهذا الحيوان أم لم نقل .

(٣) وهي الأيام الثلاثة .

(٤) أي في أمد خيار هذا الحيوان الذي صار بالعرض قصير العمر أقوال أربعة .

(الأول) : استمرار الخيار إلى نهاية الأيام الثلاثة وان مات الحيوان قبل انتهاء الأيام الثلاثة .

(الثاني) : امتداد الخيار إلى موت الحيوان .

فبموته يبطل الخيار .

(الثالث) : امتداد الخيار إلى ان يأتي أحد المسقطات وإن تمت

وجوه :

ثم إنه هل يختص هذا الخيار (١) بالمبيع المعين ؟ .

الأيام الثلاثة .

(الرابع) : فورية الخيار بعد الموت ، فان لم يؤخذ به بطل الخيار .

والقول الاول هو المتعين .

ومبناه أن متعلق الخيار شخص العقد .

لا نفس الحيوان حتى بموته يرتفع الخيار .

فلا معنى لأن تكون غايته غير غاية الحيوان الطويل عمره بعد شمول أدلة الخيار لمثل هذا الحيوان الذي عمره قصير .

وأما مبنى القول الثاني .

فبناءً على تعلق الخيار بالعين ، لا بالعقد .

فبموت الحيوان يسقط الخيار ، لانتفائه بانتفاء موضوعه :

وهوالحيوان ، حيث مات .

فلا مجال لبقاء الخيار إلى آخر يوم الثالث .

وأما مبنى القول الثالث .

فبناءً على تعلق الخيار بشخص العقد ، لا بشخص الحيوان .

والتحديد بالثلاثة فللاحتراز عن الزيادة في خصوص الحيوان الذي لا يعلم عدم بقائه إلى الثلاثة الأيام ، لا مطلقا حتى ولو علم البقاء إلى الثلاثة .

(١) أي خيار الحيوان .

كما هو (١) المنساق في النظر من الاطلاقات .

(١) من هنا أخذ قدس سره في ابداء نظريته حول الاختصاص وخلاصتها : إن المتبادر ابتداءً من الاطلاقات الواردة في هذا المقام بعد الامعان والنظر .

هو اختصاص الخيار بالحيوان الشخصي المتعين خارجاً ، لأن قوله عليه السلام .

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

وكذا قوله عليه السلام .

صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام .

وكذا قوله عليه السلام .

المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان .

وهكذا بقية الاحاديث الواردة في المقام .

فان هذه الاطلاقات الواردة يتبادر منها أن المراد من الحيوان الحيوان الشخصي الخارجي . الذي يكون معيناً للمشتري .

لا ما كان كلياً في ذمة البائع غير موجود في الخارج .

والسر في كونه شخصياً خارجياً معيناً .

هو رؤية المشتري له ، ليرغب في شرائه ، فان للرؤية كل المدخلية والاثر في الشراء والإقبال عليه .

راجع حول الاطلاقات والاحاديث المذكورة .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥٠ .

مع (١) الاستدلال له في بعض معاقد الاجماع كما في التذكرة (٢)

بالحكمة غير الجارية في الكلي الثابت في الذمة .

أو (٣) يعم الكلي ؟ .

كما هو (٤) المتراءى من النص والفتوى .

---

(١) استدلال آخر لاختصاص الخيار بالحيوان الشخصي الخارجي.

وخلاصته كما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة : .

إن عيوب الحيوانات أكثرها باطنية لاتبان ولا تظهر في الخارج إلا بالرؤية،والاختبار لا يمكن تحققه إلا إذا كان المبيع شخصياً خارجياً لترى عيوبه إذا كانت موجودة فيه .

فهذه الحكمة هي الباعثة للاختصاص المذكور .

ولا تجري هذه الحكمة في الكلي الثابت في الذمة .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٤

(٣) أي أو أن الخيار يعم فيشمل الكلي الثابت في الذمة أيضاً.

(٤) أي تعميم الحكم حتى يشمل الكلي .

هو المتراءى من النصوص والفتاوى .

هذه نظريته حول التعميم أفادها من النصوص والفتاوي .

أما النصوص فلكون كلمة (الحيوان) الواردة في النصوص : محلاة بالالف واللام فيستفاد من هذا التحلي الجنس ، وهو دال على الـكلي وعلى الشخصي ، وإن كان الجنس يتشخص فيما بعـد بالشخصي الخارجي .

وكذا كلمة (الدابة) الواردة في رواية الصفار رضوان الله تبارك

لم أجد مصرحا بأحد الأمرين (١) .

نعم يظهر من بعض المعاصرين الاول (٢) .

ولعله (٣) الأقوى .

وتعالى عليه .

نكرة ، لوجود التنوين فيها الدال على التنكير :

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٢

وأما الفتوى فالمراد منها فتوى الفقهاء المذكورة في كتبهم الفقهية الدالة على التعميم .

(١) أي لا بالاختصاص ، ولا بالتعميم .

(٢) وهو الاختصاص بالحيوان الشخصي الخارجي .

(٣) أي الاختصاص بالمشتري هو الأقوى .

والمراد من بعض المعاصرين .

هو المحقق (الشيخ علي كاشف الغطاء) قدس سره .

راجع تعليقته على متن خيارات اللمعة ص ٣٦ عند قوله ١ .

وفي هذه الرواية دلالة على المطلوب من وجوه .

منها الحصر المستفاد من التعريف .

وأما وجه الأقوائية .

فلعله لاجل ما تعارف بين الناس في بيع الحيوان ،

فان المتعارف هو الحيوان الشخصي ، لما عرفت من تأثير الرؤية في الإقدام على الشراء ، أو عدم الإقدام .

كما عرفته في ذكر الحكمة المشار اليها في الهامش ١ ص ٩٤ .

وكيف (١) كان فالكلام فيمن له هذا الخيار (٢) .
وفي مدته (٣) من حيث المبدأ والمنتهى .
ومسقطاته (٤) .
يتم (٥) برسم مسائل (٦) .

فالحكمة هذه لا توجد في المبيع الكلي في الذمة .
ولا يخفى عليك أن القول بالاختصاص .
ليس لاجل الانصراف كما قيـــل ، لأنه لو كان كذلك لكانت سائر أحكامه كذلك .

(١) أي سواء قلنا بالاختصاص أم بالتعميم .
(٢) أي هل المشتري صاحب الخيار ؟ .
أو البائع ، أو كلاهما ؟ .
(٣) أي والكلام في مدة هذا الخيار : .
من حيث البداءة والنهاية .
(٤) أي والكلام في مسقطات هذا الخيار .
(٥) جمله يتم مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم في قوله فالكلام .
(٦) وهي خمس ذكرها قدس سره مترتبة ونحن نقتفي أثره .
فنشير إلى كل مسألة منها عند رقمها الخاص .

(مسألة) (١) :

المشهور اختصاص هذا الخيار (٢) بالمشتري .

حكي عن الشيخين (٣) والصدوقين (٤) والاسكافي (٥) وابن حمزة (٦) ، والشاميين الخمسة (٧) ، والحلبيين (٨) الستة ، ومعظم المتأخرين .

---

(١) هذه هي المسألة الأولى من المسائل الخمس .

(٢) أي خيار الحيوان .

(٣) وهما : شيخ الأمة الشيخ المفيد وشيخ الطائفة قدس سرهما

(٤) وهما : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ،

ووالده علي بن الحسين قدس سرهما .

(٥) هو محمد بن احمد بن الجنيد أبو علي الكاتب قدس سره .

(٦) هو عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهدي قدس سره .

(٧) هم الشهيد الاول والثاني والمحقق الكركي ونجله ، وصاحب المدارك قدس الله أسرارهم .

(٨) اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة .

ففي بعضها كتبت بالباء أي الحلبيين .

وفي بعضها بالياء أي الحليين .

فعلى الكتابة الأولى لابد من قرائتها بصيغة التثنية . =

. . . .

=والمراد منها مدينة (حلب) .

وهي قاعدة الشمال السوري ، ومن أهم مدن العالم وأقدمها بألفي عام قبل الميلاد .

اتخذها سيف الدولة الحمداني عاصمة لمملكته .

ازدهرت فيها العلوم والفنون الاسلامية .

فيها آثار مشهورة .

(منها القلعة الشهيرة) .

(منها المدرسة الحلبية) .

ولا تزال فيها حياكة الأقمشة :

إذاً لابد من قراءة الكلمة بصيغة التثنية .

والمراد منهما : ابن البراج القاضي تقي الدين قدس سره .

والسيد ابن زهرة أبو المكارم قدس سره .

صاحب الغنية .

وتكون كلمة الستة زائدة بناءً على قراءة الصيغة تثنية .

وعلى القراءة الثالية .

تكون الكلمة بصيغة الجمع .

والمراد منها (مدينة الحلة) .

وهي احدى محافظات العراق .

وهي من المدن الجميلة العامرة .

وفيها آثار قديمة جداً :

-

وعن الغنية (١) وظاهر الدروس (٢) الاجماع عليه (٣) لعموم (٤)
قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

- وقد أنجبت هذه المحافظة نوابغ يعدون من ألمع شخصيات العالم الاسلامي ء
وكلمة الستة على هذه القراءة لا تكون زائدة .
والمراد من الستة .
(المحقق والعلامة وفخر الاسلام وابن إدريس وابن سعيد والسيوري) المعروف بـ : (مقداد) قدس الله أسرارهم الطاهرة .
وسيأتي شرح حياة هؤلاء الأعلام الأفذاذ الذين هم أركان الدين وحملة الكتاب الكريم .
مع مؤلفاتهم الثمينة في (أعلام المكاسب) .
(١) مؤلف شريف ومصنف عظيم للسيد ابن زهرة .
(٢) للشهيد الأول .
(٣) أي على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .
(٤) من هنا أخذ قدس سره في الاستدلال للاختصاص المذكور
وخلاصة الاستدلال : إنك عرفت في الجزء ١٣ من المكاسب ص ١٨ : إن الأصل في البيع اللزوم :
بمعنى أنه بعد أن تمت الأجزاء والشرائط ،
من العوضين والمتعاقدين في العقد صار العقد لازماً .
فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عما تعاقدا عليه ، إلا بالإقالة أو باحد الخيارات المجعولة من قبل الشارع المقدس التي ذكرت في-

إذا افترقا وجب البيع خرج المشتري وبقي البائع .

بل (١) لعموم أوفوا بالعقود بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس

= الهامش ١ من الجزء ١٣ من المكاسب ص ٩ .
أو من قبل المتعاقدين كخيار الشرط .
وقد مضى ذكره في الهامش ١ من الجزء ١٣ من المكاسب ص ٩ .
وبما أن بيع الحيوان احدى المعاوضات .
فلابد من دخوله تحت ذاك الأصل المقرر .
لكن لما جاءت النصوص المذكورة في الهامش ١ ص ١٠٢ - ١٠٥ ؛
من أن للمشتري الخيار ؛
خرج بيع الحيوان عن ذاك الأصل الاصيل من جانب المشتري .
وبقي البائع تحت تلك القاعدة ولم يخرج عنها اذاً خصص الخيار بالمشتري .
هذا بالاضافة إلى الاجماع المذكور في ص ٩٩ :
في أن للمشتري الخيار .
مضافاً إلى الحكمة المذكورة في الهامش ١ ص ١١٦ الدالة على اختصاص الخيار بالمشتري .
(١) دليل ثان للاختصاص المذكور .
خلاصته : إن الآية الكريمة عامة تدل على وجوب الوفاء بكل عقد تمت أجزاؤه وشرائطه ، وليس فيه خيار المجلس بالأصل .
كما في بيع من يعتق على المشتري كأحد أبويه ، أو كليهما .
أو كان العاقد وكيلاً في إجراء الصيغة فقط . =

بالاصل ، أو (١) بالاشتراط ، ويثبت الباقي (٢) بعدم القول بالفصل .

ويدل عليه (٣) أيضاً ظاهر خبر واحد من الأخبار (٤) .

= أو عدم الخيار إنما كان بالعرض .

كما إذا كان أحد المتعاقدين في (النجف الأشرف) .

والثاني في (كربلا) .

أو اشترط سقوط خيار المجلس في متن العقد أو في خارجه .

فمثل هذا العقد ، وبقية العقود تكون لازمة يجب الوفاء بها من المتعاقدين .

لكن لما جاءت النصوص بخروج المشتري عن هذا العموم في شرائه الحيوان .

فلا يجب عليه الوفاء بالعقد قبل مضي الايام الثلاثة .

بقي البائع داخلاً تحت تلك العمومات ، وذاك الاصل الاصيل : من وجوب الوفاء بالعقد .

فخصص الخيار بالمشتري لعدم القول بالفصل .

(١) أي باشتراط سقوط خيار المجلس في متن العقد ، أو خارجه كما عرفت آنفاً .

(٢) أي بقية العقود الجارية في غير الحيوان باقية تحت ذاك العموم كما عرفت انفاً .

(٣) أي على الاختصاص المذكور .

(٤) وهي خمس صحاح وردت في الاختصاص المذكور ذكرها =

(منها (١) :

صحيحة (٢) فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال : قلت له :

ما الشرط في الحيوان ؟ ،

قال : ثلاثة أيام للمشتري .

قلت : وما الشرط في غير الحيوان ؟ .

قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (٣) .

وظهورها (٤) في اختصاص الخيار بالمشتري .

= قدس سره واحدة بعد أخرى .

ونشير إلى كل واحدة منها عند رقمها الخاص .

(١) أي من تلك الصحاح الخمس الدالة على الاختصاص .

(٢) هذه أول صحيحة من تلك الصحاح .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣ الحديث ٥ ، و ص ٣٤٦ الباب ١ الحديث ٣ .

فالشاهد في قوله عليه السلام :

ثلاثة أيام للمشتري ، حيث إن اللام في للمشتري للاختصاص كما في قولك : الجل للفرس .

مضافاً إلى ذكر المشتري الدال على حصر الخيار له .

(٤) أي ظهور هذه الصحيحة .

خلاصة هذا الكلام : =

واطلاق نفي الخيار لها (١) في بيع غير الحيوان بعد الافتراق :

- إن الصحيحة صدراً وذيلاً .

فصدرها هو قوله عليه السلام :

ثلاثة أيام للمشتري في جواب فضيل بن يسار .

رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

السائل من الامام بقوله : قلت له :

ما الشرط في غير الحيوان ؟ .

والصدر هذا دال على الاختصاص المذكور ، وذيلها وهو قوله عليه السلام :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

في جواب فضيل عند سؤاله عنه ؟ .

ما الشرط في غير الحيوان ؟ .

فالجواب مطلق يدل على نفي الخيار عن المتبايعين إذا تبايعا وتعاوضا على غير الحيوان عندما يفترقان .

فاطلاقه يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً .

كما لو بيعت حنطة فتسلم البائع عوض الثمن حيواناً ، فانه عند تفارق البائع والمشتري المجلس يسقط خيارهما ، وان كان الثمن حيواناً لأن الملاك في سقوط الخيار هنا هو وقوع الحيوان ثمنا ، لامثمنا حتى يثبت الخيار للمشتري .

(١) أي للمتبايعين كما عرفت .

يشمل (١) ما إذا كان الثمن حيواناً .

وتتلوها (٢) في الظهور رواية علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

قال : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) ،

فان ذكر القيد (٤) مع اطلاق الحكم قبيح ، إلا لنكتة جلية .

ونحوها (٥) صحيحة الحلبي في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الجملة مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص١٠٢ وظهورها ، واطلاق نفي الخيار .

(٢) أي وتتلو صحيحة فضيل في ظهورها في الاختصاص رواية علي بن أسباط .

هذه هي الصحيحة الثانية الظاهرة في الاختصاص .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٣ الحديث ٨.

(٤) خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :

إن في تقييد الامام عليه السلام كلامه بقيد المشتري دلالة على أن هناك نكتة واضحة :

والنكتة هو اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لأنه لو كان المراد من الحكم : وهو ثبوت الخيار :

العموم والاطلاق بحيث يشمل حتى البائع لكان تقييد الكلام بالقيد المذكور قبيحاً ومستهجناً ، لعدم مجال لذكره .

(٥) أي ونحو صحيحة فضيل بن يسار المذكورة في ص ١٠٢ =

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري (١) .

وصحيحة (٢) ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري (٣) .

وأظهر (٤) من الكل صحيحة ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية .

لمن الخيار ؟ .

للمشتري ، أو للبائع ، أولهما كلاهما ؟ .

= صحيحة الحلبي الدالة على الاختصاص المذكور .

هذه هي الصحيحة الثالثة المستدل بها .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ - الباب ٣ الحديث ١ .

فالشاهد في كلمة للمشتري ، حيث تدل على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

المستفاد هذا الاختصاص من اللام .

(٢) أي ونحو صحيحة فضيل بن يسار في الاختصاص صحيحة ابن رئاب .

هذه هي الصحيحة الرابعة من الصحاح الخمس .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ص ٣٥٠ الباب ٤- الحديث ١ ، فانها صريحة في كون الخيار .

للمشتري لا غير ، واستفادة هذا الحصر من اللام .

(٤) أي وأظهر من الصحاح الاربعة المتقدمة في الاختصاص =

فقال (١) : الخيار لمن (٢) اشترى ثلاثة أيام نظرة .

= المذكور .

صحيحة ابن رئاب الثانية المحكية عن قرب الاسناد .

هذه خامسة الصحاح التي تدل على الاختصاص المذكور .

وجه الأظهرية : إن الامام عليه السلام خص خيار الحيوان بالمشتري فقط في قوله :

الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة .

في جواب السائل :

لمن الخيار ؟ .

للمشتري ، أو لبائع ، أولهما ؟ .

أي الخيار لا للبائع ، ولا لكليهما .

بل للمشتري الذي اشترى الحيوان .

بالاضافة إلى التعليل في قوله عليه السلام :

نظرة ، الدال على الاختصاص المذكور ، حيث يعلل عليه السلام جهـة الاختصاص : بأنه إنما اختص الخيار بالمشتري ، لينظر في الحيوان خلال المدة المذكورة : وهي ثلاثة أيام .

حتى إذا ظهر فيه عيب يرجعه إلى صاحبه ، ليسترد منه الثمن ، لأن العيوب تظهر خلال المدة المذكورة .

وهذه العلة لا توجد في البائع حتى يكون له الخيار ، حيث إن الحيوان كان عنده .

(١) أي الامام عليه السلام .

(٢) اللام هنا للاختصاص . =

فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١) .

وعن سيدنا (٢) المرتضى قدس سره ، وابن طاووس رحمه الله .

ثبوته للبائع أيضاً .

وحكي عن الانتصار دعوى الاجماع عليه (٣) ، لأصالة (٤) .

= كقولك : المال لزيد .

أي الخيار مختص للمشتري .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٣ الحديث ٩ .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما أفاده الاعلام من الطائفة قدس الله أسرارهم في ثبوت الخيار للبائع أيضاً في بيع الحيوان

فقال : عن سيدنا المرتضى وابن طاووس رحمهما الله :

ثبوت الخيار للبائع أيضاً .

(٣) أي على ثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً .

(٤) تعليل للاجماع المدعى من قبل السيد قدس سره على ثبوت الخيار للبائع أيضاً .

والمراد من أصالة الجواز هنا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة للاستصحاب الكلي ، حسب تقسيمه له .

كما هي المذكورة في مصنفه العظيم : (الرسائل) اليك المذكور هناك حول الاستصحاب الكلي .

قال قدس سره :

(وأما الثالث) : =

. . . .

- وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي مستنداً إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه .

فهو على قسمين ، لأن الفرد الآخر :

إما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله .

وإما يحتمل حدوثه بعده .

إما بتبدله اليه .

كما في تبدل السواد الشديد بالضعيف .

وإما بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد .

إلى آخر ما أفاده هناك .

راجع مصنفه الشريف (الرسائل) .

من أقسام الاستصحاب الكلي ص ٣٧٣ الطبعة الحجرية .

وأما المراد من (الاستصحاب الكلي) فيما نحن فيه .

فخلاصة ما أفاده قدس سره .

أن يباع حيوان في المجلس والمتبايعان جالسان فيه ولم يفترقا .

فلا شك هنا في ثبوت خيار المجلس لهما ما داما جالسين في المجلس .

وللمشتري بالاضافة إلى خيار المجلس خيار الحيوان ، بناءً على جواز اجتماع أزيد من خيار في موضوع واحد .

كما أفاد هذا المعنى (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره بقوله :

ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعداً . =

جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس.

= راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٠

وأما إذا افترقا عن المجلس ، وذهب كل واحد منهما إلى خلاف ما يذهب الآخر .

فهنا يشك في ارتفاع الخيار الكلي :

أي (كلي الخيار) الثابت وجوده بنفس البيع وشخصه في المجلس والذي تحقق من قبل المجلس .

وعدم الارتفاع بالنسبة إلى البائع فهنا يستصحب ذلك الخيار الكلي في حق البائع إلى أن يثبت مزيله :

وليس المراد هنـا من المستصحب شخص خيـار المجلس حتى يقال :

إنه قد ارتفع وزال فلا مجال للقول بالتمسك بالاستصحاب بعـد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فاذا افترقا وجب البيع ، لتحقق الافتراق هنا :

بل المستصحب هنا شخص الخيار الكلي :

أي (كلي الخيار) .

فالقول ليس في محله .

ثم الشك هنا ناشيء عن احتمال وجود فرد جزئي مقارن للفرد المعلوم حدوثاً وارتفاعاً فيبقى .

وعن عدم احتمال وجود فرد آخر مقارن للفرد المعلوم حدوثاً فيرتفع .

ولصحيحة (١) محمد بن مسلم :

المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان .

وفيما سوى ذلك (٢) : من بيع حتى يفترقا (٣) .

---

(١) تعليل آخر من (السيد علم الهدى) قدس سره لاثبات مدعاه :
وهو ثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً :
وهو التمسك بصحيحة محمد بن مسلم رضوان الله تبارك وتعالى عليه
وخلاصة التمسك : إن الامام عليه السلام جعل الخيار في الحيوان للمتبايعين في قوله :
المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان .
ولا شك أن المراد منهما البائع والمشتري .
ولا يخفى عليك أن (الشهيد الثاني) قدس سره مال إلى هذا القول بوجود هذه الصحيحة بقوله :
وقيل : لهما ، وبه رواية صحيحة .
راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٠ .
(٢) أي وفي سوى بيع الحيوان :
من بقية البيوع الواقعة في المجلس فللمتبايعين الخيار فيها ماداما جالسين فيه .
وأما إذا افترقا فلا خيار لهما بعد أن كان الافتراق برضى منهما وطيب نفسيهما .
(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣ الحديث ٣ .

وبها (١) تخصص عمومات اللزوم مطلقاً .

= هذه خلاصة ما استدل به (السيد علم الهدى) قدس سره .
وقد وقعت هذه الصحيحة معركة الآراء .
بين (المحدثين والفقهاء) ، لمعارضتها للصحاح الخمس المتقدمة في ص ١٠٢ ـ ١٠٥ .
ولمخالفتها لما ذهب اليه المشهور ؛
من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري :
وللفتوى ، حيث أفتى الفقهاء بالاختصاص المذكور : اليك ما ذهب إليه المحدثون .
أفاد (شيخنا الحر العاملي) قدس الله نفسه الطاهرة الزكية في هذا المقام :
أقول : حمله الأصحاب على بيع حيوان بحيوان (١) ،
وإلا لم يكن للبائع خيار ، لما مضى (٢) .
ويحتمل الحمل على التقية ، وعلى الشرط (٣) .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣ الحديث ٥٣
(١) أي بهذه الصحيحة التي استدل بها السيد قدس سره لثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً =

---

(١) أي ماكان العوضان : المثمن والثمن حيوانين .
(٢) المراد من ما مضى الصحاح الخمس المتقدمة في ص ١٠٢ ، و ص ١٠٣ ، و ص ١٠٤ ـ ١٠٥ عن المصدر المذكور في الهامش ١ ص ١٠٥
(٣) أي شرط الخيار للبائع عند اجراء العقد :

أو (١) بعد الافتراق :

وهي (٢) أرجح بحسب السند من صحيحة ابن رئاب المحكية عن قرب الإسناد .

- تخصص العمومات الواردة في لزوم البيع مطلقا :

أي قبل الافتراق ، وبعده :

كقوله تعالى :

أوفوا بالعقود .

وأحل الله البيع .

وتجارةً عن تراضٍ .

فان هذه العمومات تصرح بلزوم العقد بمجرد وقوعه اذا وقع تام الأجزاء والشرائط مطلقا : أي سواءٌ أكان افتراق أم لم يكن.

وليس لاحد من المتبايعين خيار .

لكن الصحيحة المذكورة في ص١١٠ تخصص هذه العمومات ، حيث تصرح بثبوت الخيار للمتبايعين إلى ثلاثة أيام .

وأن العقد يصير لازماً في بيع الحيوان بعد مضي الثلاثة .

(١) أي أو يكون العقد لازماً بهذه العمومات بعد الافتراق ، لا مطلقا .

(٢) من هنا يروم شيخنا الانصاري يؤيد ما ذهب اليه (السيد علم الهدى) قدس سرهما .

فأخذ في الايراد على تلك الصحاح الخمس المتقدمة المذكورة في ص ١٠٢ - ١٠٥ .

. . . .

- فأول ما أورده على الصحيحة الخامسة المشار اليها في ص ١٠٥ والتي هي الصحيحة الثانية لابن رئاب .

وخلاصة ما أورده عليها :

إن هذه الصحيحة وإن كانت صريحة بالمنطوق على نفي الخيار للبائع في قوله عليه السلام :

الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة .

في جواب السائل :

لمن الخيار ؟ .

للمشتري ، أو للبائع ، أولهما ؟ .

لكن صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها في ص١١٠ التي استدل بها (السيد علم الهدى) قدس سره لاثبات خيار الحيوان للبائع .

صريحة في ثبوت الخيار للبائع أيضاً .

فحينئذ يقع التعارض بينهما .

ومن شأن التعارض التساقط إذا لم يكن هناك أحد المرجحات : من السند ، أو الدلالة .

لكن في صحيحة محمد بن مسلم أحد المرجحات موجود : وهو السند .

فترجح على صحيحة ابن رئاب الثانية المحكية عن قرب الاسناد المشار اليها في ص ١٠٥ .

وقد صرح الفقهاء والمحدثون رضوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين -

وقد صرحوا بترجيح مثل رواية محمد بن مسلم وزرارة ،واضرابهما

على غيرهم : من الثقات .

مضافاً (١) إلى ورودها في الكتب الاربعة المرجحة على مثل قرب

الاسناد من الكتب التي لم يلتفت اليها أكثر أصحابنا .

مع بعد (٢) غفلتهم عنها ، أو عن مراجعتها .

= بترجيح روايات محمد بن مسلم، وزرارة بن أعين عليهما رضوان الله وشآبيبه :

على بقية الروايات المروية عن الثقات .

فهذا التصريح كاف في ترجيح صحيحة محمد بن مسلم على صحيحة ابن رئاب .

(١) هذا دليل آخر منه لترجيح صحيحة محمد بن مسلم على صحيحة ابن رئاب .

أي ولنا دليل آخر على الترجيح بالاضافة إلى السند .

وهو وجود صحيحة محمد بن مسلم في الكتب الاربعة :

(الكافي - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار) .

ووجود صحيحة ابن رئاب في (قرب الاسناد) .

ومن الواضح ترجيح الكتب الاربعة على قرب الاسناد ، وأمثاله :

من الكتب التي لم يعتن بها أكثر الأصحاب ، ولم يلتفت اليها جلهم .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : لعل عدم التفات أكثر الاصحاب بالكتاب =

وأما الصحاح(١) الآخر المكافئة سنداً لصحيحة ابن مسلم .

فالانصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطوق الصحيحة .

= المذكور :

لاجل غفلتهم عن الكتاب ، وعن مراجعته .

فأجاب قدس سره عن الوهم بما حاصله :

إن غفلة أكثر العلماءَ عن الكتب المذكورة بعيدة جداً :

ولا سيا غفلة المحدثين والرواة وأهل الرجال ، لأنه كيف يعقل ذلك ؟ .

مع حرصهم الشديد على التفحص عن الـكتب المدونة فيهـا الأحاديث الشريفة .

وقد اتعبوا أنفسهم الزكية في هذا المضمار .

(١) من هنا يروم قدس سره أن يرجح صحيحة محمد بن مسلم التي استدل بها (السيد علـم الهدى) قدس سره على الصحاح الاربع المذكورة في ص ١٠٢ - ١٠٥ .

وخلاصة الترجيح .

إن الصحاح الاربع المتقدمة وإن كانت متكافئة مع صحيحة محمد بن مسلم سنداً ، ولا ترجيح لها من هذه الناحية .

إلا أنها ترجح عليها من جهة أخرى .

وهي دلالة الصحيحة على ثبوت خيار الحيوان للبائع بالمنطوق .

ودلالة تلك الصحاح الاربع المتقدمة على عدم الخيار للبائع=

فيمكن حملها (١) على بيان الفرد :

- بالمفهوم .

وأين دلالة المفهوم في الظهور ؟ .

من دلالة المنطوق في الظهور ؟ .

فان قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم :

المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان :

صريح في ثبوت الخيار لهما .

بخلاف قوله عليه السلام في صحيحة فضيل المتقدمة في ص١٠٢ : ثلاثة أيام للمشتري ، فان مفهومها يدل على عدم الخيار للبائع بالمفهوم

وهكذا بقية الصحاح .

فتأملها بدقة وإمعان ، ليتضح لك كيفية دلالة صحيحة محمد بن مسلم بالمنطوق .

ودلالة تلك الصحاح الاربع بالمفهوم .

(١) دفع وهم :

حاصل الوهم : إنه لو كان الخيار للمتبايعين . فلماذا خص الخيار بالمشتري في الصحاح الخمس ؟ .

فأجاب قدس سره : إن السر في التخصيص هو أن الامام عليه السلام في مقام بيان الفرد الشديد الحاجة من المتعاملين .

ومن المعلوم أن الفرد الشديد الحاجة في شراء الحيوان هو المشتري إذ الغالب في المعاملات على الحيوانات وقوع الفسخ عليها من جانب المشتري ، حيث إنه يطلع خلال الأيام الثلاثة المجعولة من قبل الشارع =

الشديد الحاجة ، لأن (١) الغالب في المعاملة خصوصاً معاملة الحيوان:

كون إرادة الفسخ في طرف المشتري ، لاطلاعه على خفايا الحيوان

ولا ريب (٢) أن الأظهرية في الدلالة متقدمة في باب الترجيح

على الأكثرية .

- المقدس :

على العيب الذي إذا كان موجوداً فيه .

بخلاف البائع ، فان البائع قد تسلم الثمن الذي هي العملة الرائجة في البلاد .

والعملة الرائجة في البلاد قل فيها العيب والغش ، لأنها تضرب من قبل الحكومات .

ولا شك أن الحكومات لا تضرب النقود المزيفة .

فلا يحتاج إلى التروي والتفكر ، ليجعل له أمد معين حتى يفسخ إذا وجد عيباً في النقود المزيفة .

(١) تعليل لحمل الصحاح الاربع المتقدمة :

على الفرد الشديد الحاجه .

وقد عرفته في الهامش ١ ص١١٦ عند قولنا :

هو أن الامام عليه السلام في مقام بيان .

(٢) تأييد آخر منه قدس سره لترجيح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في ص١١٠ على الصحاح الاربع .

وخلاصته : إنه لو قيل : إن الصحاح الاربع ترجح على صحيحة محمد بن مسلم : من حيث أكثريتها عدداً . -

وأما (١) ما ذكر في تأويل صحيحة محمد بن مسلم :

= فيقال في الجواب :

إن أكثرية العدد وإن كانت موجبة للترجيح .

إلا أن الأظهرية من حيث الدلالة في صحيحة محمد بن مسلم متقدمة على الصحاح الاربع ، حيث إن الأظهرية في الصحيحة بالمنطوق .

(١) هذا تأويل لبعض الأعلام حول صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في ص ١١٠ الصريحة في اثبات الخيار للبائع أيضاً .

ولما كان التأويل غير صحيح أفاد قدس سره : أنه في غاية السقوط .

فنحن لنشرح التأويل أولا ثم لنذكر جهة السقوط .

فنقول : مقصود المأول : إن الصحيحة لم تكن مخالفة للصحاح الخمس المتقدمة .

فكما تلك دالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

كذلك هذه الصحيحة تدل على ذلك .

ببيان أنه لما كان خيار المشتري في الحيوان على البائع أي على ضرره .

فلازمه أن الخيار للمجموع : أي للبائع والمشتري :

لكن في البائع على ضرره ، وفي المشتري لنفعه .

إذاً تدل الصحيحة المتقدمة في ص ١١٠

على الاختصاص المذكور ،

وأما وجه سقوط التأويل إلى النهاية .

فلأنه خلاف ظاهر عبارة الامام عليه السلام ، فانه يقول : =

من أن خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان (١) بين المجموع

ففي غاية السقوط :

وأما (٢) الشهرة المحققة فلا تصير حجة على السيد .

بل مطلقا بعـــد العلم بمستند المشهور ، وعدم (٣) احتمال وجود

مرجح لم يذكروه .

واجماع (٤) الغنية او سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري

= البيعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، فان كلمة البيعان صريحة في البائع والمشتري · أي لهما الخيار في الحيوان .

كما أن جملة : فاذا افترقا وجب البيع مشتركة بينهما .

فليس في عبارة الامام عليه السلام ما يشعر على أن الخيار بين المتبايعين على نحو يكون في البائع على ضرره ، وفي المشتري لنفعه .

(١) أي الخيار كان بين البائع والمشتري كما عرفت آنفاً :

(٢) رد على الشهرة المتمسك بها للاختصاص المذكور في الصحيحة المذكورة في ص ٩٧ بقوله :

المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري ؛

أي الشهرة المذكورة لا تكون رداً على السيد علم الهدى وغيره : من القائلين بثبوت خيار الحيوان للبائع أيضاً لمعلومية مستند الشهرة :

(٣) أي ولا يحتمل وجود مرجح للصحاح الخمس المتقدمة على صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في ص ١١٠ الدالة على ثبوت خيار الحيوان للبائع منطوقاً .

(٤) هذا رد على الاجماع المدعى من قبل صاحب الغنية المذكور =

لا مجرد ثبوته له :

لعارض اجماع الانتصار الصريح في ثبوته (١) للبائع .

ولعله (٢) لذلك قوى في المسالك قول السيد :

مع (٣) قطع النظر عن الشهرة .

= في ص ٩٩ .

وخلاصته : إن الاجماع ليس في مقام اثبات الخيار للمشتري خاصة ولا غير .

بل في مقام مجرد الاثبات له .

ثم على فرض اثباله للاختصاص المذكور .

فهو معارض بالاجماع المدعى من قبل (السيد علم الهدى) قدس سره المذكور في مؤلفه الشريف (الانتصار) الدال على اثبات الخيار للبائع أيضاً بالصراحة .

ومن شأن التعارض التساقط .

فلا مجال للعمل باجماع صاحب الغنية .

(١) أي في ثبوت الخيار .

(٢) أي ولعل اجماع السيد صار سبباً لتقوية الشهيد الثاني مذهب السيد قدس سرهما في المسالك ولم ينظر إلى الشهرة المدعاة .

وقد ذهب إلى هذا الرأي في الروضة .

كما أشرنا اليه في الهامش ١ ص١١٠.

(٣) أي ومع غض نظر الشهيد الثاني عن الشهرة :

بمعنى أنه لم يعتن بالشهرة المدعاة . =

بل (١) الاتفاق على خلافه .

وتبعه (٢) على ذلك في المفاتيح ٥

وتوقف (٣) في غاية المراد وحواشي القواعد : وتبعه (٤) في المقتصر ، هذا (٥) .

ولكن (٦) الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لاتقصر ظهورها عن الصحيحة .

---

(١) أي ومع قطع لنظر الشهيد الثاني عن اتفاق الفقهاء على الاختصاص المذكور الذي هو مخالف لمذهب السيد :
فقد مال إلى مذهب السيد قدس سرهما .

(٢) أي وتبع صاحب المفاتيح الشهيد الثاني في تقويته لمذهب السيد .

(٣) أي الشهيد الاول توقف في مصنفيه العظيمين :
غاية المراد - وحواشي القواعد .

(٤) أي وتبع صاحب المقتصر الشهيد الثاني فيما قوى مذهب السيد .

(٥) أي ما املىناه عليك حول ثبوت خيار الحيوان للبائع ، أو نفيه عنه .

(٦) هذا عدول منه قدس سره عما أفاده .
من صحة ما ذهب اليه (السيد علم الهدى) .
ويروم أن يذهب إلى ما أفاده المشهور :
من اختصاص الخيار بالمشتري .

مع (١) اشتهارها بين الرواة حتى محمد بن مسلم الراوي للصحيحة (٢)

مع (٣) أن المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراق ،

والمتيقن خروج المشتري .

= وخلاصته : إن الصحاح الخمس المتقدمة .

لا تقصر ظهوراً في الاختصاص المذكور عن الصحيحة المتقدمة في ص ١١٠ .

(١) هذا ترق منه .

أي بالاضافة إلى الظهور المستفاد من الصحاح الخمس .

إن الصحاح مشهورة عند الرواة ومنهم محمد بن مسلم الذي هو راوي الصحيحة المتقدمة التي استدل بها السيد علم الهدى الشريف المرتضى قدس سره لاثبات الخيار للبائع .

(٢) أي الصحيحة المتقدمة في ص ١١٠ .

(٣) هذا تأييد منه لما أفاده : من اشتهار الصحاح الخمس عند الرواة حتى عند محمد بن مسلم الراوي لصحيحته .

وخلاصته : إن الصحاح الخمس المتقدمة .

وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في ص ١١٠ :

متكافئة من حيث السند ، ولا ترجيح لها على تلك .

إذاً يتساقط كلها .

فيكون المرجع في لزوم العقد هي العمومات المتقدمة في ص ١١٢ عند جريان العقد بعد تمامية الأجزاء والشرائط .

فالمتعاقدان في بيع الحيوان داخلان تحت تلك العمومات، فيكون =

فلا (١) ريب في ضعف هذا القول .

نعم (٢) هنا قول ثالث لعله أقوى منه :

وهو (٣) ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان .

ثمناً ، أو مثمناً .

- البيع بالنسبة اليها لازماً .

لكن لما جاء الدليل الخاص على اخراج المشتري عنها فقد ثبت الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام . فلا يكون البيع بالنسبة اليه لازماً في الثلاثة إلا بعد مضيها .

(١) هذه نظرية الشيخ الانصاري حول ما أفاده السيد علم الهدى قدس سرهما .

أي وبعد هذه الردود والإشكالات على ما أفاده السيد أعلى الله مقامه وانار برهانه :

فلا ريب في ضعف ما ذهب اليه .

وللمحقق النائيني رحمه الله حول اختصاص خيار الحيوان بالمشتري تحقيق انيق لمقرر بحثه الفاضل المدقق الشيخ موسى الخونساري طاب ثراه .

راجع (منية الطالب) الجزء ٢ ص ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ .

(٢) أي في مسألة خيـــار الحيوان قول ثالث أقوى من القول الثاني .

الذي أفاده (سيدنا الشريف المرتضى) قدس سره .

(٣) هذا هو القول الثالث .

نسب (١) إلى جماعة من المتأخرين :

منهم الشهيد في المسالك ، لعموم (٢) صحيحة محمد بن مسلم المتبايعان بالخيار حتى يفترقا .

وصاحب (٣) الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (٤) .

ولا ينافيه (٥) تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في موثقة ابن

- وخلاصته : إن الخيار ثابت لمن انتقل اليه الحيوان .
سواءً أكان المنتقل اليه البائع أم المشتري .
فالملاك في ثبوت الخيار هو انتقال الحيوان .
(١) أي القول الثالث .
(٢) تعليل للقول الثالث .
(٣) جملة (وصاحب الحيوان) محل إستشهاد القول الثالث .
فالجملة هذه تدل على عموم الخيار للمتبايعين .
أي صاحب الحيوان له حق الخيار ، سواءً أكان البائع أم المشتري .
وهذا يتصور فيما إذا كان الثمن ، أو المثمن ، أو كلاهما حيوانين
(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٥ الباب ١ الحديث ١ .
(٥) دفع وهم .
حاصل الوهم : إن تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في موثقة ابن فضال : مناف للعموم المدعى في الصحيحة .
إذ كيف يمكن الجمع بين الدعوى المذكورة ، والتقييد الموجود في

فضال (١) ، لاحتمال (٢) ورود التقييد مورد الغالب ، لأن الغالب كون صاحب الحيوان مشتريا .

ولا ينافي (٣) هذه الدعوى التمسك باطلاق صحيحة محمد بن مسلم لأن (٤) الغلبة .

- قوله عليه السلام : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ؟ .

فالتقييد المذكور مناف للصحيحة .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ البـاب ٣ الحديث ٢ .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته : إن تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في الموثقة المذكورة يحتمل أن يكون لأجل وروده مورد الغالب : حيث إن الغالب وقوع الحيوان مثمناً ، وإن كانت هـذه الغلبة لا توجب انحصار المثمن في الحيوان ، إذ قد يقع الحيوان ثمناً فيكون للبائع حينئذ خيار أيضاً .

(٣) دفع وهم آخر حول الدعوى المذكورة .

وخلاصة الوهم .

إن الدعوى المـذكورة التي هو ورود القيد المذكور مورد الغالب .

لا تبقي مجالاً للتمسك باطلاق الصحيحة المذكورة ، لمنافاة التقييد مع دعوى العموم .

فالقول الثالث ساقط .

(٤) جواب عن الوهم المذكور . -

. . . .

- وخلاصته : إن الغلبة على قسمين :

قسم يكون موجباً أحياناً لتنزيل القيد عليها .

وقسم لا يوجب تنزيل الاطلاق عليها .

وما نحن فيه من القسم الثاني .

إذاً يبقى الاطلاق على حاله فيصح التمسك به .

والمحقق المامقاني قدس سره تحقيق رشيق في هذا المقام .

إليك خلاصته :

إن الغلبة الناقصة قابلة للاعتماد عليها في ايراد القيد الوارد على طبقها ، مع تعلق الحكم بأصل الطبيعة .

بخلاف الاطلاق ، فانه لا يصح الاعتماد عليه في تقييده على الغلبة الناقصة : بحيث يكون الحكم متوقفاً على ما هو الغالب على وجه الغلبة الناقصة .

بل لابد من الاعتماد على الغلبة من الاطلاق :

من كون الغلبة كاملة تامة .

والسر في ذلك هو أن اتيان القيد في الكلام دائر مدار أهمية رافعة لجعل القيد لغواً .

بخلاف الاطلاق المراد به المقيد ، فانه محتاج إلى قرينة صالحة لأن تكون صارفة عن الظهور الأصلي الذي هو الأطلاق : بحيث يصير اللفظ ظاهراً في المقيد .

ومن البديهي أن هذا المعنى غير حاصل ، إلا في الغلبة الصالحة -

قد تكون (١) بحيث توجب تنزيل التقييد عليها ، ولا توجب (٢) تنزيل الاطلاق .

ولا ينافيها (٣) أيضاً ما دل على اختصاص الخيار بالمشتري لورودها (٤) مورد الغالب ؛

- الكاملة لتعيين المقيد بشخصه .

راجع تعليقته على المكاسب ص ٤٩٣ .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا دفع وهم ثالث .

وخلاصة الوهم انه ورد في أحاديث أخر :

اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

كما عرفت في الصحاح الخمس المتقدمة في ص ١٠٢ ، و ص ١٠٣ و ص ١٠٤ - ١٠٥.

وكما في رواية زرارة وموثقة ابن فضال المتقدمتين في ص ١٢٤ و ص ١٠٤ .

فهذا الاختصاص ينافي الصحيحة المذكورة الدالة على ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ، سواء أكان ثمناً أم مثمناً .

إذاً فلا يصح التمسك باطلاق الصحيحة ، ودعوى عمومها لثبوت القول الثالث .

(٤) جواب عن الوهم المذكور . =

وتأنيث الضمير في لورودها باعتبار ما الموصولة في قوله في هذه الصفحة

من كون الثمن غير حيوان :

ولا صحيحة (١) محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتبايعين ، لامكان (٢) تقييدها وإن بعد ، بما إذا كان العوضان حيوانين .

لكن (٣) الإشكال في اطلاق الصحيحة الأولى .

من جهة قوة انصرافه إلى المشتري .

= ما دل .

والمراد من ما الموصولة الأحاديث الواردة في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

وخلاصة الجواب إن الأحاديث الواردة في اختصاص الخيار بالمشتري إنما وردت مورد الغالب : حيث إن الغالب أن الثمن غير حيوان.

وليس معناه أنه لا يقع الثمن حيواناً أصلاً حتى يختص الخيار بالمشتري لا غير .

(١) أي وكذلك لا تنافي الدعوى المذكورة في الهامش ٤ ص١٢٧ صحيحة محمد بن مسلم التي استدل بها (السيد المرتضى) قدس سره على ثبوت الخيار للبائع أيضاً المذكورة في ص ١١٠.

(٢) جواب عن عدم منافاة الصحيحة للدعوى المذكورة .

وخلاصته : إن الصحيحة المذكورة يمكن تقييدها بما إذا كان العوضان حيوانين ، وإن كان هذا الامكان بعيداً ، لأن الامام عليه السلام في مقام اعطاء الحكم والجواب عن السؤال .

(٣) من هنا يروم الشيخ الانصاري قدس سره أن يؤيد القول الاول وهو قول المشهور القائل باختصاص خيار الحيوان بالمشتري=

فلا (١) مخصص يعتد به ، لعمومات اللزوم مطلقا ، أو بعد المجلس .

-ورفع اليد عن القول الثاني والثالث .
وخلاصته ان هنا إشكالاً واضحاً جلياً لا يمكن رفع اليد عنه .
وهو الاطلاق الوارد في الصحيحة الأولى المذكورة في ص١٢٤.
والتي استدل بها الذاهب إلى القول الثالث ، حيث إن الاطلاق فيها قوي جداً ينصرف إلى المشتري في قوله عليه السلام :
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .
وإنما عبر شيخنا الانصاري قدس سره عن هذه الصحيحة بالاولى مع أنها الصحيحة الثانية لمحمد بن مسلم ، فان محمد بن مسلم رضوان الله تبارك وتعالى عليه له في خيار الحيوان صحيحتان :
الأولى التي إستدل بها (السيد المرتضى) أعلى الله مقامه الشريف لثبوت الخيار للبائع أيضاً وقد ذكرت في ص ١١٠ .
والثانية التي استدل بها صاحب القول الثالث قد ذكرت في ص ١٢٤ ، لأنها أول دليل للقول الثالث .
(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن الإشكال في اطلاق الصحيحة الأولى . أي ففي ضوء ما ذكرناه لا يوجد مخصص قابل للاعتناء به حتى يخصص العمومات الواردة في لزوم العقد مطلقا ، سواءٌ أكان في المجلس أم بعده بعد أن وقع تام الاجزاء والشرائط.
أو بعد الافتراق عن المجلس .
فالبيع لازم بالنسبة إلى المتعاقدين . =

فلا محيص عن المشهور (١) :

= خرج عن هذا اللزوم والعموم المشتري بالأدلة المذكورة .

وبقي البائع تحت العموم واللزوم .

(١) وهو اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لا غير .

فتحصل من مجموع ما ذكر .

أن الأقوال في مسألة خيار الحيوان ثلاثة :

(الأول) : اختصاصه بالمشتري لا غير .

وهذا قول المشهور والجل من الأصحاب :

(الثاني) : ثبوته للبائع أيضاً .

ذهب إلى هذا (سيدنا الشريف المرتضى) علم الهدى قدس سره

(الثالث) : ثبوته لمن انتقل اليه الحيوان ، سواءً أكان ثمناً أم مثمناً .

فيشمل انتقال الحيوان إلى البائع والمشتري .

(مسألة) (١) :

لا فرق (٢) بين الامة وغيرها في مدة الخيار .

وفي (٣) الغنية كما عن الحلبي أن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

---

(١) أي المسألة الثانية من المسائل الخمس المذكورة في الهامش ١ ص ٩٧ .

(٢) أي لا فرق في مدة خيار الحيوان التي هي ثلاثة أيام .

بين كون الحيوان إنساناً أم بهيمة .

واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي في قوله عليه السلام :

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ الباب ٣ - الحديث ١ .

والشاهد في لفظة كله : حيث إنها من ألفاظ العموم وضعاً الشاملة للانسان والبهائم ، فخيارهما على حد سواء .

(٣) هذا قول آخر لمدة خيار الأمة أفاده السيد أبو المكارم ابن زهرة في كتابه الغنية : بأن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

ومدة استبرائها أحد امرين :

إما مضي حيضة ، أو مضي خمسة واربعين يوماً .

فاذا انقضت هذه المدة انقضت مدة خيارها .

وذهب إلى هذا القول الشهيدان قدس الله روحيهما . =

بل عن الاول (١) دعوى الاجماع .

وربما ينسب هذا (٢) إلى المقنعة والنهاية والمراسم :

من جهة (٣) حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء .

= راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣١٥.

إليك نص عبارتها .

(ويجب) على البائع (استبراء الأمة قبل بيعها) إن كان قد وطأها وإن عزل :

(بحيضة ، أو مضي خمسة واربعين يوماً .

فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها (١) إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء) .

(١) وهو صاحب الغنية .

(٢) أي مضي حيضة ، أو خمسة واربعين يوماً .

نسب هذا الى (شيخ الامة الشيخ المفيد) قدس سره، وصاحب النهاية والمراسم .

(٣) هذا دليل القائلين بأن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

وخلاصته ان الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين حكموا بضمان البائع للامة إذا تلفت في مدة استبرائها .

ومن هذا الضمان استفادوا أن مدة خيار الامة مدة استبرائها .

ثم لا يخفى عليك أن حكم الفقهاء بضمان البائع الامة لو تلفت في مدة استبرائها.

---

(١) هذا إذا لم يستبرئها البائع . =

ولم أقف (١) لهم على دليل .

— مبني على أنه من صغريات القاعدة المعروفة :

كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له .

وقد عرفت أن البائع ليس له خيار في الحيوان إذا باعه .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري حول كون مدة استبراء الأمة مدة خيارها أي لم أقف لهؤلاء الاعلام فيما أفادوه :

من مدة الخيار للامة على دليل سوى الاجماع المدعى من قبل صاحب الغنية.

(مسألة) (١) :

مبدأ هذا الخيار (٢) من حين العقد .

فلو لم يتفرقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان .

وبقي خيار المجلس (٣) ، لظاهر (٤) قوله عليه السلام :

إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام .

وفي غيره حتى يفترقا (٥) :

---

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة في الهامش ١ ص ٩٧ .

(٢) أي خيار الحيوان ، سواء أكان انساناً ام بهيمة .

(٣) هذا على فرض بقاء المتبايعين في المجلس إلى ثلاثة أيام . متواليات وهو فرض غير ممكن عادة ، إذ لا أقل من المفارقة للمرافق الصحية .

(٤) تعليل لكون مبدأ خيار الحيوان من حين صدور العقد .

(٥) هذا الحديث بعينه لم أجده في الكتب الموجودة لدينا .

نعم يوجد شطر منه في حديث ، وشطر آخر في حديث آخر .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ - الحديث ١ - و ص ٣٤٦ الباب ١ - الحديث ٥ .

وأما وجه ظهور الحديث على أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد .

-

. . . .

=هو جعل الأمام عليه السلام خيار الحيوان قبال خيار المجلس.
فكما أن خيار المجلس من حين صدور العقد .
كذلك خيار الحيوان من حين صدوره .
وها هنا نقطة مهمة لابد من التنبيه عليها :
وقد أفادها المحقق المامقاني قدس سره في تعليقته على المكاسب في ص ٤٩٣ نذكرها لك مع تصرف قليل منا .
قال قدس سره : إن المبيع في صورة كونه حيواناً يجتمع فيه خياران :
خيار المجلس - وخيار الحيوان ، لقوله عليه السلام :
إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام .
إلا أن استفادة خيار المجلس في الحيوان من ألفاظ الحديث مشكل لأن المغيا وهو قوله عليه السلام : حتى يفترقا أثبت الخيار بالفرق في غير الحيوان .
ومقتضاه اختصاص الحيوان بثلاثة أيام .
واختصاص غيره بخيار المجلس .
وهكذا يسري الإشكال بعينه في صحيحة فضيل المتضمنة ، لقوله عليه السلام في جواب سؤال الراوي قلت : وما الشرط في الحيوان ؟
قال : ثلاثة أيام للمشتري :
وفي صحيحة محمد بن مسلم في قوله عليه السلام في جواب سؤال الراوي :
وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا . =

خلافاً للمحكي عن ابن زهرة فجعله (١) من حين التفرق :

- راجع حول الحديثين .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - الحديث ٣ - ٥

هذه هي النقطة في هذه الأحاديث الثلاثة .

وأما الجواب عن النقطة المذكورة .

فنقول : إن المراد من سؤال الراوي :

ما الشرط في الحيوان ؟

السؤال عن الحيوان بما أنه حيوان .

والمراد من قوله :

وما الشرط في غير الحيوان ؟ .

غير الملحوظ بعنوان كونه حيواناً .

إذاً فالحديث المذكور والحديثان الآخران تشمل الحيوان باعتبار لحاظه مبيعاً ، لا باعتبار لحاظه حيواناً :

(١) أي جعل ابن زهرة مبدأ خيار الحيوان من حين الافتراق عن المجلس ، وإن كان الافتراق قد حصل بعد ساعات .

فالساعات المتقدمة على الافتراق لا تعد من خيار الحيوان الذي هي ثلاثة أيام بلياليها .

وهذه هي الثمرة بين القول بأن مبدأ الخيار من حين العقد ؛ أو من حين الافتراق .

فعلى الاول لو حصل الافتراق بعد اثني عشر ساعة فرضاً تعد الساعات هذه من ثلاثة أيام خيار الحيوان وتنقص منها .

وعلى الثاني لا تعد من ثلاثة أيام ، بل من بداية الافتراق .

وكذا الشيخ والحلي في خيار الشرط المتحد (١) مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه .

قال (٢) في المبسوط :

الأولى أن يقال : إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن (٣) الخيار يدخل إذا ثبت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق،

---

(١) بالجر صفة لكلمة خيار في قوله : في خيار الشرط أي خيار الشرط المتحد مع خيار الحيوان في هذا الحكم :

وهو حصوله من حين الافتراق .

فالملاك فيهما واحد عند الشيخ وابن إدريس من حيث الدليل الذي ذكراه في مبدأ خيار الشرط .

فالدليل الدال على أن مبدأ الخيار في خيار الشرط من حين الافتراق شامل لخيار الحيوان أيضاً .

(٢) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في ذكر الدليل الذي اقامه الشيخ قدس سره على أن مبدأ الخيار في الشرط والحيوان من حين الافتراق .

وخلاصته ان خيار الشرط إنما يثبت ويتحقق عند التفرق من المجلس ، لأن ثبوت الخيار وتحققه منوط بثبوت العقد ، وثبوته قبل التفرق لم يتحقق ، فالخيار لم يثبت ما لم يثبت العقد .

إذاً ثبت أن مبدأ خيار الشرط من حين التفرق .

وهذا الملاك بعينه موجود في خيار الحيوان .

(٣) تعليل لثبوت خيار الشرط من حين التفرق .

وقد عرفته في الهامش ٢ من هذه الصفحة عند قولنا : وخلاصته .

انتهى (١) .

ونحوه (٢) المحكي عن السرائر .

وهذه (٣) الدعوى لم نعرفها .

---

(١) راجع المبسوط الجزء ٢ ص ٨٥ عند قوله : والأولى أن نقول :

(٢) أي ونحو ما أفاده الشيخ في خيار الشرط .

ما أفاده ابن إدريس قدس سرهما في السرائر .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصاري .

أي ما أفاده الشيخ وابن إدريس في خيار الشرط .

من أن الخيار فرع ثبوت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق فلم يثبت الخيار : لم نعرف له وجهاً صحيحاً بحسب الظاهر .

وللمحقق الاصفهاني قدس سره .

تحقيق رقيق حول ما أفاده شيخنا الانصاري . من أن هذه الدعوى لم نعرفها .

اليك خلاصة ما أفاده .

قال عطر الله مرقده :

إن المراد من الثبوت إن كان ما يساوق الوجود فهو موجود .

وإن كان المراد منه ما يساوق اللزوم .

فإن أريد من اللزوم اللزوم الفعلي .

فمن المستحيل اجتماع اللزوم الفعلي والخيار الفعلي .

وإن أريد اللزوم الاقتضائي الشأني .

ففيه أن نسبة خيار الحيوان ، وخيار المجلس إلى العقد على -

نعم (١) ربما يستدل عليه بأصالة (٢) عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة أيام من حين العقد ،

- حد سواء .

فالعقد البيعي مقتض اللزوم ، ولولا الخيار لكان اللزوم فعلياً .

فكلا الخيارين بمنزلة المانع عن مقتضى اللزوم .

لا أن عدم خيار المجلس جزء مقوّم للمقتضي حتى لاتصل النوبة المانعة عنه إلى خيار الحيوان ، مع وجود خيار المجلس .

راجع تعليقته على المكاسب الجزء ٢ ص ٣٤ .

(١) إستدراك عما أفاده قدس سره: من أن هذه الدعوى لم نعرفها .

وخلاصته انه قد استدل لهذه الدعوى بأدلة أربعة :

ولما كانت دعواه مشتملة على جزئين :

ثبوتي : وهو بقاء خيار الحيوان للمشتري بعد انقضاء مدة خيار الحيوان .

وسلبي : وهو عدم حدوث خيار الحيوان في المجلس بعد صدور العقد .

فلذا احتجنا إلى أصلين : ثبوتي وسلبي أيضاً .

ونحن نذكر كل أصل عند رقمه الخاص .

(٢) هـــذا هو الدليل الأول وهو الاصل الأولي الايجابي الثبوتي والمراد من الأصالة هنا الاستصحاب أي إستصحاب بقـــاء خيار الحيوان بعد مضي مدته : وهي الثلاثة الأيام بمقدار زمن المجلس .

فبناءً على هذا الاصل يأخذ المشتري بالمدة الفائتة في المجلس ، لبقاء خياره :

بل أصالة (١) عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس .

وبلزوم (٢) اجتماع السببين على مسبب واحد .

وبما (٣) دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع .

---

(١) هذا هو الدليل الثاني : وهو الأصل الثانوي السلبي .

والمراد من الأصالة هنا الاستصحاب أيضاً أي استصحاب عدم حدوث خيار الحيوان إلى انتهاء المجلس .

فبناءً على هذا الأصل خياره باق أيضاً .

(٢) هذا هو الدليل الثالث .

وخلاصته انه لو قلنا : إن مبدأ خيار الحيوان من حين صدور العقد لزم اجتماع سببين وهما :

خيار المجلس ، وخيار الحيوان .

على مسبب واحد : وهو الفسخ .

واجتماع سببين على مسبب واحد محال ، لزومه اجتماع تأثيرين وعلتين في معلول واحد :

وهو من المستحيلات العقلية .

(٣) هذا هو الدليل الرابع على أن مبدأ خيار الحيوان من حين الافتراق المشار إليه في ص ١٣٧

وخلاصته ان الأخبار الواردة على أن تلف الحيوان في الأيام الثلاثة على البائع :

دليل على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق ، لأنه لو كان من حين العقد وصدوره الذي يشترك فيه البائع والمشتري في الخيار ؛

لما كان التلف من مال البائع : =

. . . .

= بل كان من مال المشتري .

فقاعدة : كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو من مال البائع .

وكذا قاعدة :

كل مبيع تلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المشتري :

تحكمان بأن مبدأ خيار الحيوان من حين الافتراق .

وأما الأخبار الواردة من أن تلف الحيوان في الأيام الثلاثة من مال البائع فراجع .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٥ الأحاديث :

إليك نص الحديث الأول .

عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً ، أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن .

على من يكون الضمان ؟ .

فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

إليك نص الحديث الثاني .

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

عن الرجل يشتري الدابة ، أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة ، أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك .

فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير البيع للمشتري .

وفي المصدر نفسه أحاديث أخرى وردت في أن ضمان تلف الحيوان =

مع (١) أن التلف في الخيار المشترك من المشتري .

ويرد (٢) الاصل .

= في أيام خياره على البائع .

(١) هذا بناءً على أن مبدأ خيار الحيوان من زمن العقد .

أي فلو كان مبدأه من حين العقد وهو زمن خيار المشترك بين البائع والمشتري :

لما كان ضمان الحيوان عند تلفه في ذلك الزمان على البائع .

بل لابد أن يكون على المشتري ، طبقاً للقاعدة المذكورة .

فالحاصل أن القاعدة المستفادة من الأخبار . الواردة في المقام التي ذكرنا لك منها حديثين .

تعطي درساً كاملاً على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق .

كما أفاده شيخ الطائفة أعلى الله مقامه .

لا من حين صدور العقد .

(٢) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الرد على الأدلة الاربعة.

فهذا رد على الدليل الأول : وهو أصالة بقاء الخيار .

وخلاصته إن الأصل المذكور إنما يصار إليه .

ويؤخذ به إذا لم يكن هناك ظهور في أدلة القائلين بأن مبدأ الخيار من حين العقد .

لكن الأدلة التي نقلناها وهي الأخبار المذكورة في

ص ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥ لها ظهور لفظي في تعيين مبدأ الخيار من حين العقد ، فإن قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي :

في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري . =

ظاهر الدليل ، مع (١) أنه بالتقريب الثاني مثبت .

وأدلة (٢) التلف من البائع محمولة على الغالب : من كوله بعد المجلس .

= وفي صحيحة محمد بن مسلم ا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .
وهكذا بقية الصحاح التي ذكرناها في ص١٠٤ - ١٠٥ :
نعم لولا هذا الظهور لكان للاصل المذكور مجال وجريان .

(١) هذا رد على الدليل الثاني ، وهو أصالة عدم حدوث خيار الحيوان إلى انتهاء المجلس .

وخلاصته ان الأصل هنا من الاصول المثبتة :
بمعنى أنه او لم يكن هناك خيار في المجلس فلابد من وجوده بعد الافتراق .

وهذا من اللوازم العقلية التي لا حجية لها . لأن المقصود اثبات كون خيار الحيوان بعد انقضاء خيار المجلس ، وكونه بعده من اللوازم العادية ، لعدم كونه قبله .

(٢) هذا رد على الدليل الرابع الذي هو التمسك بالأخبار الدالة على أن مبدأ الخيار من حين الافتراق المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٤٠ - ١٤١ .

وخلاصته أن أدلة تلف الحيوان في زمن الخيار من البائع محمولة على الغالب ، حيث إن الغالب في تلفه بعد انقضاء المجلس وانتهائه ، إذ من البعيد جداً أن يكون تلفه في المجلس آنياً وبلا فاصلة .

ويرد (١) التداخل : بأن الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدد .

وإن (٢) اتحدا فكذلك :

إما (٣) لأن الاسباب الشرعية معرفات .

---

(١) هذا رد على الدليل الثالث المشار إليه في الهامش ٢ ص ١٤٠ وخلاصته إن الخيارين المجتمعين ، أو أكثر .

إما أن تختلف ماهيتها وحقيقتها .

كما في خيار المجلس ، وخيار الحيوان مثلاً ، لأن حقيقة خيار المجلس شيء : وهو الافتراق أي افتراق الهيئة الاجتماعية .

وحقيقة خيار الحيوان هو انقضاء ثلاثة أيام بتمامها .

فهما من قبيل الانسان والفرس ، فان ماهية الاول حيوان ناطق ، وماهية الثاني حيوان صامت .

فعلى هذا المبنى لا بأس بتعدد الاسباب واجتماعها .

(٢) أي وإما أن يتحد الخياران ، أو أكثر كما هو الحق والواقع ، حيث إن ماهية الخيار وحقيقته هو تملك العاقد ازالة العقد .

أو تملك فسخ العقد ، فهو واحد بالذات ومختلف بالاعتبار فلا يجتمع المثلان ، فلا استحالة فيهما .

ففي هذه الصورة لا بأس أيضاً بالقول بتعدد الأسباب ، واجتماعها على مسبب واحد .

وقد أقام الشيخ الانصاري قدس سره لهذه الصورة تعليلين نشير إلى كل واحد منهما عند رقمه الخاص .

(٣) هذا هو التعليل الاول بعدم البأس في صورة تعدد الأسباب=

وإما (١) لأنها علل ومؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنة الآخر ، أو سبقه .

فهي علل تامة إلا من هذه الجهة .

- وخلاصته ان عدم البأس في صورة تعدد الأسباب الشرعية إنما هو لأجل أن هذه الأسباب التي هي أسباب بحسب ظاهر الأدلة ليست أسباباً وعللاً واقعية .

بل هي من قبيل المعرفات التي هي بمنزلة الاشارات والعلامات : بمعنى عدم تأثير لها .

فحينئذ يمكن اجتماع اثنين منها ، أو أكثر على حكم واحد .

ولا يخفى عليك أنه ليس معنى كون الأسباب الشرعية ليست أسباباً وعللاً ؛

أنها ليست أسباباً واقعية ، وعللاً حقيقية لتشريع الأحكام .

وكيف يمكن القول بذلك ؟ .

مع أن الأحكام الواقعية منبعثة من علل وأسباب كما هو الشأن في كل ممكن ، وتكون تلك العلل هي المصالح والمفاسد له .

بل الأسباب الواقعية ، والعلل الحقيقية أسباب وعلل حقيقية لتشريع الأحكام .

(١) هذا هو التعليل الثاني لعدم البأس في صورة تعدد الأسباب .

وخلاصته ان الأسباب الشرعية علل ومؤثرات حقيقية يتوقف استقلال كل واحد من تلك الأسباب في التأثير على عدم مقارنة السبب الآخر له في التأثير : أي بشرط لا عن انضمام الآخر .

بعبارة أخرى أن معنى كون الأسباب الشرعية عللاً ومؤثرات -

وهو (١) المراد مما في التذكرة في الجواب عن أن الخيارين مثلان فلا يجتمعان :

من (٢) أن الخيار واحد ، والجهة متعددة .

ـ هو أن عدم مقارنة الآخر دخيل في التأثير .

ولازم هذا ثبوت التأثير للآخر ، سواء أكان الآخر موجوداً أم لم يكن كذلك :

وهذا عين عدم الدخل ، وعين استقلال صاحبه بالتأثير .

أو يتوقف استقلال كل واحد من تلك الأسباب على عدم سبق الآخر في التأثير .

فالحاصل أن الأسباب الشرعية علل واقعية ، ومؤثرات حقيقية تامة من كل الجهات إلا من هذه الجهة :

وهو توقف استقلال كل منها على عدم مقارنة الآخر ، وبشرط لا من انضمام الآخر .

(١) أي ما قلناه في التعليل الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٤٥ هو مراد العلامة أعلى الله مقامه في التذكرة في الجواب على ما أفاده شيخ الطائفة قدس سره في مبدأ خيار الحيوان : من أنه من حين الافتراق ، لا من حين العقد ، للزومه اجتماع خيارين على القول بذلك، والخياران مثلان ، واجتماع مثلين محال .

(٢) هذا جواب العلامة عما اورده على شيخ الطائفة .

وخلاصته كما عرفت في الهامش ١ من هذه الصفحة .

إن الخيار في صورة الاجتماع واحد لكن الجهات مختلفة أي له جهات متعددة :

ـ

ثم إن المراد من زمان (١) العقد .

هل زمان مجرد (٢) الصيغة كعقد الفضولي على القول بكون الاجازة ناقلة ؟ .

- جهة المجلس ، جهة الحيوان ، جهة الشرط .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣١ .

ثم لا يخفى عليك أن بعضاً أفاد أنه لا فائدة تترتب على هذا النزاع ، لأن خيار الحيوان هو خيار المجلس .

وخيار المجلس في غير الحيوان مدته إلى حين الافتراق ، وفيه إلى ثلاثة أيام مبدأه من حين العقد .

ولكن يقال في جوابه : إنه بناءً على ما أفاده (السيد المرتضى) قدس سره : من ثبوت الخيار للبائع في الحيوان أيضاً .

يتوجه الإشكال المذكور وله وجه .

وأما لو قلنا بمقالة المشهور : من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري فلا كلام في مغايرة خيار الحيوان مع خيار المجلس موضوعاً ومحمولاً ، لأن خيار المجلس ثابت لكليهما ما داما في المجلس والمجلس موجود ، سواءً أكانت مدته طويلة أم قصيرة .

وخيار الحيوان مختص بالمشتري إلى ثلاثة أيام فأين هذا الخيار من ذاك الخيار ؟ .

(١) الذي قاله في ص ١٣٤ عند قوله :

مسألة مبدأُ هذا الخيار من حين العقد .

(٢) أي هل المراد من زمان العقد في قول الفقهاء : مبدأُ الخيار هو زمن العقد : هو زمان إجراء صيغة العقد كما في عقد الفضولي -

أو زمان (١) الملك .

= بناءً على القول بأن الاجازة فيه ناقلة .

فحينئذ يكون مبدأُه من حين صدور الاجازة .

وكذا لو قلنا : إن الاجازة فيه كاشفة بالكشف الحكمي الذي هو عبارة عن إجراء أحكام الكشف بقدر الامكان .

كالقول بانتقال النماء في الزمن المتخلل بين صدور العقد وصدور الاجازة إلى المشتري من حين صدور العقد ، وإن كان أصل التملك قبل صدور الاجازة ، بناءً على أن الشرط فيه هو الوصف المنتزع : وهو تعقب الاجازة ، ولحوقها بالعقد ، لأن الدليل الدال على ترتب الآثار من حين العقد بعينه يدل على ترتب آثار الملكية.

ولا يدل الدليل على أن الاستناد إلى المالك الذي يتحقق بحسب الخارج . بالاجازة من حين العقد أيضاً ، لأن الأصول كما لا تترتب عليها سوى الآثار الشرعية .

كذلك الأدلة الواردة لاثبات حكم تعبدي لا يترتب عليها إلا المقدار الذي ورد التعبد به ، دون لوازمه العادية .

وأما بناءً على الكشف الحقيقي الذي هو عبارة عن ترتب آثار العقد من حين وقوعه بعد الاجازة حتى كأن الاجازة واقعة مقارنة للعقد :

بمعنى أن نماءات الثمن للبائع .

ونماءات المثمن للمشتري : بناءً على أن الشرط هو وصف التعقب

(١) أي أو وهل المراد من زمن الخيار هو زمن الملك ؟ .

ولا يخفى عليك أن هذا القول مبني على كون المراد من الاجازة =

عبر (١) بذلك للغلبة ؟ .

الظاهر هو الثاني (٢) كما استظهره (٣) بعض المعاصرين .

قال (٤) :

- هي الناقلة ، لا الكاشفة .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم : إنه لو كان المراد من زمن مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لا زمن العقد واجراء صيغته .

فلماذا يعبر عن مبدأ الخيار في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم بأن مبدأه هو زمن العقد ؟ .

فأجاب قدس سره : بأن ذلك من باب الغلبة ، حيث إن الغالب في الزمان هو زمان العقد ، لا زمن الملك .

ثم لايخفى عليك أن مبدأ خيار الحيوان في لسان الأحاديث الشريفة هو مجموع الثلاثة الأيام .

(٢) وهو أن المراد من زمن العقد هو زمان الملك أي مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لا زمن إجراء صيغة العقد .

(٣) أي كما استظهر زمان الملك بعض المعاصرين ، حيث قال : مبدأ الخيار هو زمان التملك ، لا زمن إجراء الصيغة .

(٤) أي بعض المعاصرين .

كان الظن الغالب من بعض المعاصرين هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره .

والذي جعلنا نؤمن بذلك ما أفاده بعض الأعلام من المحشين قدس سره ، حيث افاد أن المراد من بعض المعاصرين هو صاحب الجواهر .=

. . . .

=ولكن لما كانت العبارة محتاجة إلى التطبيق فراجعنا الجواهر الجزء ٢٣ باب خيار الحيوان من ص ٢٣ إلى ص ٣١ .

فلم نجدها هناك .

ثم راجعنا المصدر باب خيار الشرط من ص ٣٢ إلى ص ٤١ .

فلم نعثر عليها هناك .

ثم راجعنا المصدر باب خيار المجلس من ص ٢٠ إلى ص ٢٣ .

فلم نجدها هناك .

ثم راجعنا المجلد الرابع من الطبعة الحجرية باب الصرف والسلم حيث لم يوجد الجزء ٢٤ عندنا .

فلم نعثر على ضالتنا .

ثم راجعنا المقابيس والمصابيح ، حيث إنه قدس سره يذكر كثيراً أما عن المحقق الشيخ اسد الله التستري، وعن السيد بحر العلوم قدس سرهما

فلم نجدها هناك .

وبعد اللتيا والتي تبين أن المراد من بعض المعاصرين هو المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره ، فإنه في تعليقته على خيارات متن اللمعة الدمشقية أفاد هكذا :

(قال المصنف من حين العقد) .

الظاهر اعتبار التملك :

فلو اسلم حيواناً بطعام فخياره من حين العقد .

راجع (الخيارات) الطبعة الحجرية ص ٤٣ .

وأما المراد من العبارة . =

فعلى (١) هذا لو أسلم حيواناً بطعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وإن كان بائعاً :

كان مبدأُه بعد القبض .

وتمثيله (٢) بما ذكر .

- فهو أنه على القول بأن مبدأ خيار الحيوان هو زمن تملكه ، لا زمن اجراء الصيغة .

فلو اسلم شخص حيوانا بطعام :

بأن جعل الحيوان ثمناً ، والطعام مثمناً :

بأن قال : اسلمتك حيواناً بطعام .

فبدأُ هذا الخيار من حين تسلم بائع الطعام الحيوان .

فمتى تسلمه من مشتري الطعام يكون وقت التسلم منه هو وقت خياره .

فوقت الخيار لبائع الطعام هو ذاك الوقت .

والمراد من بائعا في قوله في هذه الصفحة : وان كان بائعاً .

هو بائع الطعام ، واسم كان يرجع إليه .

(١) الفاء تفريع على ما أفاده كاشف الغطاء قدس سره في خيار الحيوان بقوله : قال المصنف : من حين العقد .

وقد عرفت معنى التفريع في ص ١٥٠ عند قولنا :

وأما المراد من العبارة .

(٢) أي وتمثيل بعض المعاصرين وهو المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء بقوله : فلو أسلم حيواناً .

هذا دفع ايراد .

مبني (١) على عدم اختصاص الخيار بالحيوان المعين .

وقد تقدم (٢) التردد في ذلك .

= وخلاصة الايراد ان المحقق الشيخ علي قائل بعدم جريان خيار الحيوان في المبيع الكلي ، بل يجري في المبيع الشخصي الجزئي لا غير .

فكيف مثّل بالحيوان الكلي في قوله　فلو أسلم حيواناً ؟

حيث إن كلمة حيواناً كلي .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته إن التمثيل بذلك مبني على عدم اختصاص خيار الحيوان بالحيوان المعين الشخصي الجزئي .

فعلى هذا المبنى يجوز التمثيل المذكور .

(٢) هذا رد من شيخنا الانصاري على المبنى المذكور .

وخلاصته انك عرفت في ص ٩٢ عند قولنا :

ثم إنه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين ؟ .

أو يعم الكلي ؟ .

كما هو المتراءى من النص والفتوى .

نعم يظهر من بعض المعاصرين الأول .

وهو الأقوى :

التردد في جريان خيار الحيوان في الحيوان الكلي .

ثم لا يخفى عليك أنه في كثير من النسخ الموجودة عندنا لاتوجد كلمة (عدم) في قوله : مبني على اختصاص خيار الحيوان بالمعين الكلي .

-

ثم إن ما ذكروه (١) في خيار المجلس ا

في جريانه في الصرف ولو قبل القبض : يدل على أنه لا يعتبر في الخيار الملك .

- وفي بعض النسخ المصححة توجد كلمة عدم كما اثبتناها هنا .

وهذا هو الصحيح ، فإن من أمعن النظر واتقنه ، لوجد كلمة عدم مما لابد من وجودها ، لعدم انسجام دفع الايراد لولاها .

كما لا يخفى على المتأمل الدقيق الخبير .

(١) وهو أن مبدأ الخيار .

هل هو من زمن إجراء الصيغة ، أو زمن الملك ؟ .

من هنا يروم قدس سره الايراد على ما أفاده المحقق ، الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره : من أن المراد من مبدأ الخيار هو زمن الملك ، لا زمن العقد .

وخلاصة الايراد : إن ما ذكره الفقهاء . من جريان خيار المجلس في بيع الصرف والسلم ولو كان قبل القبض :

يدل على عدم اعتبار الملكية في مبدأ الخيار وإن اعتبرنا الاثر في الخيار .

كما لو رأى المشتري في المعاملة السلمية طعاماً ثمنه أقل من ثمن الطعام المشترى سلماً .

أو نوعيته أجود من ذلك وأحسن .

فهنا له الفسخ ، وهذا الفسخ هو أثر الخيار .

فعلى ما ذكره الفقهاء من الجريان المذكور :

يلزم أن يكون المراد من مبدأ الخيار هوزمن العقدالذي هو وقت -

لكن لابد له (١) من أثر ؛

وقد تقدم الإشكال في ثبوته (٢) في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقابض .

- اجراء الصيغة .

(١) أي للخيار كما عرفت عند قولنا : وإن اعتبرنا الاثر .

(٢) أي في ثبوت خيار المجلس في الصرف .

عند قوله في ص ١٧٤ : أما لو قلنا بعدم وجوب التقابض ، وجواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد :

ففي أثر الخيار خفاء .

(مسألة (١) :

لا إشكال في دخول الليلتين (٢) المتوسطتين في الثلاثة الأيام ،

---

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة في الهامش ١ ص ٩٧ .

(٢) المراد من الليلتين هما الليلتان من الثلاثة الأيام من خيار الحيوان إذا جعلنا مبدأ خياره من أول يوم بيعه .

فقبل الشروع فيما أفاده قدس سره في هذا المقام .

لابد من تعريف اليوم ثم الدخول في الموضوع .

فنقول : اليوم عبارة عن بداية طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأما النهار فعبارة عن ابتداء طلوع الشمس إلى نهاية غروبها .

فلا يصدق اليوم على الليل والنهار معاً .

كذلك لا يصدق النهار على اليوم والليل معاً .

فلو أطلق اليوم على مجموع الليل والنهار كان الاطلاق مجازياً .

وكان الاستعمال فيهما بقرينة خارجية .

فالنهار ضد الليل وإنما قيل له النهار ، لانكشاف الظلمة عن الضياء بسببه .

كما أن اطلاق اليوم على اليوم الصومي الذي هو من بداية طلوع الفجر إلى نهاية زوال الحمرة المشرقية في لسان الشارع: يكون بقرينة خارجية .

وقد ادعى بعض أنه لم يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار اطلاقاً=

. . . .

-حقيقياً ، بل اطلاقه عليه اطلاق مجازي .

فعليه لو أريد إلحاق الليل باليوم ، سواءً أكان الإلحاق به من ابتداء اليوم ، أو انتهائه ، أو في أثنائه :

لكان الالحاق إلحاقاً حكمياً ؛ بمعنى أن حكم الليل في الخيار حكم اليوم .

فكما أنه يجوز لصاحب الخيار الأخذ بالخيار يوماً كذلك يجوز له الاخذ ليلاً .

ولا يراد من هذا الالحاق دخول الليل في مفهوم اليوم .

بل يراد منه جهات أخر اقتضت الالحاق به .

إذا عرفت هذا .

فأعلم أنه لا شبهة في دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة، لاستفادة الاستمرار بدخولها فيها من الأحاديث الواردة في خيار الحيوان التي أشير اليها في ص١٠٢ ـ ١٠٥، فإن لسان الأخبار هو وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

وليس في الأخبار تعيين مقدار الأيام .

ودخول الليلتين في الأيام الثلاث أمر طبيعي .

كدخول الليالي في الاقامة عشرة أيام للمسافر .

فعليه لو فرض وقوع العقد في بداية الغروب لاستمر هذا الخيار الى آخر يوم الثالث .

فدخول الليلتين ، أو الثلاثة في بعض الموارد ليس لأجل دخولها في مفهوم الأيام الثلاثة . —

. . . .

-وهذا امر واضح ليس فيه إشكال .

وإنما الكلام في أنه .

هل الحكم الذي هو الخيار المترتب على الأيام مرتب على خصوص اليوم التام ؟ .

أو يكفي التلفيق ؟ .

ثم التلفيق على قسمين :

(الأول) : حصوله من نصف يوم مع نصف ليل .

(الثاني) : حصوله من نصف يوم مع نصف يوم آخر .

إذا أحطت بما ذكرناه لك .

فاعلم أن للحكم المذكور مرحلتين :

مرحلة الثبوت .

ومرحلة الاثبات .

أما مرحلة الثبوت فلا تخلو من أحد الوجوه الثلاث :

(الأول) : عدم وجود خصوصية لليوم أصلاً وأبداً .

وإنما الخصوصية راجعة إلى المقدار المعين الحاصل من الحركة الفلكية .

(الثاني) : وجود خصوصية لليوم .

وهذا (تارة) يكون من حيث المقدار المعين من البياض .

(وأخرى) يكون لخصوصية تمامية اليوم .

وأما مرحلة الاثبات فلابد فيها من وجود قرينة قائمة على أن المراد هو احد الوجوه الثلاثة . =

لا لدخول (١) الليل في مفهوم اليوم .

بل (٢) للاستمرار المستفاد من الخارج (٣) .

ولا (٤) في دخول الليالي الثلاث عند التلفيق مع الانكسار .

=وليس من البعيد القول بقيام القرينة النوعية على كفاية .

التلفيق من يومين ، لأن ظاهر ما أوجب اعتبار اليوم .

أو الأيام في موضوعات الأحكام إنما هو اعتبار هذا المقدار من البياض .

لا اعتبار هذا المقدار من حركة الفلك .

ولا اعتبار هذا المقدار من تمام البياض من يوم واحد .

(لا يقال) . لو كان التلفيق كافياً من يومين .

فلماذا لم يكن كافياً في الاعتكاف؟ ،

(فإنه يقال) : إن عدم الكفاية إنما هو لأجل اعتبار الصوم في الاعتكاف ، ولولا ذلك لكان التلفيق كافياً في الاعتكاف .

وقد ثبت شرعاً أن يوم الصوم وابتداءه من أول طلوع الفجر إلى نهاية زوال الحمرة المشرقية .

(١) أي وليس دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل أن الليل داخل في مفهوم اليوم كما علمت آنفاً .

(٢) أي بل دخول الليلتين في الأيام الثلاث لاجل استمرار دخولها في الأيام الثلاثة المستفاد هذا الاستمرار من القرائن الخارجية : وهي الأخبار الواردة في خيار الحيوان كما علمت آنفاً .

(٣) أي من العرف ، لا من لفظ اليوم .

(٤) أي وليس دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل=

. . . .

— دخول الليالي الثلاث عند التلفيق مع الانكسار ، لأن معنى اليوم لغة وشرعاً وعرفاً هو البياض المقابل لليل .

فلما فهم اتصال الخيار بالعقد في جميع أزمنة وقوعه ، سواء أكان في الليل ام في النهار .

فلابد من تحقق مصداق مضي الثلاثة الأيام .

فالليلتان وغيرهما داخلتان في الأيام الثلاثة .

وكذا المنكسر من اليوم داخل في الأيام الثلاثة .

فلو وقع العقد في ظهر يوم السبت مثلاً .

فالخيار متصل إلى أن يتحقق مصداق مضي ثلاثة أيام وذلك لايكون إلا بانتهاء ظهر يوم الثلاثاء .

وهو زوال الشمس من يوم الثلاثاء .

وكذا لو وقع العقد في ليلة الخميس مثلاً .

فالخيار متصل إلى أن يتحقق مصداق مضي ثلاثة أيام .

وذلك لا يكون إلا بانتهاء يوم السبت :

وهو غروب الشمس منه :

فدخول الليلة إنما هو لاجل الحكم ، لا لدخولها في اسم اليوم .

ويستفاد هذا من صحيحة ابن رئاب في قوله عليه السلام :

فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١) .

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٥٠ الباب ٣ الحديث ٩ .

—

فلو عقد (١) في الليل فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث

ويحتمل النقص (٢) عن اليوم الثالث بمقدار ما بقي من ليلة العقد .

لكن فيه (٣) أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام :

= فمفهوم الصحيحة بقاء العقد على الخيار ما لم تمض الثلاثة الأيام

اذاً فالمنكسر : من الليل ، أو النهار داخل في حكم البقاء على الخيار إلى أن تحصل الغاية : وهي مضي ثلاثة أيام .

لا في مفهوم الأيام المنافي للغة والشرع والعرف .

(١) الفاء فاء التفريع أي ففي ضوء ما ذكرناه لك :

من دخول الليلتين المتوسطتين في الأيام الثلاثة لاجل الاستمرار المستفاد من الخارج

لا لاجل دخول الليل في مفهوم اليوم :

فلو عقد على حيوان ليلاً وقد بقيت من الليل ساعتان مثلاً فلا تعدان من المدة المعينة للخيار :

وهي الثلاثة الأيام .

بل الخيار باق إلى غروب الشمس من اليوم الثالث .

(٢) خلاصة هذا الاحتمال أنه بناءً على وقوع العقد ليلاً عند بقاء ساعتين منه فرضاً : ينقص من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام الخيار بمقدار ساعتين منه .

فهذه النقيصة في قبال تلك الزيادة .

(٣) رد على الاحتمال المذكور ،

وخلاصته أنه بناءً على التنقيص من اليوم الثالث بمقدار ما بقي =

والاطلاق (١) على المقدار المساوي للنهار ولو من الليل خلاف (٢) الظاهر .

= من الليل يلزم أن تكون مدة الخيار أقل من ثلاثة أيام .

مع أن ثلاثة أيام بكاملها وتمامها عبارة عن بداية طلوع الشمس من اليوم الاول إلى نهاية غروب اليوم الثالث .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أن اليوم يطلق على المقدار المساوي للنهار والنهار أربعة وعشرون ساعة ؛

فاليوم يساوي هذا المقدار من الزمان .

فاذا ضممنا مقداراً من الليل إلى اليوم الثالث الذي نقص منه بمقدار ما بقي من الليل الواقع فيه العقد : وهي ساعتان ؛

لارتفع إشكال صدق الأقلية من ثلاثة أيام عن مدة الخيار في صورة تنقيص مقدار ما بقي من الليل من اليوم الثالث .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته ان اطلاق اليوم على المقدار المساوي للنهار خلاف الظاهر المراد من اليوم عرفاً ، فإن مقـــدار اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها .

هـــذا هو الظاهر من كلمـة (يوم) متى أطلقت في مصطلح العرف .

لا أن لفظة يوم عبارة عن ٢٤ ساعة المساوية هذه المدة للنهار حتى يقال : إذا ضم مقدار من الليل إلى اليوم يتدارك بهمانقص من اليوم الثالث بمقدار ما بقي من الليل .

قيل (١) : والمراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث ، لدخول (٢) الليلتين أصالة فتدخل الثالثة (٣) .

والا (٤) لاختلفت .

---

(١) القائل هو (السيد بحر العلوم) قدس سره في مصابيحه.

اليك نص عبارته هناك .

والظاهر دخول الليلتين أصالة فتدخل الثالثة .

وإلا اختلف معنى الآحاد في استعمال واحد .

الظاهر أن الشيخ قدس سره نقل عبارة المصابيح بالمعنى كما هو ديدنه أعلى الله مقامه .

(٢) تعليل لكون المراد من الأيام الثلاثة الأيام مع لياليها الثلاث.

وخلاصته إن الليلتين داخلتان في الأيام الثلاثة بالأصالة ، لاتصالها باليومين ، واستمرارهما بها ، لتحققها خارجاً ، فتدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث تبعاً وعرضاً .

(٣) أي الليلة الثالثة كما عرفت .

(٤) أي وإن لم تدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث تبعاً لاختلف معنى الآحاد أي مفردات الجمع ، لأن الأيام جمع يوم ، وللايام مفردات ثلاثة :

اليوم الاول - اليوم الثاني - اليوم الثالث .

ولا شك في دخول الليلة الاولى في اليوم الأول ، ودخول الليلة الثانية في اليوم الثاني .

وأما الليلة الثالثة من اليوم الثالث .

فلابد من دخولها فيه ، لئلا يوجد الاختلاف في مفردات الأيام -

مفردات الجمع في إستعمال واحد ، انتهى (١) .

فإن (٢) اراد الليلة السابقة على الأيام فهو حسن .

إلا أنه لا يعلل بما ذكر .

= فاذا لم تدخل فلسان حالها :

ما ذنبي لا ادخل وزميلتاي داخلتان ؟

ثم تقول : باؤهما تجر وبائي لا تجر :

(١) أي ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره في هذا المقام .

(٢) ايراد منه على السيد بحر العلوم قدس سرهما في مقام التساؤل عن الليلة السابقة ، وقسمه إلى سؤالين :

فقال : ما المراد من الليلة السابقة ؟

هذا هو السؤال الاول .

وخلاصته : إنه لو كان المراد من الليلة الثالثة .

الليلة الماضية والسابقة على الأيام الثلاثة .

فما أفاده حسن .

لكن التعليل المذكور بقوله في ص ١٦٢ :

لدخول الليلتين أصالة فتدخل الثالثة :

لا يشمل الليلة الثالثة ، لأن دخول الليلتين من باب اللاحالية ، اذ بدون دخولهما لا يتحقق اليوم الاول والثاني ، لأننا لا نقول باستعمال اليومين الاولين في اليوم والليلة .

ولا باستعمال اليوم الثالث في خصوص اليوم الثالث فقط من دون استعماله في الليلة .

فالمناسب للتعليل هو اعتبار الاستمرار من حين العقد إلى مضي =

وإن اراد (١) الليلة الأخيرة .

فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد

=الثلاثة الأيام .

(١) هذا هو السؤال الثاني من السيد بحر العلوم .

وخلاصته : إنه لو كان المراد من الليلة الثالثة .

الليلة الأخيرة : بأن وقع العقد في أول النهار كما هو الظاهر :

فلا حسن في دخولها في الأيام الثلاثة ، لعدم دليل على الدخول ، ولا يلزم من خروجها منها اختلاف في مفردات الجمع ، لأننا لانقول باستعمال اليوم الاول والثاني في ليلتيهما : بمعنى استعمال اليوم الاول بليلته .

واستعمال اليوم الثاني في ليلته .

بل نقول : إن اليوم الثالث مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره من نهارين .

وليس مستعملاً في مجموع النهار والليل ، أو مقدارهما حتى يشمل الليلة الثالثة .

وكذلك ليس مستعملاً في باقي النهار وإن كان ملفقاً من الليل .

كما إذا وقع العقد في النصف من ليلة السبت فدخول الليلة الاولى والثانية في اليوم ليس من باب دخولها في مفهوم اليوم حتى يقال بدخول الليلة الثالثة في مفهوم اليوم .

بل دخولهما فيهما من باب إرادتها من لفظيهما وإن كان لحظ الاتصال والاستمرار .

إذ (١) لا نقول باستعمال اليومين الاولين في اليوم والليلة ، واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار ٥

بل نقول : إن اليوم مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره (٢) من نهارين .

لا في (٣) مجموع النهار والليل ، أو مقدارهما .

ولا في (٤) باقي النهار ولو ملفقا من الليل .

والمراد من الثلاثة الأيام هي بلياليها :

أي (٥) ليالي مجموعها ، لا كل (٦) واحد منها ٥

فالليالي (٧) لم ترد من نفس اللفظ .

وإنما أريدت من جهة الاجتماع ، وظهور اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار ، فكأنه قال :

الخيار يستمر إلى أن تمضي ستة وثلاثون ساعة من النهار .

---

(١) تعليل لعدم لزوم خروج الليلة الثالثة من مفردات الجمع وقد عرفته في الهامش ١ ص ١٦٤ عند قولنا : ولا يلزم من خروجها .

(٢) أي مقدار النهار كما عرفت .

(٣) أي وليس اليوم مستعملاً كما عرفت .

(٤) أي وليس اليوم مستعملاً في باقي النهار كما عرفت .

(٥) كلمة أي تفسير لجملة هي بلياليها أي المراد من الأيام الثلاثة الأيام مع مجموع لياليها ، سواء أكانت الليالي ثلاثة أم اثنتين .

(٦) أي وليس المراد من الليالي كل ليلة من الليالي الثلاث حتى تدخل الليلة الثالثة في اليوم الثالث .

(٧) الفاء فاء تفريع أي ففي ضوء ما ذكرناه لك : من أن اليوم—

. . . .

= مستعمل في خصوص النهار ، أو مقداره من نهارين .

لا تكون الليالي مرادة من نفس اللفظ أي من مفهومه هذا بحسب اعتدال النهار ، وتساوي اليوم والليل .

وأما عند الاختلاف كالفصول الاربعة .

الربيع - الصيف - الخريف - الشتاء .

فالنهار يختلف طولاً وقصراً ، فلابد في هذه الصورة من مراعاة زمان وقوع العقد ومكانه .

(مسألة) (١) :

يسقط هذا الخيار (٢) بأمور :

(أحدها) (٣) : إشتراط سقوطه في العقد .

ولو شرط سقوط بعضه (٤) فقد صرح بعض بالصحة .

ولا (٥) بأس به .

(الثاني) (٦) : إسقاطه بعد العقد .

---

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل الخمس المشار اليها في الهامش ١ ص ٩٧ .

(٢) أي خيار الحيوان .

من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في عد مسقطات خيار الحيوان فقال : يسقط هذا الخيار بأمور .

(٣) أي احد الأمور المسقطة لخيار الحيوان :

اشتراط سقوطه في متن العقد من المتعاقدين .

(٤) أي سقوط بعض الخيار كسقوط يوم ، أو يومين ، أو نصف يوم من ثلاثة أيام الخيار .

(٥) هذا رأى شيخنا الانصاري حول اشتراط سقوط بعض مدة خيار الحيوان .

(٦) أي ثاني الامور المسقطة لخيار الحيوان .

إسقاط الخيار بعد العقد وتمامه .

وقد تقدم الأمران (١) :

(الثالث) (٢) : التصرف ولا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار .

---

(١) وهما : اشتراط سقوط الخيار في متن العقد .

واشتراط إسقاطه بعد العقد .

أما الاول فقد تقدم في مسقطات خيار المجلس : في الجزء ١٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٨٠ عند قوله : مسألة لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد .

وأما الثاني فقد تقدم في خيار المجلس أيضاً في الجزء ١٣ من المكاسب ص٢٢٩عند قوله : مسألة ومن المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد .

(٢) أي ثالث الامور المسقطة لخيار الحيوان التصرف .

ولما انجربنا الكلام إلى التصرف المسقط للخيار .

لا بأس باشارة اجمالية حول التصرف ، وما يراد منه .

فنقول مستعيناً بواهب العطيات :

البحث عن التصرف المسقط يتوقف على بيان أمرين :

(أحدهما) : في المراد من التصرف ؟ .

(الثاني) : في بيان المراد من قوله عليه السلام في صحيحة ابن رئاب :

فإن أحدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه ولا شرط له .

أما الأمر الأول -

. . . .

ـ فنقول : إن الأفعال التي تدل على التصرف في المبيع على قسمين:
(الاول) أن تلك الأفعال لا تعد تصرفاً في العين المبيعة عرفاً.
كما في النظر إلى الجارية المشتراة ، فإنها لا تعد تصرفاً فيها .
فالنظر اليها كالنظر إلى الحرة ، وكاستماع غنائها
فكما أنها لا يعدان تصرفاً .
كذلك النظر إلى الجارية لا يعد تصرفاً .
وان كان النظر والاستماع محرمين .
إلا أن الحرمة شرعاً ليست من باب أنها من التصرف في العين
حتى يتوقف النظر اليها ، واستماع غنائها على الاذن من مالكها :
بل الحرمة في النظر والاستماع نفسية ، لوجود مفسدة في نفس النظر
والاستماع : وهي اثارتها الشهوة .
وهكذا سقي الدابة ، وإطعامها العلف .
لا يعدان تصرفاً فيها .
(الثاني) : أن تكون الأفعال التي تمس المبيع مما يعد تصرفاً
في العين .
كما في ركوب الدابة ونعلها : وأخذ حافرها لا مثل سقي الدابة
وإعلافها ، فان هذه الأشياء ، وما شابهها تعد تصرفاً في العين لامحالة
وأما الأمر الثاني : وهو المراد من قوله عليه السلام .
فان أحدث المشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام .
فذلك رضى منه ولا شرط له ؟
فنقول : بما أن التصرف من الأفعال الخارجية ، والرضا من-

. . . .

= الأمور القلبية أي الصادرة من القلب .

فلا مجال لحمل أحدهما على الآخر .

ولشيخنا الانصاري قدس سره في هذا المقام من الاحتمالات أربعة نذكرها لك ، لتكون بصيراً في الجمع بين التصرف والرضى .

إليك الاحتمالات .

(الأول) : حمل الرضا على التصرف من باب التنزيل في الحكم الشرعي : بمعنى أنه مسقط شرعاً .

نظير تنزيل الطواف في البيت على الصلاة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

الطواف في البيت صلاة ، فان الشارع نزل حقيقة الطواف حول الكعبة منزلة الصلاة :

بمعنى عدم الفرق بين الطواف ، وبين الصلاة .

ففيما نحن فيه نزل الشارع الرضا منزلة التصرف في سقوط الحكم الشرعي الثابت في الحيوان ، والحكم الشرعي هو الخيار .

والتنزيل هنا يحصل بأحد أمرين :

إما أن التصرف يعد من أفراد الرضا ادعاءً .

كادعاء أن زيداً أسد في قولك : زيد أسد .

فحينئذ يكون التصرف والرضا متحدين وجوداً : بالحمل الشايع الصناعي الذي ملاكه ومناطه هو الاتحاد في الوجود .

فيكون حكم التصرف حكم الرضا بعد هذا الاتحاد .

وإما أن يكون التصرف عبارة عن الرضا في الاسقاط ، ولا يكون =

. . . .

-اتحاد بين التصرف والرضا في الوجود الخارجي حتى ادعاه .

نعم لهما اتحاد في معنى ثالث : وهو الاسقاط .

فكما أن الرضا مسقط للخيار .

كذلك التصرف مسقط له .

(الاحتمال الثاني) : أن يكون التصرف في العين كاشفاً عن الرضا فيكون مسقطاً للخيار تعبداً .

ومعنى الكاشفية ملاحظته على وجه الحكمة . لا على وجه العلية حتى يدور مدارها نفياً واثباتاً :

بمعنى أن التصرف لا يكون في جميع الموارد كاشفاً عن الرضا :

(الاحتمال الثالث) : هو حمل الرضا على التصرف بنحو الكاشفية كالاحتمال الثاني .

لكن بنحو العلية : بحيث يدور الحكم مدارها نفياً واثباتاً :

بمعنى أن اقتضاء الكشف للاسقاط لاجل اقتضاء المكشوف به فيكون من باب حمل المنكشف على الكاشف ، فجعل الشارع الكاشف عنه حجة .

ومقتضى الحجية إعطاء حكم المكشوف للكاشف .

(الاحتمال الرابع) : هو المعنى الثالث بعينه .

لكن بضميمة شيء آخر معه :

وهو إرادة الكاشفية الشخصية الفعلية عن الرضا .

وهنا فرق آخر بين الاحتمال الثالث والرابع :

وهو كفاية عدم العلم بالخلاف في الثالث -

وتدل عليه (١) قبل الاجماع النصوص .

ففي (٢) صحيحة ابن رئاب .

فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك (٣) رضى منه فلا شرط (٤) له .

قيل له (٥) : وما الحدث ؟ .

- بخلاف الرابع ، فانه لابد فيه من العلم بالرضا .

ثم لا يخفى عليك أن الحمل في الرابع والثالث والثاني على نحو اتحاد الكاشف والمكشوف .

فليس التصرف بما هو تصرف رضا من المشتري .

بل بما هو كاشف عن الرضا ، لأن المكشوف بالذات مع الكاشف متحدان كاتحاد الماهية والوجود .

ومن الواضح أن المكشوف بالذات الذي هي طبيعة الرضا متحد مع الرضا الخارجي كاتحاد الطبيعي مع فرده في الوجود الخارجي ،

(١) أي على هذا التصرف المسقط للخيار في الحيوان .

الأحاديث الشريفة الواردة في المقام .

(٢) من هنا أخذ في عد تلك الأحاديث .

فصحيحة ابن رئاب احدى الصحاح الدالة على أن التصرف مسقط للخيار .

(٣) أي الاحداث من قبل المشتري فيما اشتراه .

(٤) أي فلا خيار له .

(٥) أي للامام عليه السلام .

قال (١) : إن لا مس (٢) أو قبَّل ، أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه (٣) قبل الشراء (٤) .

وصحيحة (٥) الصفار .

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً : من أخذ الحافر (٦) ، أو نعلها (٧) أو ركب ظهرها فراسخ .

أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها ؟

أو الركوب الذي يركبها ؟ .

فوقَّع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله (٨) .

---

(١) أي الامام عليه السلام .

(٢) أي المشتري لا مس الجارية المشتراة .

(٣) أي على المشتري .

(٤) راجـع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١ .

(٥) هذه ثانية الصحاح الدالة على اسقاط الخيار بالتصرف .

(٦) مفرد جمعه حوافر .

والحافر يخص الحيوان فهو بمنزلة القدم التي تخص الانسان .

(٧) نعل الحيوان عبارة عن طبق من حديد ، أو جلد يوقى به الحافر ، أو الخف ، ويكون للحيوان كالحذاء لقدم الانسان :

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٢ :

وفي ذيل الصحيحة المتقدمة (١) عن قرب الاسناد .

قلت له (٢) :

أرأيت إن قبلها المشتري ، أو لا مس ؟

قال (٣) : فقال : إذا قبل ، أو لا مس ، أو نظر ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط (٤) ولزمته (٥) .

واستدل عليه (٦) في التذكرة بعد الاجماع : بأن (٧) التصرف دليل الرضا (٨) .

وفي موضع آخر منها (٩) أنه (١٠) دليل على الرضا بلزوم العقد (١١) .

---

(١) وهي الصحيحة الاولى المذكورة في ص ١٧٢

(٢) أي للامام عليه السلام .

(٣) أي الراوي قال : فقال الامام عليه السلام .

(٤) أي مدة خيار الحيوان : هي الأيام الثلاثة .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥١ الباب ٤ الحديث ٣ .

(٦) أي على أن التصرف في الحيوان مسقط خياره .

(٧) الباء بيان لكيفية الاستدلال .

(٨) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٣ عند قوله : فان تصرف فيه سقط خياره اجماعاً ، لأنه دليل على الرضا به .

(٩) أي من (تذكرة الفقهاء) .

(١٠) أي التصرف .

(١١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١ =

وفي (١) موضع آخر منها كما في الغنية : ان التصرف اجازة .

أقول (٢) : المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذي لايجوز لغير المالك إلا بالرضى كما يشير اليه قوله : أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

فلازمه كون مطلق استخدام المملوك ، بل مطلق التصرف فيه مسقطاً كما صرح به (٣) في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيب :

من (٤) أنه لو استخدمه (٥) بشيء خفيف :

مثل اسقني ، أو ناولني الثوب، أو اغلق الباب فقد سقط الرد أيضاً (٦) .

- عند قوله : لأن تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد .

(١) أي وقال العلامة قدس سره في موضع آخر من تذكرة الفقهاء .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١

(٢) من هنا يروم الشيخ الانصاري قدس سره أن يحلل كلمة (حدثاً) الواقعة في صحيحة علي بن رئاب المذكورة في ص ١٧٢

فقال قدس سره : المراد بالحدث

(٣) أي بأن المراد من الحدث مطلق التصرف في المبيع ، دون تصرف خاص معين .

(٤) هذا تصريح العلامة قدس سره في التذكرة حول التصرف .

(٥) أي استخدم العبد .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

عند قوله : ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني ، أو ناولني .

ثم استضعف (١) قول بعض الشافعية بعدم السقوط ، معللاً (٢) : بأن (٣) مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك (٤) .

وليس (٥) بشيء .

---

(١) أي العلامة قدس سره استضعف في التذكرة قول بعض الشافعية الذي قال بعدم سقوط خيار المشتري لو استخدم الرقيق بشيء خفيف مثل اسقني أو ناولني الثوب .

(٢) حال لبعض الشافعية أي حالكون بعض الشافعية عالل عدم السقوط .

(٣) الباء بيان لكيفية تعليل بعض الشافعية القائل بعدم سقوط خيار الحيوان لو استخدم بشيء خفيف .

وخلاصة التعليل ان مثل هذه الأمور :

وهو السقي ، ومناولة الثوب ، وإغلاق الباب وما شابهها أمور خفيفة جداً بحيث يؤمر بها من لم يكن مملوكاً ، فلا تعد الأشياء المذكورة تصرفاً موجباً سقوط الخيار .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

(٥) هذا وجه استضعاف العلامة قول بعض الشافعية القائل بعدم سقوط الخيار لو تصرف المشتري تصرفاً خفيفاً .

وخلاصته ان القول بأن مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً ، لخفتها .

ليس بحق ، لأن الملاك في سقوط الخيار هو مطلق التصرف وان كان خفيفاً ، ولذا نرى أن المملوك أيضاً قد يؤمر بأفعال كثيرة .

لأن المسقط مطلق التصرف (١) .

وقال (٢) أيضاً : لو كان له على الدابة سرج ، أو إكاف (٣) فتركهما عليها بطل الرد ، لأنه استعمال وانتفاع ، انتهى (٤) .

وقال (٥) في موضع من التذكرة :

عندنا أن الاستخدام ، بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيب ، أو بعده يمنع الرد ، انتهى (٦) .

فهو (٧) في غاية الإشكال .

---

(١) راجـع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنـا الحديثـة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

(٢) أي العلامة قدس سره قال في التذكرة أيضاً .

(٣) بكسر الهمزة كساء يلقى على وجه الدابة ، صوناً من الآفات تسمى : (البرذعة) .

(٤) راجع (تذكرة الفقهـاء) من طبعتنا الحديثـة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

عند قوله : ولو كان عليها سرج ، أو إكاف .

(٥) أي العلامة قدس سره قال في موضع آخر من التذكرة .

(٦) راجـع (تذكـرة الفقهـاء) من طبعتنـا الحديثـة الجزء ٧ ص ٣٩١ .

عند قوله : إذا عرفت هـذا فعندنا أن الاستخـدام ، بل كل تصرف .

(٧) جواب عن الشرط المذكور في قول شيخنا الانصاري قدس سره في ص ١٧٥ : أقول : إن كان المراد بالحدث مطلق التصرف .

لعدم تبادر ما يعم ذلك (١) من لفظ الحدث ، وعدم (٢) دلالة ذلك على الرضا بلزوم العقد .

مع (٣) أن من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشترى عن ذلك في أثناء الثلاثة (٤) فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو .

= وخلاصة الجواب انه إن كان المراد من الحدث في قوله عليه السلام في ص : ١٧٢

فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً :

مطلق التصرف فهذا في غاية الإشكال ، لأنه لا يتبادر من لفظة حدثاً شيء يعم مطلق التصرف ولو كان خفيفاً كالأمثلة المذكورة في قوله : في ص ١٧٥ ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني .

وكذلك لا تدل لفظة حدثاً على الرضا بلزوم العقد ووجوبه .

(١) أي مطلق التصرف .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور اللام الجارة في قوله في هذه الصفحة لعدم أي ولعدم دلالة مطلق التصرف على الرضا بلزوم العقد كما عرفت آنفاً .

(٣) إشكال آخر على أنه لو كان المراد من لفظة حدثاً مطلق التصرف .

وخلاصته إنه من الواضح والمعلوم أن المملوك المشترى لا ينفك عن مثل هذه التصرفات الخفيفة في أيام الخيار : وهي الثلاثة الأيام.

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده : من عدم تبادر ما يعم جميع التصرفات حتى الخفيفة من لفظة حدثاً .

وخلاصته أنه لو كان مطلق التصرف يعد تصرفاً ، وموجباً لسقوط الخيار ، مع عدم إنفكاك المملوك المشترى عن مثل هذه التصرفات في =

مع (١) أنهم ذكروا أن الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على أمور خفية في الحيوان توجب زهادة (٢) المشتري .

وكيف يطلع الانسان على تلك (٣) بدون النظر إلى الجارية ولمسها ، وأمرها (٤) بغلق الباب والسقي ، وشبه ذلك ؟

- أيام الخيار :

لكان جعل الخيار في مدة الخيار لغواً ، لأن سقوط مدة الخيار بمجرد أقل تصرف لا يبقي مجالاً للاطلاع على عيوب الحيوان في المدة المذكورة .

(١) أي مع أن الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين .

هذا إشكال آخر على أن التصرف الخفيف كيف يكون مسقطاً للخيار ، وموجباً للزوم العقد ؟ .

وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا : لكان جعل الخيار .

وخلاصته انه إنما شرع الخيار في الحيوان ، ليطلع المشتري على عيوبه الخفية لو كانت هناك عيوب حتى يعرض عن شرائه ويرده إلى صاحبه ، ويأخذ الثمن .

فالحكمة في جعل الخيار هذه لا غير .

(٢) المراد من هذه الكلمة في هذه المقامات هو الإعراض .

يقال : فلان زهد عن الدنيا أي أعرض عنها ،

واستعمالها في العبادة بمعنى الإقبال .

يقال : فلان زاهد أي مقبل على العبادة وعلى الآخرة .

(٣) أي على تلك الامور الخفية الموجودة في الحيوان .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور الباء الجارة في قوله : بدون . -

وإن كان المراد (١) مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزوم العقد .

كما يرشد اليه (٢) وقوعه في معرض التعليل في صحيحة ابن رئاب ويظهر (٣) من استدلال العلامة وغيره على المسألة :

=أي وبدون أمر الجارية بغلق الباب .

(١) أي وإن كان المراد من كلمة حدثاً الواقعة في صحيحة ابن رئاب المذكورة في ص ١٧٢

هو مطلق التصرف .

بشرط دلالة التصرف على الرضا بلزوم العقد ووجوبه .

(٢) أي كما يرشد إلى أن المراد من الحدث مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزوم العقد :

وقوع كلمة حدثاً في مقام التعليل في صحيحة ابن رئاب المتقدمة في ص١٧٢ في قوله عليه السلام :

فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً .

فذلك رضاً منه فلا شرط .

فالشاهد في كلمة فذلك ، حيث تشير إلى الحدث الذي أوجده المشتري فيما اشتراه ، والذي وقع معرضاً لتعليل الامام عليه السلام أي الحدث علة لعدم خيار للمشتري في الحيوان ، اذ إحداث الحدث تصرف منه دال على الرضا بلزوم العقد ، ووجوب الوفاء به .

(٣) أي وكما يظهر التصرف الدال على الرضا بلزوم العقد من استدلال العلامة قدس سره في التذكرة بقوله في ص ٣٢٣ :

بأن التصرف دليل على الرضا بلزوم العقد ٣٢٣ :

بأن (١) التصرف دليل على الرضا بلزوم العقد (٢) .

فهو (٣) لا يناسب اطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها .

ودعوى (٤) أن جميعها مما يدل لو خلي وطبعه على الالتزام بالعقد فيكون اجازة فعلية .

---

(١) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة .

(٢) وقد ذكرنا مصدر الاستدلال وكيفيته في الهامش ٣ ص ١٨٠

(٣) جواب لأن الشرطية في قوله في ص ١٨٠ .

وإن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته .

وخلاصة الجواب أنه او كان المراد من التصرف .

هو التصرف الدال على الرضا بلزوم العقد .

فلا يناسب اطلاق الفقهاء الحكم : وهو سقوط خيار الحيوان بواسطة التصرفات الطفيفة الخفيفة التي ذكروها ، فإن مثل هذه الأمور الخفيفة مما لابد منها في زمن الخيار ، ولا تكون موجبة لسقوط الخيار لأن الدابة إذا لم تُسق ، أو لم تُعلف خلال المدة فلربما ماتت »

وكذا لو لم يركب عليها لم تعرف عيوبها الخفية لو كانت فيها.

فكيف تكون هذه التصرفات دالة على الرضا بلزوم العقد ، ووجوب الوفاء به ؟ .

(٤) خلاصة هذه الدعوى أن هذه التصرفات البسيطة الخفيفة التي لابد منها أيام الخيار لو خليت وطبعها .

تدل على الالتزام بالعقد ، فيكون هذا التصرف اجازة فعلية لا قولية .

كما ترى (١) .

ثم (٢) إن قوله عليه السلام في الصحيحة : فذلك رضاً منه .

يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده : اعني الفسخ .

وإلا (٣) فالرضا بأصل الملك مستمر من زمان العقد إلى حين الفسخ .

---

(١) أي هذه الدعوى كما ترى ليس لها واقعية .

بل هي باطلة من أصلها .

إذ كيف تدل التصرفات المذكورة على لزوم العقد ؟ .

وكيف تكون اجازة فعلية ؟ .

(٢) من هنا أخذ قدس سره في التحقيق حول قول الامام عليه السلام في صحيحة ابن رئاب المذكورة في ص ١٨٢ :

فذلك رضاً منه .

وخلاصته أن المراد من هذا الرضا هو الرضا بنفس العقد ، وبثبوته ، وبالتزامه . ولا يريد فسخه ، ورفع اليد عنه .

فالرضا هنا في قبال كراهة ضده الذي هو الفسخ .

أي أراد هذا العقد وأنه ثابت عليه ، ويلتزم به .

فلا يريد فسخه .

(٣) أي ولو لم يرد من الرضا ما قلناه ، وأريد منه الرضا باصل الملك :

للزم تحصيل الحاصل ، اذ الرضا بأصل الملك كان مستمراً من بداية صدور العقد والشائه إلى أن يحصل الفسخ .

فمثل هذا الرضا لا يكون محلاً لقوله عليه السلام : فذلك رضاً منه

ويشهد (١) لهذا المعنى رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط (٢) ؟ .

قال : يستحلف (٣) بالله ما رضيه ثم هو (٤) بريء من الضمان (٥) .

فإن (٦) المراد بالرضا الالتزام بالعقد .

---

(١) استشهاد منه قدس سره لما ادعاه : من أن المراد من الرضا هو الرضا بالعقد ، لا الرضا بأصل الملك .

(٢) أي في أيام خيار الحيوان ؛ وهي ثلاثة أيام .

(٣) أي البائع يستحلف المشتري : بأنه ما رضي بالعقد ، وما التزم به ، وما كان بانياً على ثبوته .

(٤) أي المشتري بعد أن استحلفه البائع وحلف له بمثل ما قلناه في الهامش ٣ من هذه الصفحة .

فقد برءت ذمته من الضمان .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ : ص ٣٥٢ الباب ٥ الحديث ٤ .

(٦) تعليل من الشيخ الانصاري قدس سره لما ادعاه :

من أن المراد من الرضا هو الرضا بالعقد ، لا بأصل الملك .

وخلاصته أن الرضا يراد منه الالتزام بالعقد الصادر بينهما ، وتعاقدا عليه ، ولا يقصد منه الرضا بأصل الملك .

والاستحلاف (١) في الرواية محمول (٢) على سماع دعوى التهمة.
أو (٣) على صورة حصول القطع للبائع بذلك .

---

(١) دفع وهم .
حاصل الوهم أنه لماذا يستحلف المشتري ؟ .
مع أن التلف وقع في أيام الخيار .
والتلف في أيام الخيار من مال البائع ، لا من مال المشتري .
(٢) جواب عن الوهم المذكور .
وحاصله إن فيما نحن فيه دعوى وانكاراً.
أما الدعوى فمن البائع : وهي ادعاؤه أن المشتري قد التزم بالبيع واسقط خياره فليس له حق استرجاع الثمن ، فالثمن لي .
وأما الإنكار فمن المشتري : لأنه منكر لما ادعاه البائع .
فعلى قاعدة :
البينة للمدعي ، واليمين على من أنكر .
تتوجه اليمين على المشتري ، لعدم بينة للمدعي ، فلذا قال صلى الله عليه وآله وسلم للبائع :
يستحلف بالله ما رضيه ، ثم هو بريء من الضمان .
ومنشؤ الاستحلاف أحد وجهين لا محالة .
إما ظن البائع بالتزام المشتري بالعقد ، وإسقاط خياره .
هذا بناءً على سماع دعوى التهمة .
(٣) هذا هو المنشؤ الثاني للاستحلاف .
وخلاصته إن البائع قاطع بالتزام المشتري بالعقد وإسقاط خياره: فلا مجال لاسترداد ثمنه ، ومطالبته من البائع .

إذا عرفت هذا فقوله عليه السلام .

فذلك رضاً منه فلا شرط له يحتمل وجوهاً .

(احدها) (١) : أن تكون الجملة (٢) جواباً للشرط (٣) .

فتكون (٤) حكماً شرعياً : بأن التصرف التزام بالعقد ، وإن لم يكن (٥) التزاماً عرفاً .

---

(١) أي أحد الوجوه المحتملة في جملة فذلك رضاً منه .

وخلاصة الاحتمال إن الجملة جواب للشرط الواقع في قوله عليه السلام في الصحيحة :

فإن أحدث المشتري فيما اشترى .

فعلى هذا الاحتمال تكون الجملة المذكورة حكماً شرعياً :

وهو سقوط خيار المشتري .

والسقوط هذا ناشيء عن التصرف الذي أحدثه المشتري فيما اشتراه سواء أكان التصرف خفيفاً بسيطاً أم مهماً ، لأنه كاشف عن التزام المشتري بالعقد ، وعدم إرادة فسخه ، وإن لم يكن التصرف في المبيع التزاماً بالعقد عرفاً .

(٢) وهو قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه .

(٣) وهو قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة في ص١٧٢ :

فإن أحدث المشتري فيما اشتراه .

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن جملة فذلك رضاً منه جواب للشرط .

وقد عرفت معناه في الهامش ١ من هذه الصفحة عند قولنا : فعلى هذا .

(٥) أي التصرف من المشتري .

(ثانيها) (١) : أن تكون توطئة للجواب : وهو قوله عليه السلام : ولا شرط له .

لكنها (٢) توطئة لحكمة الحكم ، وتمهيد له ، لا علة حقيقية .

فتكون (٣) اشارة إلى أن الحكمة في سقوط الخيار .

---

(١) أي ثاني الوجوه المحتملة لجملة فذلك رضاً منه .

حاصل الاحتمال إن الجملة توطئة ومقدمة وتمهيد للجواب الواقع في قوله عليه السلام : ولا شرط له أي لا خيـــار للمشتري بعد أن أحدث حدثاً فيما اشتراه .

إلا أن هذه التوطئة توطئة وحكمة للحكم الذي هو سقوط الخيار أي الحكمة للسقوط هو التصرف الصادر من المشتري بإحداثه حدثاً فيما اشتراه .

وليست الجملة المذكورة علة حقيقية لجواب الشرط :

بحيث كلما وجدت العلة وجد المعلول أي كلما وجد التصرف وجد سقوط الخيار ، وإذا لم توجد لم يسقط .

بخلاف الحكمة ، فإنها ليست كلما وجد التصرف وجد السقوط .

بل معناها أن التصرف في المبيع غالباً يدل على رضا المشتري به والتزامه للعقد .

وهذا هو الفارق بين الحكمة والعلة الحقيقية .

(٢) أي جملة فذلك رضا منه .

عرفت معنى التوطئة في الهامش ١ من هذه الصفحة عند قولنا : إلا أن هذه

(٣) أي جملة فذلك رضاً منه .

وقد عرفت معناها في الهامش ١ من هذه الصفحة عند قولنا : بل معناها

بالتصرف (١) دلالته (٢) غالباً على الرضا .

نظير (٣) كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ، فإنه لا يعتبر في الافتراق دلالة على الرضا .

وعلى هذين المعنيين (٤) فكل تصرف مسقط وإن علم .

---

(١) الباء سببية أي التصرف سبب لسقوط الخيار .

(٢) أي دلالة هذا التصرف .

(٣) تنظير لكون التصرف بما هو تصرف مسقطاً للخيار غالباً .

وخلاصته إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . جعل نفس الافتراق عن المجلس الصادر عن اختيار حكمة في سقوط خيار المتبايعين .

ولم يعتبر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الافتراق دلالته على الرضا بالعقد ، والالتزام به .

فمن هنا نستكشف أن الملاك في سقوط الخيار هو نفس التصرف وإن كان خفيفاً .

من دون اعتبار شيء زائد على ذلك .

وهو الالتزام بالعقد .

(٤) وهما : الاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٥

والاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦

وخلاصة ما أفاده قدس سره أنه على هذين الاحتمالين لجملة فذلك رضاً منه يكون كل تصرف من المشتري في المبيع ، سواء أكان خفيفاً —

عدم دلالته (١) على الرضا .

(ثالثها) (٢) : أن تكون الجملة (٣) اخباراً عن الواقع ، نظراً

=بسيطاً ام مهما : مسقطا للخيار ، وإن علمنا من الخارج عدم دلالة التصرف على الرضا بالعقد ؛ والالتزام به .

(١) أي عدم دلالة التصرف كما عرفت آنفاً .

(٢) أي ثالث الوجوه المحتملة لجملة فذلك رضاً منه .

وخلاصته إن الجملة المذكورة تكون إخباراً عن الواقع ونفس الأمر أي التصرف في المبيع يكون مسقطاً للخيار غالباً في نفس الامر والواقع ، مع قطع النظر عن بعض الجهات والقرائن الموجودة الدالة على أن تصرفاً خاصاً لا يكون مسقطاً للخيار ، كبعض التصرفات البسيطة كسقي الدابة مثلاً .

بعبارة أخرى أن الملحوظ في مسقطية التصرف هو نوع التصرف لو خلي وطبعه .

لا شخص التصرف والتصرف الشخصي حتى يقال :

إن التصرف في المقام غير مسقط للخيار ، لكونه تصرفاً خفيفاً بسيطاً لا يعتنى به عرفاً .

فهذا هو الملاك والمناط في السقوط .

فجملة فذلك رضاً منه علة للجواب الذي هو .

ولا شرط له أي العلة في عدم خيار للمشتري .

هو إحداثه في المبيع حدثاً .

(٣) أي جملة فذلك رضى منه .

إلى الغالب ، وملاحظة نوع التصرف لو خلي وطبعه ، وتكون (١) علة الجواب .

فيكون (٢) نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزوم العقد .

وبعد (٣) ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بمؤدى علته .

---

(١) أي جملة فذلك رضاً منه علة للجواب : وهو قوله عليه السلام ولا شرط له .

(٢) الفاء فاء النتيجة أي نتيجة ما قلناه في الاحتمال الثالث . المشار اليه في الهامش ٢ ص١٨٨أن نفي الخيار في قوله عليه السلام ولا شرط له معلل أي جاء بسبب التصرف الدال غالباً على الرضا ، والالتزام بالعقد .

فالتصرف علة والسقوط معلول .

والعلة هذه مستفادة من الإحداث الذي أحدثه المشتري فيما اشتراه والذي أشار إليه الامام عليه السلام بقوله : فذلك رضاً منه .

(٣) هذا من متممات الاحتمال الثالث .

وخلاصته أنه لما كان الحكم : وهو سقوط الخيار المستفاد من قوله عليه السلام : ولا شرط له : مطلقاً ، حيث إنه لا يعلم سبب السقوط وأنه من أي نوع من التصرف يحصل السقوط :

فلابد من تقييد السقوط بمؤدى علته ، وعلة السقوط هو التصرف الدال غالباً على الالتزام بالعقد ؛

فقيد سقوط الخيار بالتصرف النوعي الغالبي الدال على الالتزام بالعقد .

كما في (١) قوله : لا تأكل الرمان ، لأنه حامض :

دل (٢) على اختصاص الحكم بالتصرف الذي يكون كذلك أي دالاً بالنوع غالباً على الالتزام بالعقد ، وإن لم يدل(٣) في شخص المقام

فيكون التصرف المسقط ما كان له ظهور نوعي في الرضا (٤).

نظير ظهور الألفاظ في معانيها ، مقيداً (٥) بعدم قرينة توجب صرفها عن الدلالة .

= فالسقوط مختص بهذا النوع من التصرف .

(١) تنظير لتقييد اطلاق الحكم بمؤدى علته :

وخلاصته أنه كما يقيد اطلاق النهي عن أكل الرمان في قول القائل: لا تأكل الرمان : بالرمان الحامض ، حيث يشمل الحلو ، والحامض والمز .

كذلك يقيد اطلاق السقوط .

بمؤدى علته : وهو التصرف الدال على الالتزام بالعقد .

(٢) أي اطلاق الحكم .

(٣) أي التصرف وإن لم يدل على سقوط الخيار في هذا المورد بخصوصه .

وقد عرفت معناه عند قولنا في الهامش ٢ ص ١٨٨ :

لا شخص التصرف والتصرف الشخصي .

(٤) أي في الرضا بالالتزام بالعقد .

(٥) أي حال كون هذا الظهور مقيداً بعدم وجود قرينة توجب صرف الألفاظ عن ظهورها في معانيها ، وعن دلالتها عليها ، فإنه اذا وجدت قرينة على ذلك فلا مجال لدلالة ظهور الألفاظ على معانيها

كما (١) إذا دل الحال ، أو المقـال (٢) على وقوع التصرف للاختبار .

أو (٣) اشتباهاً بعين مملوكة أخرى .

ويدخل فيه (٤) كل ما يدل نوعاً على الرضا (٥) وإن لم يعد تصرفاً عرفاً .

كالتعريض (٦) للبيع ، والاذن (٧) للبائع في التصرف فيه :

---

(١) تنظير لما إذا وجدت قرينة على أنه ليس له المراد من التصرف التصرف المسقط للخيار .

وخلاصته أنه إذا دلت قرينة حالية على أن التصرف للاختبار ، لا لإسقاط الخيار .

كما إذا كان هناك سباق في الخيل فاراد المشتري اختبـار جواده فدخل مع المسابقين .

(٢) أي كما إذا كانت هناك قرينة مقالية على أن التصرف للاختبار لا غير كقول المشتري في سباق الخيل :

أركب الجواد لاختبر عدوه .

(٣) أي أو كان التصرف في المبيع وقع من المشتري اشتباهاً ففي هذه الموارد لا يعد التصرف تصرفاً مسقطاً للخيار .

(٤) أي في التصرف المسقط للخيار .

(٥) أي على الرضا بالالتزام بالعقد :

(٦) فإن تعريض المشتري المبيع للبيع تصرف واضح على الرضا بالالتزام بالمبيع فيسقط خياره .

(٧) أي وكالاذن من المشتري للبائع في التصرف في المبيع، فهذا =

(رابعها) (١) : أن تكون إخباراً عن الواقع ، وتكون العلة هي نفس الرضا الفعلي الشخصي ، ويكون اطلاق الحكم مقيداً بتلك العلة .

=الاذن صريح في أنه راض بالعقد ، والتزام منه بذلك فيسقط خياره

(١) أي رابع الوجوه المحتملة لجملة فذلك رضاً منه الواقعة في الصحيحة المتقدمة في ص١٧٢

خلاصة هذا الاحتمال أن الجملة المذكورة إخبار عن الواقع ونفس الأمر الذي هو الرضا بالعقد ، والالتزام به كالاحتمال الثالث .

غاية الأمر أن العلة في سقوط الخيار هي نفس الرضا الفعلي الشخصي الواقع من شخص المشتري في كل معاملة ومعاوضة لكن اطلاق الحكم الذي هو سقوط الخيار يقيد بهذه العلة .

وهو الرضا الفعلي الشخصي ، حيث إن السقوط مطلق لم يذكر فيه الرضا ، وعدم الرضا .

فموضوع السقوط في هذا الاحتمال في الحقيقة والواقع هي نفس الرضا الفعلي الشخصي الصادر من المشتري .

فكل مكان صدق فيه الرضا الشخصي الفعلي .

يصدق فيه السقوط .

والفرق بين الاحتمال الثالث والرابع .

هو أنه لا يعتبر في كل معاملة رضا كل فرد فرد من المتعاقدين في سقوط الخيار على الاحتمال الثالث .

فلو علمنا بعدم رضا احدهما نحكم بسقوطه أيضاً .

بخلاف الاحتمال الرابع ، فانه لابد في كل معاملة من العلم برضا=

فيكون (١) موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلي .

فلو لم يثبت الرضا الفعلي لم يسقط الخيار .

ثم إن الاحتمالين الاولين (٢) وإن كانا موافقين لاطلاق سائر الأخبار (٣) ، واطلاقات بعض كلماتهم (٤) .

مثل (٥) ما تقدم من التذكرة :

من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط (٦) .

وكذا غيره كالمحقق والشهيد الثانيين :

بل لاطلاق بعض معاقد الاجماع .

---

(١) تفريع على ما أفاده قدس سره في ص ١٩٢ بقوله : وتكون العلة هي نفس الرضى الفعلي الشخصي .

وقد علمت التفريع في الهامش ١ ص ١٩٢ عند قولنا :

بخلاف الاحتمال الرابع ، فإنه لابد في كل معاملة .

(٢) وهو الاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦ .

والاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦ .

(٣) التي ذكر قدس سره قسماً منها في ص ١٧٢ ص ١٧٣ - ١٧٤ ونحن ذكرنا قسماً مع مصادرها :

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ص٣٥٠ - ٣٥١ الباب ٤الأخبار.

(٤) أي كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين .

(٥) من هنا أخذ قدس سره بنقل كلمات الأعلام من الطائفة .

فابتدأ بنقل ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٩١ عند قوله : إذا عرفت هذا فعندنا أن الاستخدام ، بل كل—

إلا أنهما (١) بعيدان عن اهر ظاالخبر (٢) .

مع مخالفتهما (٣) لأكثر كلماتهم ، فإن (٤) الظاهر منها (٥) عدم السقوط بالتصرف للاختبار والحفظ .

بل (٦) ظاهرها اعتبار الدلالة في الجملة على الرضا كما سيجيء

= تصرف .

(١) أي الاحتمال الاول المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٥ والاحتمال الثاني المشار اليه في الهامش ١ ص ١٨٦

(٢) المراد من الخبرصحيحة علي بن رئاب المتقدمة في ص ١٧٢ .

أما بُعد الاحتمال الاول عن ظاهر الصحيحة .

فلأن حمل الرضا الواقع في قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه على الحدث الذي أحدثه المشتري فيما اشتراه .

ظاهره إخبار عن الواقع ونفس الأمر ، لا أنه حكم تعبدي .

وأما بُعد الاحتمال الثاني عن الصحيحة .

فلأن الظاهر من الرضاأنه دخيل في سقوط الخيار وليس معنى هذا إلا أنه علة للسقوط .

(٣) هذا إشكال آخر على بعد الاحتمالين : الاول والثاني عن ظاهر الصحيحة .

(٤) تعليل لمخالفة الاحتمالين لأكثر كلمات الفقهاء .

(٥) أي من كلمات الفقهاء

(٦) أي ظاهر كلمات الفقهاء .

خلاصة الإضراب أن ظاهر كلمات الفقهاء دال على اعتبار الرضا بالالتزام بالعقد في التصرف . =

ويؤيده (١) حكم بعضهم بكفاية الدال على الرضا وإن لم يعد تصرفاً كتقبيل الجارية للمشتري على ما صرح به (٢) في التحرير والدروس .

فعلم (٣) أن العبرة بالرضا .

= فاذا لم يكن هناك رضا فلا يفيد التصرف .

(١) أي ويؤيد هذا الظاهر .

هذا تأييد آخر لكون الاحتمالين المذكورين مخالفين لظاهر الصحيحة المتقدمة في ص١٧٢.

وخلاصته إن بعض الفقهاء حكم بكفايتها وهذا الحكم يدل على الرضا بالتزام العقد لسقوط الخيار ، وإن لم يعد تصرفاً .

كما في تقبيل المشتري الجارية المشتراة ، فان التقبيل دال على الرضا بالعقد ، والالتزام به،لكنه لا يعد تصرفاً عرفاً .

(٢) أي بهذا الحكم .

(٣) الفاء تفريع على ما أفاده : من ظهور كلمات الفقهاء في اعتبار الرضا بالعقد ، والالتزام به في التصرف .

وتفريع على ما أفاده : من حكم بعض الفقهاء بكفاية التصرف الدال على الرضا بالعقد وان لم يعد تصرفاً عرفاً .

وخلاصة التفريع أنه في ضوء ما ذكرناه لك .

إن الاعتبار في سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا بالعقد والالتزم به .

لا التصرف المجرد عن الرضا كسقي الدابة ، أو علفها .

فالاحتمالان الأولان مخالفان لهذه الظواهر .

وإنما (١) اعتبر التصرف ، للدلالة (٢) .

وورود (٣) النص أيضاً على أن العرض على البيع اجازة .

---

(١) كأنما هذا دفع وهم .

حاصل الوهم إنه إذا كان الاعتبار في السقوط .

هو التصرف الدال على الرضا بالعقد والالتزام به .

فلماذا اعتبر الفقهاء في سقوط الخيار مجرد التصرف ؟ .

ولم يقيدوه بدلالته على الرضا بالعقد .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

حاصله إن عدم تقييدهم التصرف بذلك لاجل دلالة التصرف على الرضا بالعقد كلما ذكر في هذه المجالات .

(٣) بالرفع عطفاً على فاعل ويؤيده أي ويؤيد ظاهر كلمات الفقهاء ورود النص في ذلك أيضاً في عرض المشتري المبيع في الاسواق ، فإنه اجازة منه ، ولازم هذه .

الاجازة الرضا بالعقد ، والالتزام به .

اليك نص الحديث .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه .

قال : ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ، ثم ليبعه إن شاء .

فإن اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٩ الباب ١٢ - الحديث ١ .

مع أنه (١) ليس حدثاً عرفاً .

ومما (٢) يؤيد عدم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلالته على الرضا :

- وجه تأييد النص لكون ظاهر كلمات الفقهاء .

هو اعتبار دلالة التصرف في الجملة على الرضا وإن لم يعد هذا التصرف تصرفاً عرفاً .

هو حكم الامام صلوات الله وسلامه عليه بوجوب البيع ولزومه بمجرد عرض الثوب في السوق ابيعه .

فمجرد العرض يكون رضاً بالبيع ، والتزاماً به وإن لم يعد هذا التصرف تصرفاً عرفاً .

(١) أي مع أن العرض على البيع ليس من قبيل الإحداث في المبيع .

(٢) هذه العبارة كزميلاتها من حيث إنها من الطلاسم محتاجة إلى الحل ، وإلى شرح أبسط .

اليك الحل .

قد عرفت في مطاوي ما ذكرناه لك .

أن الخيار من الامور الوضعية الاعتبارية التسببية فايجاده لا يكون إلا بسبب عقلائي إن كان هو من الامور العقلائية .

كذلك إسقاطه لا يكون إلا بسبب عقلائي .

من غير فرق هناك بين كون السبب قولاً .

كما في قولك : اسقطت خياري .

أو فعلاً دالاً عليه كاحداثك فيما اشتريته . -

. . . .

= فكل قول ، أو فعل دال عرفاً على إسقاط الخيار ، والارتضاء بالبيع فهو مسقط إذا كان هناك عزم للاسقاط .

وأما الرضا الباطني ، والالتزام القلبي بنحو حديث النفس فلايكون مسقطاً للخيار ، ولا يعد من أفراد الاسقاط .

فالتصرف بما هو تصرف مجرداً عن دلالته عن الرضا بالبيع ، والالتزام به ، ومجرداً عن كونه كاشفاً عن الرضا الفعلي الشخصي ! لم يعد مسقطاً ، لأن الرضا الفعلي هي العلة للسقوط في الحقيقة والواقع ، وهو الموضوع للحكم .

وليس الرضا الفعلي الشخصي حكمة للسقوط كما قيل .

اذا عرفت ما تلوناه عليك .

فاعلم أن خلاصة ما أفاده الشيخ قدس سره بقوله :

ومما يؤيد عـــدم ارادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلالته على الرضا :

حكمهم بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع !

بمعنى أن تصرف البائـــع في المبيع مثل تصرف المشتري فيه فهو كاشف عن فسخه في المبيع ، وعدم الارتضاء ببيعه .

فكما أن تصرف المشتري في المبيع اجازة منه .

كذلك تصرف البائع في المبيع فسخ منه : لأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا برضا صاحبه : فلما تصرف البائع فيما باعه نعلم أنه فسخ البيع حتى يجوز له التصرف فيه . =

حكمهم : (١) بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع .

فلو كان التصرف مسقطاً تعبدياً عندهم من جهة النص (٢) لم يكن وجه للتعدي عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً (٣) :

وقد (٤) صرح في التذكرة بأن الفسخ كالاجازة يكون بالقول، وبالفعل ، وذكر التصرف مثالاً للفسخ والاجازة الفعليين (٥) .

= فمن هذا الحكم الذي حكم به الأصحاب يستفاد أن تصرف المشتري في المبيع ليس اجازة من باب التعبد ، وورود النص به ، سواء دل الاجازة على الرضا أم لم يدل ، لأنه لو كان من باب التعبد والنص لما كان الأصحاب يتعدون عن مورد تصرف المشتري إلى مورد تصرف البائع ، لأن التعدي قياس والقياس باطل عندنا لا نقول به .

بل لابد من دلالته على الرضا بالبيع والالتزام به :

فهو من أفراد الاجازة الذي لابد فيه من الرضا .

وليس التصرف مقابلاً للاجازة وضداً له .

(١) بالرفع مبتدأ للخبر المتقدم في قوله ص ١٩٧ : ومما .

(٢) علمت معناه في هذه الصفحة عند قولنا :

يستفاد أن تصرف المشتري في المبيع .

(٣) لأنه يلزم القياس الذي لا نقول به .

كما عرفت في هذه الصفحة عند قولنا : لأن التعدي قياس .

(٤) من هنا يروم الشيخ قدس سره الاستشهاد بكلمات الأصحاب الحاكمين بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع .

(٥) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ =

فاندفع (١) ما يقال في تقريب كون التصرف مسقطاً .

= ص ٤٢٠ .

(١) خلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام : من القبل والإندفاع إنه بعد أن عرفت أن الأعلام من الطائفة ولا سيما العلامة قدس الله أسرارهم جعلوا التصرف من المشتري فيما اشتراه من أفراد الاجازة : من حيث دلالته على الرضا بالعقد والالتزام به .

وليس التصرف شيئاً آخر مقابلاً للاجازة ومخالفاً له :

بمعنى أنه لايدل على الرضا والالتزام بالعقد .

بل هو فرد من أفراد الاجازة .

فما يتصرفه المشتري فيما اشتراه فهو اجازة منه ورضاً بالعقد ، والتزام به .

فلا مجال لما قيل : من أن تصرف المشتري فيما اشتراه مسقط خياره بما هو تصرف ، لا لأجل دلالته على الرضا بالعقد والالتزام به :

بدعوى أن الأصحاب جعلوا التصرف في قبال الاجازة .

وقد عرفت معنى التقابل آنفاً عند قولنا : بمعنى أنه هذا ما قيل

وأما وجه الاندفاع فلما علمت : من أن جعل التصرف من أفراد الاجازة لالأجل التعبد ، وورود النص بذلك، إذ لو كان لأجل ذلك لما جاز التعدي من تصرف المشتري فيما اشتراه إلى تصرف البائع فيما باعه في أنه فسخ منه ، ورضاً بعد البيع .

بل لأجل دلالته على الرضا ، فلذا تعدى الأصحاب من تصرف المشتري إلى تصرف البائع فيما باعه وقالوا : إنه فسخ .

لا للدلالة (١) على الرضا .

بأن (٢) الأصحاب يعدونه (٣) في مقابل الاجازة :

وأما المعنى الرابع (٤) فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث اللفظ ، بل جزم به (٥) في الدروس .

ويؤيده (٦) ما تقدم (٧) : من رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام الحاكية (٨) للنبوي الدال أيضاً على الاعتبار بنفس الرضا كما في الدروس ، وظاهر (٩) بعض كلماتهم الآتية.

---

(١) أي لا لأجل دلالة التصرف على الرضا كما علمت .

(٢) الباء بيان لكيفية ما يقال .

(٣) أي يعدون التصرف في قبال الاجازة .

لا من أفراد الاجازة كما علمت في الهامش ١ ص ٢٠٠ عند قولنا : فلا مجال لما قيل .

(٤) الذي أفاده قدس سره في ص١٩٣ بقوله : أن تكون إخباراً عن الواقع وتكون العلة هي نفس الرضا .

(٥) أي بالمعنى الرابع الذي قيل لجملة فذلك رضاً منه .

(٦) أي المعنى الرابع .

وجه التأييد أن ظاهر الرضا في قوله عليه السلام : فذلك رضاً منه هو الرضا الفعلي الشخصي .

(٧) راجع ص ١٨٣ عند قوله قدس سره : ويشهد لهذا المعنى

(٨) بالجر صفة لكلمة رواية في قوله : من رواية .

كما أن كلمة الدال مجرورة صفة لكلمة للنبوي .

(٩) بالرفع عطف على فاعل ويؤيده ما تقدم . -

إلا (١) أن المستفاد من تتبع الفتاوى الاجماع على عدم اناطة الحكم (٢) بالرضا الفعلي بلزوم (٣) العقد .

مع (٤) أن أظهريته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحة فتعين ارادة المعنى الثالث

= اي ويؤيد الاحتمال الرابع ظاهر كلمات الأعلام من الطائفة ، حيث أفادوا أن العلة في سقوط الخيار هو الرضا الفعلي الشخصي بالعقد، والالتزام به .

لا التصرف المجرد عن الرضا الفعلي الشخصي .

(١) عدول منه قدس سره عما أفاده : من أظهرية المعنى الرابع من بقية الوجوه المحتملة في جملة فذلك رضاً منه .

(٢) وهو سقوط الخيار : والمراد من الاناطة هو التوقف .

(٣) الباء بيان لكيفية رضا الفعلي الشخصي أي الرضا .

الفعلي الشخصي عبارة عن لزوم العقد .

(٤) هذا إشكال آخر على أظهرية المعنى الرابع على الاحتمال الثالث أي ولنا بالاضافة إلى دلالة الفتاوى المتتبعة ، والاجماع المتتبع على عدم توقف سقوط الخيار على الرضا الفعلي الشخصي .

بل كفاية الرضا النوعي الحاصل في نوع .

العقود الصادرة من نوع الاشخاص .

إشكال آخر : وهو عدم أظهرية المعنى الرابع على المعنى الثالث الذي أفاده قدس سره بقوله في ص ١٨٨ : ثالثها أن تكون الجملة إخباراً عن الواقع .

وأما وجه عدم أظهرية المعنى الرابع على الاحتمال الثالث . =

ومحصله (١) دلالة التصرف لو خلي وطبعه على الالتزام وإن لم يفد في خصوص المقام ، فيكون التصرف اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

وهذا (٢) هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه .

قال (٣) في المقنعة .

=فهو أن جملة فذلك رضاً منه في الصحيحة لا تدل على الرضا الشخصي الفعلي متعيناً حتى يكون الاحتمال الرابع أظهر من الاحتمال الثالث .

(١) أي وخلاصة الاحتمال الثالث أن التصرف بما هو تصرف مع قطع النظر عن القرائن الخارجية او خلي وطبعه يدل على الالتزام بالعقد ، ورضاً منه فهو طريق الى الواقع وان لم يشمل التصرف ما نحن فيه .

فاذا كان الملاك هو الرضا النوعي فيكون التصرف اجازة فعلية في قبال الاجازة القولية بقول المشتري : أجزت المعاملة .

(٢) أي الاحتمال الثالث لجملة فذلك رضاً منه هو المطلوب والمعتمد عليه ، لأن غالب المعاملات والمعاوضات الصادرة من غالب الاشخاص دالة على الرضا بالعقد ، والالتزام به .

(٣) من هنا أخذ قدس سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام من الطائفة الدالة على ان التصرف بما هو تصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي الاجازة الفعلية .

فأول كلام استشهد به لما أفاده كلام (شيخ الامة الشيخ المفيد) قدس سره . =

إن هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع :

إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً يدل على الرضا .

بالابتياع ، انتهى .

ومثل (١) للتصرف في مقام آخر : بأن (٢) ينظر إلى الامة إلى ما يحرم لغير المالك .

وقال (٣) في المبسوط في أحكام العيوب .

إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عيباً فله ردها .

فاذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها وسقيها،وعلفها ، وحلبها وأخذ لبنها ، وإن نتجت كان له نتاجها :

ثم قال : والرد لايسقط ، لأنه إنما يسقط بالرضا بالعيب ، أو بترك الرد بعد العلم به .

=والشاهد في قوله : إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً يدل على الرضا بالابتياع ، فإن المراد من الإحداث هو التصرف ، الدال على الرضا النوعي الذي هو الاجازة الفعلية .

(١) أي (الشيخ المفيد) قدس سره .

(٢) الباء بيان لكيفية التصرف أي التصرف عبارة عن نظر المشتري إلى الجارية المشتراة نظراً لا يجوز مثل هذا النظر لغير مالكها .

فالشاهد في قوله قدس سره : بأن ينظر ، حيث إن النظر هو التصرف وهي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(٣) استشهاد ثان لما أفاده قدس سره : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية . =

أو بأن يحدث فيه عيب عنده ، وليس هاهنا شيء من ذلك ، انتهى (١) .

وفي الغنية (٢) : لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائعه إلا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضى ، انتهى .

وقال (٣) الحلبي في الكافي في خيار الحيوان .

فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع ، إلا أن يحدث فيه حدثاً يدل على الرضا ، انتهى .

- والشاهد في قوله : وليس هاهنا شيء من ذلك ، لأن مفهومه أنه اذا وجد شيء ممـا ذكر فهو تصرف دال على الرضا النوعي بالعقد الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(١) راجـع (المبسوط) الجزء ٢ ص ١٣٩ طباعة (جابخانه حيدري) .

(٢) ثالث استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه دال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

والشاهد في قوله : إلا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا ، حيث إن المراد من الاحداث هو التصرف الدال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) رابع استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه دال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية . -

وفي السرائر (١) بعد حكمه بالخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام .

قال : هذا إذا لم يحدث في هـذه المدة حدثاً يدل على الرضا ، ويتصرف فيه تصرفاً تنقص قيمته .

أو يكون لمثل ذلك التصرف أجرة ، بأن (٢) يركب الدابة .

= والشاهد في قوله : إلا أن يحدث حدثاً يدل على الرضا ، فإن الاحـــداث هو التصرف الدال على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(١) خامس استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعليـة في مقابل الاجازة القولية .

والشاهد في قوله : هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا ، ويتصرف فيه تصرفاً تنقص قيمته ، فإن مفهومه أن المشتري لو أحدث فيما اشتراه في مدة الخيار التي هي الثلاثة الأيام فقد تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) الباء بيان لكيفية أجرة المثل للتصرف .

والمراد من الركوب هو الركوب إلى مسافة لقضاء حاجته ، سواء أكانت المسافة طويلة أم قصيرة ، فإنه مسقط للخيار وليس المراد من الركوب الركوب لأجل الرد ، فإن هذا لا يكون مسقطاً للخيار ، وان كانت المسافة بعيدة .

فالركوب على الدابة لأجل قضاء حاجته تصرف منه في الحيوان يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل=

أو يستعمل (١) الحمار ، أو يقبل الجارية (٢) . أو يلامسها .
أو يدبرها تدبيراً ليس له الرجوع فيه (٣) كالمنذور ، انتهى .
وقال (٤) في موضع آخر :

=الاجازة القولية .

(١) بأن يحمل المشتري على الدابة المشتراة سلعته التي لها أجرة او حملها على غيرها : من بقية الحيوانات .

فالتحميل هكـذا تصرف منه في الدابة يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي الجارية المشتراة ، فإن تقبيلها تصرف منه فيها الدال هذا. التصرف على الرضا النوعي بلزوم العقد الذي هي اجازة فعليـة في مقابل الاجازة القولية ، لأن تقبيـل الجارية حرام إذا لم تكن ملـكاً لمن يقبلها .

(٣) بأن قال المشتري : لله عليّ أن ادبر امتي : بأن تكون حرة دبر وفاتي ثم أجرى صيغة التدبير ، فإن النذرهكذا مانع عن رجوع المدبر عن تدبير الامة .

ففي هذه الموارد يسقط خيار المتصرف ، لأن تصرفه دايـل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٤) أي ابن ادريس قدس سره .

سادس استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي للزوم العقد وهو اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية . =

إذا لم يتصرف فيه (١) تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة .

وأما (٢) العلامة رحمه الله فقد عرفت أنه استدل على أصل الحكم (٣) بأن التصرف دليل على الرضا باللزوم (٤) .

وقال (٥) في موضع آخر :

= والشاهد في قوله : تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة ، فإن مفهومه أن المشتري لو تصرف فيما اشتراه تصرفاً مشعراً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية ؛ فيسقط خياره .

(١) أي فيما اشتراه .

(٢) استشهاد سابع منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي للزوم العقد الذي هي اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

(٣) وهو سقوط خيار الحيوان :

(٣) عند نقله عنه في ص ١٧٤ بقوله :

وفي موضع آخر منها أنه دليل على الرضا بلزوم العقد .

والشاهد في قوله : على الرضا الدال على اللزوم ، فإن المراد من الرضا هو الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٥) أي العلامة قدس سره .

هذا ثامن استشهاد منه قدس سره لما افاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

لو ركب الدابة ليردها ، سواء قصرت المسافة أم طالت لم يكن ذلك رضاً بها (١) .

ثم قال (٢) : ولو سقاها الماء ، أو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بامساكها (٣) .

ولو حلبها (٤) في طريقه فالأقرب أنه تصرف يؤذن بالرضا بها.

وفي (٥) التحرير في مسألة سقوط رد المعيب بالتصرف .

---

(١) أي بالدابة : بأن لم يكن راضياً بشرائها .

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي سقي الدابة ، أو ركوبها للسقي ثم يردها لم يكن دليلا على امساكها وشرائها.

فمثل هذه التصرفات لا تعد تصرفاً دالاً على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد .

(٤) هذا كلام العلامة يروم الشيخ الانصاري قدس سرهما .

الاستشهاد به لما أفاده : من أن التصرف يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد ، فإن ما مثل به :

من سقي الدابة ، أو ركوبها للسقي ثم الرد ليس تصرفاً مؤذناً ومشعراً بالرضا النوعي .

(٥) أي وقال العلامة قدس سره .

هذا تاسع استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

قال (١) : وكذا لو استعمل المبيع ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا .

وقال (٢) في الدروس : استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة ، والطحن عليها وحلبها ، إذ (٣) بها يعرف حالها ليختبر (٤) .

وليس (٥) ببعيد .

---

(١) أي العلامة قدس سره قال في التحرير .

فقوله : بما يدل على الرضا يراد منه الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي الشهيد الاول قدس سره .

هذا عاشر استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) أي بالركوب على الدابة ، والطحن بها ، وحلبها ، يعلم حال الدابة : من صحة وسقم .

فهذا تعليل لاستثناء بعض التصرفات عن التصرف الدال على الرضا النوعي ، فإن مثل المذكورات لا يعد تصرفاً مسقطاً لخيار الحيوان ، لأنها تستعمل للاختبار والامتحان .

(٤) أي لتمتحن الدابة كما عرفت .

فمفهوم قول الشهيد قدس سره أن التصرفات إذا لم تكن للاختبار والامتحان ، بل كانت دالة على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم الفعل في مقابل الاجازة القولية : تكون مسقطة للخيار .

(٥) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره . =

وقال (١) المحقق الكركي : لو تصرف ذو الخيار غير عالم كأن ظنها (٢) جاريته المختصة فتبينت ذات الخيار .

أو ذهل (٣) عن كونها المشتراة ففي الحكم (٤) تردد ينشأ :

من (٥) اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف .

ومن (٦) أنه غير قاصد إلى لزوم البيع .

=أي ما أفاده الشيخ الشهيد قدس سره : من استثناء بعض التصرفات كالأمثلة المذكورة ليس ببعيد عن الصواب ، فإن هذه التصرفات إذا كانت في مقام الاختبار لا تدل على الرضا بالعقد أصلاً .

(١) هذا حادي عشر استشهاد لما أفاده قدس سره :

من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٢) أي ظن أن هذه الأمة جاريتها فوطأها .

(٣) أي غفل عن أن هذه الامة هي الامة المشتراة فتصرف فيها من غير قصد .

(٤) وهو سقوط الخيار بهذا النوع من التصرف :

بأن ظن الامة جاريته المختصة فوطأها .

أو غفل عن كونها ذات الخيار فوطأها بغير قصد .

(٥) دليل لسقوط الخيار في مثل هذه التصرفات ، فإن الصحيحة المتقدمة في ص١٧٢ مطلقة ليس فيها تقييد التصرف بتصرف العالم ، أو تقييده بالقصد .

فالخيار ساقط ، وإن لم يكن المشتري عالماً ، أو قاصداً .

(٦) دليل لعدم سقوط الخيار بهذا النوع من التصرف لأن المتصرف=

إذ (١) لو علم لم يفعل والتصرف إنما عد مسقطاً ، لدلالته (٢) على الرضا باللزوم .

وقال (٣) في موضع آخر :

ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار ، أو لدفع جموحها (٤) ، أو للخوف من ظالم ، أو ليردها : تصرفاً (٥) .

ثم قال (٦) : وهل يعد حملها (٧) للاستخبار تصرفاً :

ليس (٨) ببعيد .

=لم يكن عالماً ، أو لم يكن قاصداً .

(١) تعليل لعدم السقوط وقد عرفته آنفاً ،

(٢) هذا محل استشهاد الشيخ بكلام المحقق الكركي قدس سرهما .

أي لدلالة التصرف على الرضا النوعي الذي هي اجازة فعلية للزوم العقد في مقابل الاجازة القولية .

(٣) أي المحقق الكركي قدس سره .

(٤) بضم الجيم والميم مصدر ثالث لجمح ، اذ مصدره الاول جمحاً بفتح الجيم وسكون الميم ومصدر الثاني جماحاً بكسرة الجيم .

ومعناه . التمرد والعصيان .

يقال : فرس جموح أي متمرد وعاص .

(٥) مفعول ثان لكلمة ولا يعد ، اذ مفعوله الاول كلمة ركوب في قوله : ركوب الدابة ، وركوب نائب فاعل لكلمة ولا يعد .

(٦) أي المحقق الكركي قدس سره .

(٧) أي حمل الدابة المشتراة في الأيام الثلاثة .

(٨) هذا رأي المحقق الكركي قدس سره أي ليس ببعيد أن لا يعد=

أن (١) لا يعد ،

وكذا (٢) لو أراد ردها وحلبها لاخذ اللبن على إشكال ينشأ :

من (٣) أنه ملكه فله استخلاصه ، انتهى :

وحكي (٤) عنه في موضع آخر أنه قال :

والمراد بالتصرف المسقط ما كان المقصود منه التملك . لا الاختبار

ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسقي ، انتهى :

ومراده (٥) من التملك البقاء عليه ، والالتزام به :

= حلب الدابة للاستخبار من التصرف .

(١) جملة أن لايعد مرفوعة محلاً اسم لكلمة ليس أي عدم عد .

حلب الدابة للاستخبار تصرفاً ليس ببعيد :

(٢) هذا من متممات كلام المحقق الكركي قدس سره .

فهو عطف على قوله : ليس ببعيد أن لا يعد .

أي وليس ببعيد أيضاً أن لا يعد من التصرف حلب الدابة لو أراد ردها إلى صاحبها .

ولكن مع إشكال في عدم البعد .

(٣) هـذا منشأ الاشكال أي من أن الدابة ملك للمشتري في أيام الخيار فحلبها لا يوجب سقوط الخيار فله ذلك .

ومن أن الصحيحة المتقدمة في ص ١٧٢ مطلقة ليس فيها تقييد التصرف بتصرف مسقط .

(٤) هذا ثاني عشر استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أن التصرف لو خلي وطبعه يدل على الرضا النوعي .

(٥) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره أي مراد المحقق الكركي

ويحتمل أن يراد به (١) الاستعمال للانتفاع بالملك ، لا الاختبار،أو الحفظ .

هذا (٢) ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام الظاهرة في المعنى الثالث .

وحاصله (٣) التصرف على وجه يدل عرفاً لو خلي وطبعه على

---

(١) أي يراد بالتملك الواقع في كلام المحقق الكركي قدس سره:
استعمال الحيوان لأن ينتفع به .
لا ارادة البقاء عليه ، والالتزام بالعقد .
وكذلك لا يراد من التملك الاختبار .
أو حفظ الدابة عن الهلاك والضياع .
(٢) أي ما ذكرته لك من الاستشهادات بكلمات الاعلام .
من الطائفة حول الاحتمال الثالث لجملة فذلك رضا منه المشار اليه في ص ١٧٢ :
كنت مستحضراً عليها عندما اكتب عن خيار الحيوان .
وقد علمت ظهور الكلمات في المعنى الثالث .
وعلمت أيضاً عدم وضوح أظهرية المعنى الرابع بالنسبة الى المعنى الثالث .
(٣) أي حاصل ظهور تلك الكلمات في المعنى الثالث :
أن المراد من التصرف هو التصرف الدال عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبعه حتى يكون سبباً لإسقاط الخيار فعلاً ، فهو اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية .

الالتزام بالعقد ، ليكون (١) إسقاطاً فعلياً للخيار ، فيخرج (٢) منه ما دلت القرينة على وقوعه ، لا عن الالتزام .

لكن (٣) يبقى الاشكال المتقدم سابقاً : من أن أكثر أمثلة .

---

(١) أي التصرف كما علمت .

(٢) الفاء فاء التفريع على ما أفاده : من أن المراد من التصرف هو التصرف الدال عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبعه .

أي ففي ضوء ما ذكرنا يخرج التصرف الواقع من المشتري لغرض غير الالتزام بالعقد .

والخروج عن ذلك بواسطة القرائن الخارجية .

فمثل هذا التصرف غير مسقط للخيار .

(٣) استدراك عما أفاده : من أن التصرف يدل عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبعه .

وخلاصته أن أكثر التصرفات الواردة في النصوص والفتاوى يراد منها التصرف الذي ليس فيه دلالة على الالتزام بالعقد .

بل التصرفات الصادرة من المشتري أيام الخيار تقع غالباً بدون قصد إلى ما اشتراه كظن المشتري أن الامـــة جاريته فوطأها ثم بان خلافه .

أو تقع على نحو التردد ، لا مع القطع واليقين .

أو على نحو العزم على الفسخ مطلقا ، سواء اطلع على ما يوجب رغبته إلى ما اشتراه أم لم يطلع ،

فمثل هذه التصرفات غير دالة في نفسها على الرضا النوعي الذي هي الاجازة الفعلية على الالتزام بالعقد . =

التصرف المذكورة في النصوص (١) والفتاوى ليست (٢) كذلك بل هي (٣) واقعة غالباً مع الغفلة ، أو التردد ، أو العزم على

=اذاً لا مجال للقول بأن التصرف يدل عرفاً لو خلي وطبعه على الالتزام بالعقد .

والمراد من النصوص هي الصحاح الثلاث المتقدمة في ص ١٧٢ و ص ١٧٣ - ١٧٤ .

ومن الفتاوى الفتاوى الصادرة من الأعلام حول خيار الحيوان :

فالحاصل أنه لا يمكن الحكم بسقوط الخيار بمجرد التصرف الصادر من المشتري بحجة أن التصرف لو خلي وطبعه يدل عرفاً على الالتزام بالعقد .

فلا يكون هكذا النوع من التصرف من صغريات تلك الكبرى الكلية : وهو أن كل تصرف يدل عرفاً على الالتزام بالعقد لو خلي وطبعه ، المستظهرة هذه الكبرى الكلية من النصوص والفتاوى .

فلا يمكن الجمع بين هذه الأمثلة المذكورة في النصوص والفتاوى وبين هذه الكبرى الكلية الدالة على الرضا بالعقد عرفاً .

(١) هذا بيان للاشكال المتقدم .

وقد علمته في الهامش ٣ ص ٢١٥ عند قولنا : وخلاصة الاستدراك

(٢) أي التصرفات المذكورة في الأمثـلة الواردة في النصوص والفتاوى ليست دالة على الرضا بالعقد .

وقد عرفته في الهامش ٣ ص ٢١٥ عند قولنا التصرف الذي ليس فيه دلالة .

(٣) أي التصرفات المذكورة . -

الفسخ : مطلقاً (١) : أو اذا اطلع على ما يوجب زهده (٢) فيه ، فهي (٣) غير دالة في نفسها عرفاً على الرضا .

ومنه (٤) يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه سابقاً .

من (٥) عدم إنفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الثلاثة فيكون مورد الخيار في غاية الندرة :

---

(١) وقد عرفت معنى مطلقا في الهامش ٣ ص ٢١٥ عند قولنا : سواء اطلع .

(٢) أي رغبة المشتري فيما اشتراه .

(٣) أي هذه التصرفات المذكورة في النصوص والفتاوى .

(٤) أي ومن عدم دلالة أكثر التصرفات المذكورة في الأمثلة الواردة في النصوص والفتاوى على الالتزام بالعقد عرفاً بل تقع غالباً بلا التزام للعقد ، ولا لنفوذه .

(٥) هذا هو الاستبعاد المذكور منه قدس سره في ص١٧٨ بقوله:

مع أن من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشترى عن ذلك في أثناء الخيار .

وخلاصة الاستبعاد أنه من البعد جداً عدم تصرف المشتري فيما اشتراه أيام خياره ، إذ لا أقل من ركوبه للاختبار عن صحته وسقمه أو عن معرفة كونه صعباً في مقابل كونه ذلولاً .

أو ركوبه لاستخلاصه من أرض ذات سباع :

أو لأجل خلاصه من يد غاشم يريد أخذه قهراً وظلماً . =

بأن (١) الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم فلا يسقط بها الخيار .

اذ (٢) فيه أن هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضاء ؛ لأن المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده

= فمثل هذه التصرفات في الحيوان في الأيام الثلاثة مما لابد منه .

اذاً كيف يمكن الحكم بسقوط الخيار بمجرد وجود هذه التصرفات بحجة أنه لو خلي التصرف وطبعه لدل عرفاً على الرضا بالالتزام بالعقد ؟ .

فلو كانت تلك التصرفات دالة على الرضا عرفاً .

لكان جعل الخيار من قبل الشارع المقدس في الأيام الثلاثة قبيحاً مستهجناً ولغواً .

بل لا يبقى للخيار مجال أصلاً ، أو يبقى نادراً .

(١) هذا هو دفع الاستبعاد المذكور .

وخلاصة الدفع أن الاستبعاد المذكور في غير محله ، لأن الغالب في التصرفات الواقعة في أيام الخيار لا تقع عن الرضا بلزوم العقد والالتزام به ، فلا تكون مسقطة للخيار ، فلا يلزم المحذور المذكور في قولكم :

من عدم إنفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الأيام الثلاثة فيكون مورد الخيار في غاية الندرة .

(٢) هذا وجه النظر في الدفع عن الاستبعاد المذكور .

وخلاصته أن لازم ما أفيد في الدفع : من أن الغالب في التصرفات وقوعها من عدم الرضا بالالتزام فلا يسقط بها الخيار .　=

رضاء هو ظهوره (١) فيه (٢) عرفاً من أجل الغلبة .

-استهجان تعليل الامام عليه السلام سقوط الخيار بمطلق الحدث في قوله في الصحيحة المتقدمة في ص ١٧٢ : فإن أحدث المشتري فيما اشتراه حدثاً قبل الثلاثة فذلك رضاً منه ، اذ الذي يصحح هذا التعليل مع العلم بأن بعض أفراد التصرف لا يصدر عن رضا المشتري بالالتزام بالعقد :

هو ظهور التصرف بالرضا بالعقد والالتزام به .

ومنشأ الظهور هي الغلبة عرفاً ، حيث إن العرف يرى أن هذه التصرفات كاشفة عن الرضا النوعي بالعقد ، واجازة فعلية بالالتزام به

فلو فرضنا أن الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا بالالتزام على حد تعبير الدافع عن الاستبعاد المذكور .

بل كان وقوعها مع الارادة على فسخ العقد .

أو أن المشتري يتردد بين الامضاء والفسخ .

أو أنه غافل أصلاً عن وقوع عقد فيتصرف فيه لا عن شعور وارادة للالتزام بالعقد .

يلزم أن يكون تعليل السقوط بمطلق الحدث والتصرف بالعلة المذكورة في قوله عليه السلام :

فذلك رضاً منه .

مستهجناً ، لأن العلة المذكورة لا توجد إلا في فرد قليل ، لا في جميع أفراد التصرف .

(١) أي ظهور التصرف كما عرفت آنفاً

(٢) أي في الرضا كما علمت آنفاً .

فاذا (١) فرض أن الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها ، لا عن التزام للعقد .

بل (٢) مع العزم على الفسخ ، أو التردد فيه ، أو الغفلة ؛ كان تعليل الحكم (٣) على المطلق بهذه العلة (٤) غير الموجودة إلا في قليل من أفراده مستهجناً .

وأما الاستشهاد لذلك (٥) بما سيجيء : من أن (٦) تصرف

---

(١) عرفت معنى هذا الفرض في الهامش ص ٢١٩ عند قولنا : فلو فرضنا أن الغالب .

(٢) عرفت معنى هذا الاضراب في الهامش ص ٢١٩ عند قولنا : بل كان وقوعها .

(٣) وهو سقوط الخيار .

(٤) المراد من العلة قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة في ص١٧٢ : فذلك رضاً منه كما عرفت آنفاً .

(٥) أي لوقوع التصرفات غالباً عن عدم الرضا بالالتزام بالعقد .

(٦) كلمة من بيان لما سيجيء .

وخلاصة ما سيجيء أنه اتفق الفقهاء من الطائفة أن البائع لو تصرف في ثمن المبيع أيام خيار المشتري فلا يكون التصرف مسقطاً لخيار المشتري .

محتجين لذلك بأن التصرف المذكور لم يصدر . عن الالتزام بالعقد وأنه اجازة منه لانتقال الملك إلى المشتري ، وقطع اضافة الملكية وعلاقتها عنه .

بل صدور التصرف منه مع العزم على الفسخ ، ورد الثمن إلى

البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقاً ، وليس ذلك (١) إلا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد ، بل (٢) مع العزم على الفسخ برد الثمن .

ففيه (٣) ما سيجيء .

ومما ذكرنا : من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرفات واقعة لا عن التزام .

يظهر فساد الجمع بهذا الوجه (٤) :

المشتري .

(١) أي التصرف المذكور كما عرفت آنفاً .

(٢) بل كان التصرف المذكور كما عرفت آنفاً .

(٣) رد منه قدس سره على الاستشهاد المذكور .

ويأتي الرد إن شاء الله .

(٤) وهو أن غالب التصرفات الواقعة تصدر لا عن الالتزام بالعقد .

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام .

إن بعض الفقهاء قد جمع بين الأخبار المتضاربة الواردة في خيار الحيوان .

الدال بعضها على سقوط الخيار بمجرد التصرف .

كالصحاح الثلاث المتقدمة في ص ١٧٢ و ص ١٧٣ - ١٧٤ .

والدال بعضها على عدم السقوط بمجرد التصرف ،

كرواية زيد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم .

اجمعين المتقدمة في ص١٨٣ ، حيث إن رسول الله صلى الله عليه-

يعني حمل الأخبار المتقدمة (١) على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزوم العقد ، جمعاً بينها .

وبين ما دل من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف .

مثل رواية عبد الله بن الحسن بن زيد المتقدمة (٢) التي لم يتسفصل في جوابها .

بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار ، وعدمه (٣)

=وآله وسلم لم يتسفصل جواب الراوي .

بين تصرف المشتري من العبد المتوفى في زمن الخيار .

وبين عدم تصرفه في العبد في زمن الخيار .

فلم يعلق صلى الله عليه وآله وسلم عدم استحلاف المشتري بسقوط خياره بمجرد التصرف .

بل علق السقوط بالرضا الفعلي .

والذي جمع بين هذه الأخبار إنما جمعها بحجة أن غالب التصرفات الواقعة من المشتري في الحيوان إنما كانت لا عن التزام بالعقد .

فالشيخ قدس سره يقول : بعد أن عرفت .

استهجان التعليل المذكور في الصحيحة المتقدمة في ص١٧٢ لو قلنا بوقوع غالب التصرفات عن غير التزام بالعقد :

تعلم أن مبنى الجمع بهذا الدليل فاسد ، للزوم استهجان التعليل المذكور .

(١) في ص ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ كما عرفت آنفاً .

(٢) في ص ١٨٣ عند قول الشيخ: ويشهد لهذا المعنى .

(٣) أي وبين عدم تصرف المشتري كما علمت .

وإنما اليط (١) سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلي .

ومثل (٢) الخبر المصحح في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها .

فقال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد .

وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (٣) .

---

(١) أي وانما علق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية زيد بن علي بن الحسين عليهم الصلاة سقوط الخيار كما علمت .

(٢) هـذا ثاني الأخبار الدالة على عـدم سقوط الخيار بمجرد التصرف .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٠ الباب ١٣ - الحديث ١ .

والشاهد في تقرير الامام عليه السلام رد المشتري الشاة ، وأمره برد ثلاثة أمداد من اللبن مع الشاة ازاء اللبن الذي استفاده منها ، مع أن المشتري قد تصرف في الشاة بحلب لبنها .

ثم لا يخفى عليك أن هذه الرواية مروية بطرق ثلاث ، وكلها منتهية إلى الامام الصادق عليه السلام .

فالسائل والمسؤول، والمسؤول عنه فيها واحد .

ثم لا يخفى عليك أيضاً أن هذه الرواية صريحة في أن رد الشاة كان بعد مضي أيام الخيار ، لا فيها .

فكيف استدل بها الجامع بين الاخبار المتضاربة في خيار الحيوان على عدم سقوط الخيار بمجرد التصرف ؟ . =

ونحوه (١) الآخر .

= وقد صرح بذلك المحقق الايرواني قدس سره .

في تعليقته على المكاسب في الجزء ٢ ص ٢٠ بقوله :

حيث فرض فيها الرد بعد الثلاثة ؟

والعجب من بعض المعلقين الفطاحل .

كيف خفي عليهم هذا الأمر ؟ .

ثم إنه لا يعلم المراد من ثلاثة أمداد .

أهي أمداد من الحليب ؟ .

ام أمداد من الطعام ؟ .

كما هو المتعارف من المد .

وهكذا في الصاع لا يعلم المراد منه .

ويحتمل أن تكون القرينة الحالية تصاعد على مد وصاع من اللبن حيث إنه المستفاد من الشاة ، فازاؤه يكون حليباً .

(١) أي ونحو الخبر المصحح خبر آخر .

هذا ثالث الاخبار الدالة على عدم سقوط خيار الحيوان بمجرد التصرف فيه .

اليك نص الخبر .

من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٠ الباب ١٣ - الحديث ٣ .

والشاهد في الشاة ، أو الناقة المحلوبة التي تصرف المشتري فيها بحلب لبنها ثم ردها ، والامام عليه السلام قرر اعطاء صاع لصاحب =

. . . .

ـ الشاة عند رد الشاة .

ثم لا يخفى عليك أنه لا يوجد في كتب الأحاديث التي بأيدينا حديث آخر في هذا المقام غير هذا الخبر المشتمل على صاع .

والخبر المشتمل على أمداد هو الخبر المشار اليه في ص٢٢٣ .

والذي يلفت النظر أن الصاع في اللغة وعند الفقهاء أربعة أمداد .

فكيف عبر شيخنا الانصاري قدس سره عن الصاع بثلاثة أمداد في قوله :

وما فيهما من رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب ؟ .

ومرجع الضمير في فيهما الخبر المصحح والخبر الآخر :

وكلمة (محفلة) بالتشديد اسم مفعول من باب التفعيل من حفل يحفل تحفيلاً .

معناه الزيادة والكثرة والجمع :

يقال : دار حافلة أي كثيرة الاهل .

ويقال : شاة حافل ، وناقة حافلة أي كثير لبنها .

ويقال : واد حافل أي كثير ماؤه وسيله .

والمراد من المحفلة هنا الشاة التي لم تحلب أياماً ، ليجتمع اللبن في ضرعها حتى يباع .

فالتحفيل والتصرية بمعنى واحد :

وقد نهي التحفيل والتصرية في الاسلام .

ولها عنوان مستقل في الكتب الفقهية .

وما فيهما (١) من رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب ؛
مع أن (٢) ترك العمل به :

---

(١) أي في الخبر المصحح المشار اليه في ص ٢٢٣
وخبر الصاع المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٢٤
كأن هذا دفع وهم .
حاصل الوهم :
إنه لماذا يدفع المشتري ثلاثة أمداد إلى البائع .
كما في خبر المصحح المشار اليه في ص٢٢٣ ؟ .
أو صاعاً اليـه كما في الخبر الآخر المشار اليه في الهامش ١ ص٢٢٤؟ .
مع أن ما حلبه من الشاة كان في أيام الخيار وهي في ملكه .
فأجاب قدس سره أن الدفع على وجه الاستحباب ؛
لا على وجه الوجوب .
ولا يخفى عليك أن ما اجابه قدس سره بناءً على مذهب المشهور: من عدم توقف تملك المشتري المبيع في زمن الخيـار ، على انقضاء مدة الخيار .
وأما على مذهب شيخ الطائفـة قدس سره ، من توقف التملك على انقضاء مدة الخيار .
فدفع ثلاثة أمداد ، أو صاع واجب ؛
(٢) جواب آخر عن ألإ .
لماذا يكون دفع ثلاثة أمداد ، أو صاع مستحباً ولم يك واجباً ؟ .
خلاصته إنه إذا تركنا العمل ببعض الخبر: بأن قلنا بعدم وجوب =

لا يوجب رد الرواية (١) ، فتأمل (٢) .

= دفع ثلاثة أمداد ، أو صاع .

فلا يلزم منه ترك العمل بالبعض الآخر من الرواية :

وهي حجيتها بالنسبة إلى عدم سقوط الخيار بمجرد التصرف في المبيع ، لأنه قد ثبت في علم الاصول .

إنه اذا ترك العمل ببعض الرواية .

فلا يلزم منه سقوطها عن الحجية بالنسبة إلى مدلولها الآخر .

(١) المراد بها الخبر المصحح المشار اليه في ص ٢٢٣ .

(٢) خلاصة وجه التأمل .

إن عدم الملازمة بين ترك العمل ببعض الرواية .

والعمل ببعضها الآخر .

إنما يتحقق فيما إذا كان هناك كلامان متغايران ، وقامت القرينة على ترك أحدهما .

لا فيما نحن فيه : وهو الخبر المصحح المشار اليه في ص٢٢٣ الذي يكون فهم الحكمين منه من جملة واحدة .

والحكمان هما :

جواز رد الشاة ـ ورد ثلاثة أمداد معها .

ولا سيما أن فهم أحد الحكمين بالمدلول الالتزامي :

وهو رد الشاة .

وفهم الآخر بالمدلول المطابقي : وهو رد ثلاثة أمداد معها .

فلا مجال لترك العمل بالمدلول المطابقي ، ورفع اليد عنه .

والعمل بالمدلول الالتزامي الذي هو لازم للمدلول المطابقي =

وقد افتى بذلك (١) في المبسوط فيما لو باع شاة غير مصراة وحلبها أياماً ثم وجد المشتري فيها عيباً .

ثم قال (٢) :

= والمراد من الجملة الواحدة هو قوله عليه السلام في الخبر المصحح المذكور في ص ٢٢٣ :

إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد .

ثم إن (للمحقق الايرواني) قدس سره حول التأمل وجهاً آخر .

اليك خلاصته مع تصرف قليل منا :

لو قلنا : بوجوب رد ثلاثة أمداد .

لا مجال للاعتراض بأن الحليب المستفاد قد حدث .

في ملكه : وهي أيام الخيار .

فكيف يقال بوجوب الدفع ؟ .

لأن الرواية غير ظاهرة في أن الرد كان لاجل خيار الحيوان ، اذ من المحتمل أن يكون الرد لاجل العيب الذي فيه .

ويؤيد هذا الاحتمال أن الرد فيها كان بعد ثلاثة أيام ، لأن قوله عليه السلام : فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها صريح في كون الرد بعد أيام الخيار ، لوجود كلمة ثم الدالة على التراخي والانفصال .

قال ابن مالك في منظومته .

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال .

(١) أي بعدم سقوط خيار الحيوان بالتصرف فيه أيام الخيار .

(٢) أي (شيخ الطائفة) قدس سره .

وقيل : ليس له ردها ، لأنه تصرف بالحلب (١) .

وبالجملة (٢) فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون

(١) راجع (المبسوط) الجزء ٢ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ طباعة (جابخانه حيدري) .

اليك نص عبارته هناك :

وإذا باع شاة غير مصراة وحلبها أياماً ثم وجد بها عيباً فاراد ردها نظر .

فإن اشتراها محاوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها .

وما حل من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه ، لأنه حدث في ملكه .

وإن كان في ضرعها لبن نظار .

فإن كان قد استهلك (١) لم يجز له ردها ، لأن بعض المبيع قد تلف ، وله المطالبة بالارش .

وإن كان قائماً (٢) لم يستهلك كان له ردها .

وقيل (٣) : ليس له ردها ، لأنه تصرف باللبن بالحلب .

(٢) أي خلاصة الكلام حول سقوط خيار الحيوان بالتصرف أو=

(١) المراد من الاستهلاك هو الاستعمال بنحو الشرب ، أو طريق آخر .

(٢) المراد من القيام هو بقاء الحليب بعد أن حلبه : بأن لم يشربه

(٣) مراد القيل أنه بعد الحلب لا يجوز له رد الشاة ، لأن التصرف مسقط للخيار .

فهذا القيل في مقابل فتوى الشيخ بعدم سقوط الخيار .

النصرف مسقطاً ، لدلالته على الرضا بلزوم العقد .

وبين ما تقــدم (١) : من التصرفات المـذكورة في كثـير من الفتاوى .

خصوصاً ما ذكره غير واحد : من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد ، أو التردد فيه ، وفي التصرف للاستخبار ، مع العلم بعدم اقترانها بالرضا بلزوم العقد .

في (٢) غاية الاشكال والله العالم بحقيقة الحال .

=عدم سقوطه بالتصرف .

هـذا اشكال آخر على من جمـع بـين الأخبار الواردة في خيـار الحيوان .

الدال بعضها على سقوط الخيار بالتصرف .

والدال بعضها على عدم السقوط بالتصرف .

بل التصرف دال على عدم الالتزام بالعقد .

(١) في ص٢٠٤ عند قوله : وقال في المبسوط .

وفي ص٢٠٥ عند قوله : وفي الغنية لو هلك المبيع .

وفي ص٢٠٦ عند قوله : وفي السرائر بعد حكمه بالخيار .

وفي ص٢٠٩ عند قوله : وفي التحرير في مسألة سقوط .

وفي ص٢٠٨ عند قوله : وأما العلامة فقد عرفت .

وفي ص٢٠٨ عند قوله : وقال في موضع آخر : لو ركب الدابة .

وفي ص٢١٠ عند قوله : وفي الدروس استثنى .

وفي ص٢١١ عند قوله : وقال المحقق الكركي .

(٢) الجار والمجرور مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم لكلمة =

(الثالث) (١) .

خيار الشرط : أعني (٢) الثابت بسبب اشتراطه في العقد (٣) ؛

ولا خلاف في صحة هذا الشرط .

ولا في (٤) أنه لا يتقدر بحد عندنا .

= فالجمع في قوله في ص ٢٢٩ : وبالجملة فالجمع أي خلاصة الكلام إن الجمع بين هذين التصرفين المستفادين من النصوص المتقدمة ، والفتاوي المذكورة في غاية الاشكال .

(١) أي القسم الثالث من أقسام الخيار التي كانت سبعة .

وقد ذكر قدس سره القسم الأول ، وهو خيار المجلس في ج ١٣ ص ٧١ والقسم الثاني ، وهو خيار الحيوان في ص ٨٤ .

(٢) تفسير لخيار الشرط .

(٣) أي في متن العقد .

(٤) أي ولا خلاف عندنا أيضاً في أن خيار الشرط لا يتقدر في أصل الشرع بقدر معين .

بل يجوز للمتعاقدين شرط الخيار أي مقدار أرادا ، وشاءا من الزمن ، سواءً طال أم قصر ، وسواءً أكان يوماً ، أم ثلاثة أيام شهراً أم سنة ، أم سنتين .

نعم لابد أن تكون المدة معلومة مضبوطة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، ابتداءً وانتهاءً .

فلا يصح تعليقه بقدوم الحاج ، أو بحصاد الزرع ، أو نزول الغيث لعدم ضبطه بما ذكر ، فيبطل العقد لو علق عليها . =

ونقل الاجماع فيه (١) مستفيض .

والاصل فيه (٢) قبل ذلك .

الأخبار العامة المسوغة لاشتراط كل شرط ، إلا ما استثني (٣) :

والاخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة (٤) .

فمن الاولى (٥) الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره .

(المسلمون عند شروطهم) (٦) .

- فالحاصل أن الضابط والملاك في صحة خيار الشرط هو مقدار احتياج الناس الى المدة .

ومقدار الحاجة يختلف حسب اختلاف الاشخاص والأحوال ، فيجب الضبط بما يعرفه المتعاقدان : من المدة التي يحتاجان اليها

(١) أي في خيار الشرط .

(٢) أي في تشريع خيار الشرط قبل الاجماع القائم على ذلك .

(٣) وهو الشرط المخالف لكتاب الله عز وجل .

أو لسنة رسوله الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم :

أو لمقتضى العقد .

(٤) أي مسألة خيار الشرط .

(٥) وهي الأخبار العامة المجوزة لكل شرط يشترط في متن العقد إلا شرطا مخالفا للكتاب ، أو السنة ، أو لمقتضى العقد .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ الحديث ١ - ٣ :

وراجع (المصدر نفسه) الجزء ١٥ ص ٥٠ الباب ٤٠ الحديث ٤ . -

ويزيد في صحيحة ابن سنان.

إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز (١) .

وفي موثقة اسحاق بن عمار .

إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو احل حراماً (٢) .

نعم في صحيحة أخرى لابن سنان :

من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له .

ولا يجوز على الذي اشترط عليه .

والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل (٣) .

لكن المراد منها (٤) بقرينة المقابلة .

= لكن الموجود هنا فإن المسلمين .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ الحديث ٢ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ الحديث ٥ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ الحديث ١

فهذه الأحاديث الشريفة كلها تدل بالعموم على صحة خيار الشرط ولا اختصاص لها بمورد دون مورد .

(٤) أي من كلمة وافق الواقعة في قوله (عليه السلام) : وافق كتاب الله .

خلاصة هذا الكلام إن المقصود من الموافقة بقرينة مقابلها وهي المخالفة هو عدم مخالفة الشرط للكتاب، أو السنة . =

عدم المخالفة (١) ، للاجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب .

وتمام الكلام في معنى هذه الاخبار (٢) .

وتوضيح المراد من الاستثناء (٣) الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله .

والمقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد .

وهي (٤) تظهر برسم مسائل (٥) .

= وليس المراد منها موافقة الشرط للكتاب ، أو السنة ؛

بمعنى أنه لو لم يكن مذكوراً في الكتاب ، أو السنة لا يجوز العمل به ، وأنه لو شرط يبطل العقد بحجة أنه لا يوجد في الكتاب .

بل المراد عدم مخالفته للكتاب ، أو السنة .

(١) تعليل لكون المراد من الموافقة عدم مخالفة الشرط للكتاب أو السنة .

(٢) التي ذكرت في ص ٢٣٢ ، وص ٢٣٣ ،

(٣) أي الواقع في قوله عليه السلام : إلا كل شرط خالف كتاب الله .

كما في حديث عبد الله بن سنان المشار اليه في ص ٢٣٣

وفي قوله عليه السلام : إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً

كما في موثقة اسحاق بن عمار المشار اليه في ص ٢٣٣ .

(٤) أي أحكام الخيار .

(٥) وهي سبعة تذكر كل واحد منها مستقلاً مشروحاً .

(مسألة) (١) :

لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد (٢) ، أو منفصلاً عنه (٣) لعموم أدلة الشرط .

قال في التذكرة :

لو شرط خيار الغد ، دون اليوم صح عندنا ، خلافاً للشافعي (٤) واستدل (٥) له في موضع .

---

(١) هذه هي المسألة الاولى من المسائل السبع .

(٢) بأن كان مبدأ الخيار المشترط في متن العقد من حينه .

بأن يقول أحد المتعاقدين ، أو كلاهما :

بعتك على أن لي الخيار من بداية هذا اليوم إلى عشرة أيام .

(٣) أي عن العقد : بأن كان مبدأ خيار الشرط متأخراً عن مجلس البيع : بأن يحصل بينهما فصل : بأن يقول أحد المتعاقدين ، أو كلاهما :

بعتك بشرط أن يكون لي الخيار من بداية الشهر القادم .

ففي خلال هذه الفترة المتخللة بين العقد .

وبين مجيء الشهر القادم يكون البيع لازماً .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٣ عند قوله :

الثالث لو شرط خيار الغد ، دون اليوم صح عندنا ، خلافاً للشافعي .

(٥) الظاهر أن الفاعل في استدل الشافعي أي استدل الشافعي لما =

آخر (١) بلزوم صيرورة العقد جائزاً بعد اللزوم .

ورده (٢) بعدم المانع من ذلك .

مع أنه (٣) كما في التذكرة .

=ذهب اليه : من عدم صحة خيار الغد دون اليوم.

وقد ذكر العلامة قدس سره الاستدلال في التذكرة .

بقوله : وقال الشافعي : لا يجوز ، لأنه إذا تراخت المدة عن العقد لزم ، وإذا لزم لم يعد جائزاً .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٢.

(١) أي من تذكرة الفقهاء كما علمت آنفاً في هذه الصفحة .

(٢) أي ورد العلامة الشافعي فيما ذهب اليه .

وخلاصة الرد أنه لا مانع من لزوم العقد في الفترة المتخللة بين العقد ، وزمن مجيء الخيار ، لا عقلاً ، ولا شرعاً .

نعم انقلاب اللازم جائزاً ، أو انقلاب الجائز لازماً محال .

لكن هذا غير لازم هنا .

(٣) هذا إشكال آخر على ما ذهب اليه الشافعي : من عدم صحة خيار الغد ، دون اليوم بالاستدلال المذكور .

أي ولنا بالاضافة إلى ذلك الرد إشكال آخر :

وهو أن دليله منتقض بخيار الرؤية ، حيث إن الخيار لم يثبت قبل الرؤية ، لأنه إنما يحدث عند رؤية المبيع الموصوف ، ووجد أنه مخالف للوصف .

فالبيع بين فترة العقد ، ورؤية المبيع لازم ، ثم يصير جائزاً ، وهو يعترف بصحة خيار الرؤية . =

منتقض بخيار التأخير ، وخيار الرؤية (١) ؛
نعم يشترط تعيين المدة (٢) .

-وكذا ينتقض دليله بخيار التأخير بعد الثلاثة الأيام ، فإنه لم يسلم بعد ، مع أن العقد لازم من حين وقوعه إلى يوم التسلم ثم يصير جائزاً ، وهو يعترف بصحة خيار التأخير .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٢ .

(٢) أي مدة خيار الشرط .

البحث عن تعيين مدة الخيار يتوقف على ذكر مراتب المدة .

فنقول : إن مراتبها ستة .

(الاولى) : أن تذكر المدة مطلقة كأن يقول أحد المتعاقدين : بعتك على أن يكون لي الخيار مدة .

(الثانية) : أن تذكر ما دام العمر كأن يقول أحد المتعاقدين ؛ بعتك على أن يكون لي الخيار مادمت في الحياة .

(الثالثة) ، أن تذكر معينة بحسب كمية الأيام ومقدارها من دون تعيين وقوع الأيام من أشهر السنة .

كأن يقول أحد المتعاقدين ؛ بعتك على أن يكون لي الخيار عشرة أيام .

وهذه الايام تكون بنحو السيلان والجريان في جميع أيام السنة ؛ فهي مفاد النكرة ومطابقة لها ، فتعيينها يكون بيد أحدهما ، أو بيد ثالث .

(الرابعة) : أن تذكر معينة كماً ووقتاً ؛ -

فلو (١) تراضيا على مدة مجهولة كقدوم الحاج بطل بلا خلاف .
بل حكي الاجماع عليه (٢) صريحاً ، لصيرورة المعاملة بذلك (٣) غررية

= كأن يقول احد المتبايعين : بعتك على أن يكون لي الخيار عشرة أيام من شهر المحرم عام ١٤٠٦ .

(الخامسة) : أن تذكر المـــدة معينة كماً ، لا وقتاً كأن يقول أحد المتبايعين :

بعتك على أن يكون لي الخيار عشرة أيام .

(السادسة) : أن تذكر المدة غير معينة كماً ، لكنها معينة وقتاً.

كأن يقول أحد المتبايعين :

بعتك على أن يكون لي الخيار في المحرم من عام ١٤٠٦ .

ولا فرق في التعيين الوقتي بين كوله في المبـــدأ ، أو في المنتهى

هذه هي مراتب المدة التي تذكر في خيار الشرط .

اذا احطت بهذه المراتب .

فأعلم أن هذه المراتب لا تكون من مصاديق البيع الغرري .

فلا يشملها الغرر لو وقع العقد على احداها ، وإن كان يحصل الغرر بالجهل بمدة الخيار ، لأن لازم شمول الغرر لهذه المراتب لاجل الجهل بمدة الخيار :

بطلان جميع البيوع ، للجهل بمدة خيار المجلس ، لعـدم العلم بحصول الافتراق حتى يسقط خيار المجلس .

(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من أنه يشترط تعيين مدة الخيار.

(٢) أي على بطلان العقد لو علق العقد على مدة مجهولة .

(٣) أي بالتراضي على مدة مجهولة تصبح المعاملة غررية ، وإذا =

ولا عبرة (١) بمسامحة العرف في بعض المقامات ، واقدام العقلاء عليه أحياناً ، فإن (٢) المستفاد من تتبع أحكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك ، اذ (٣) كثيراً ما يتفق التشاح في مثل الساعة والساعتين

= صارت غررية يشملهنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : لا غرر في البيع .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ الحديث ٣ .

اليك نص الحديث .

عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام نحوه .

وزاد : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ا عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر .

(١) كأنما هذا دفع وهم .

حاصل الوهم إن العرف يتسامح في بعض مجالاتهم في تعليقهم معاملاتهم على مدة مجهولة :

فأجاب قدس سره على عدم اعتبار مسامحة في هذه المجالات ، وان كان العقلاء منهم يقدمون على ذلك .

(٢) تعليل لعدم اعتبار مسامحة العرف .

وخلاصته أن الشارع لا يرضى بهذه المسامحة .

فالملاك رضا الشارع في العقود والايقاعات لا رضا العرف .

(٣) تعليل لعدم رضا الشارع بمسامحة العرف في المدة المجهولة القليلة .

وخلاصته إنا نرى بالعيان وقوع النزاع والتشاح بين المتعاقدين=

من زمان الخيار ، فضلاً عن اليوم واليومين .

وبالجملة (١) فالغرر لا ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان الحاجة إلى المداقة ، وإلا (٢) لم يكن بيع الجزاف ، وما تعذر تسليمه ، والثمن المحتمل للتفاوت القليل ، وغير ذلك من الجهالات :

غرراً (٣) ، لتسامح النـاس في غير مقام الحاجة إلى المداقـة في أكثر المجالات :

= اللذين هما من العرف والعقلاء في مدة وجيزة ، فضلاً عن اليوم واليومين .

فالشارع المقدس لرفع غائلة النزاع والتشاح لم يرض بمثل هذه المسامحة من العرف ولم يعترف بها .

(١) أي خلاصة الكلام في هذا المقام إن الغرر الموجود من ناحية الجهل بالمدة لا يرتفع بسبب مسامحة العرف في بعض المجالات غير المحتاجة الى الدقة والتعمق .

(٢) أي وإن انتفى الغرر بمسامحة النـاس في غير زمان الحاجة لم يكن بيع الجزاف المجهول مقداره وكميته وبيع المتعذر تسليمه للمشتري المجهولة مدة الحصول على المبيع .

والثمن المحتمل للتفاوت القليل ، المجهول مقدار تفاوته وغير ذلك من المجهولات :

بيعـاً غررياً ، لتسامح العرف في أكثر المجهولات غير المحتاجـة الى المداقة .

(٣) تعليل لعدم كون ما ذكرناه : من البيع الغرري :

وقد عرفته عندقولنا في الهامش٢من هذه الصفحة لتسامح العرف .

ولعل هذا (١) مراد بعض الأساطين من قوله :

إن دائرة الغرر في الشرع أضيق من دائرته في العرف .

والا (٢) فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلا الى العرف .

نعم (٣) الجهالة التي لا يرجع الأمر معها غالباً الى التشاح بحيث يكون النادر كالمعدوم .

---

(١) أي ولعل لأجل مسامحة العرف في إقدامهم على المعاملة الغررية وتجويزهم ذلك .

وعدم تجويز الشارع على الإقدام على المعاملة الغررية ، وعدم امضائه لمثل هذا التسامح .

أفاد الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره :

أن دائرة الغرر عند الشارع أضيق من دائرته عند العرف .

فرب معاملة يراهـا الشارع غررية ، والعرف لا يراهـا غررية ، لتسامحه بذلك .

وليس المراد أن بعض المجهولات ليس غرراً عند العرف ، وهو غرر عند الشارع .

(٢) أي ولولا أن دائرة الغرر عند الشارع أضيق من دائرته لدى العرف :

لكان مرجع الغرر هو العرف : بمعنى أن المحور في صدق المعاملة غررية ، أو ليست غررية هو العرف .

(٣) استدراك عما أفاده قدس سره : من أنه لابد من تعيين المدة في خيار الشرط ، فلا يجوز التراضي على مدة مجهولة ، لأنها مثار النزاع والتشاح بين المتعاقدين :

لا تعد ضرراً كتفاوت المكائيل والموازين .

وتشير إلى ما ذكرنا (١) الأخبار الدالة على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم (٢) .

وخصوص (٣) موثقة غياث :

= خلاصته إن الجهالة اذا لم يكن مرجعها الى التسامح الكثير .

بل كان التسامح فيها تسامحاً قليلاً نادراً بحيث يعد كالمعدوم .

لا تعد هذه الجهالة ضرراً كالتفاوت في المكائيل والموازين تفاوتاً جزئياً .

فكما أن هذا المقدار من التفاوت في الأوزان والأكيال لا يضر في المعاملة ، ولا يجعلها مجهولة المقدار .

كذلك المقدار القليل من التسامح في مدة الخيار لا يضر بالمعاملة ولا يجعلها مجهولة المقدار والمدة فلا تشاح فيها .

(١) أي إلى أن المدة في شرط الخيار لابد أن تكون معلومة ومضبوطة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ من ص ٥٧ - الى ٥٩ الباب ٣ - الأحاديث .

فإن الأحاديث الواردة في السلم كلها تدل على وجوب تعيين المدة لأن الجهل بها موجب للغرر الموجب لمثار النزاع والعراك والتشاح .

فهذا الملاك : وهو الجهل بالمدة موجود فيما نحن فيه .

(٣) بالرفع عطفاً على فاعل وتشير : وهي كلمة الاخبار .

أي ويشير خصوص خبر غياث بن ابراهيم الى وجوب تعيين مدة الخيار .

لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

ولا تسلمه (١) إلى دياس ، ولا إلى حصاد (٢) .

مع (٣) أن التأجيل إلى الدياس والحصاد وشبههما فوق حد الاحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع .

---

(١) أي ولا تعين مدة السلم على وقت الدوس والحصاد ، حيث إن وقت الدوس والحصاد مجهول لا يعرف بالضبط ، فيكون البيع غررياً .

(٢) راجـع (وسائل الشيعه) الجزء ١٣ - ص ٥٨ الباب ٣ - الحديث ٤ :

وكلمة دياس بكسر الدال مصدر داس يدوس وله مصدر آخر: وهو دوس .

واصل داس دوس أجوف واوي وزان قال أعل فيه اعلاله .

معناه : الدق والدوس أي دق السنبلة ، ليخرج منها الحب .

وكلمة (حصاد) بفتح الصاد وكسرها مصدر حصد يحصد وزان نصر ينصر .

معناه : القطع بالمنجل .

يقال : حصد الزرع أي قطعه بالمنجل .

ومنه المثل السائر :

من زرع الشر حصد الندامة .

اسم فاعله حاصد جمعه حصدة وحصاد .

(٣) تأييد لعدم جواز بيع الطعام سلفاً بتعيين المدة فيه إلى دياس وحصاد .

=

وربما يستدل على ذلك (١) : بأن اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة ، لأنه (٢) غرر .

وفيه (٣) أن كون المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة

= وخلاصته إلنا نرى بالعيان كثيراً من العقلاء الجاهلين بأحكام الشرع يقدمون على شراء الطعام سلفاً ، ويوقتون مدة التسليم والتسلم فيه إلى الدياس والحصاد .

ومع ذلك فقد نهي عن بيع الطعام سلفاً هكذا .

كما عرفت في الرواية المشار اليها في ص ٢٤٣ .

(١) أي على وجوب تعيين مدة الخيار في خيار الشرط .

المستدل هو (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره :

اليك نص عبارته في شرح عبارة المحقق قدس سره :

(لكن يجب أن يكون) ما يشترطانه (من مدة الخيار .

(مدة مضبوطة) ولذا (لا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج) ، ونحوه قولاً واحداً ، للغرر حتى في الثمن ، لأن له قسطاً منه ، فيدخل فيما نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فاشتراطه مخالف للسنة ، وما دل على وجوب اتباعها من الكتاب .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٣٢ .

(٢) أي اشتراط المدة المجهولة .

(٣) أي وفيما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره :

من أن شرط شيء متوقف على الزيادة والنقصان كقدوم الحاج =

غير كون نفس الشرط مخالفاً للكتاب والسنة .

ففي الثاني (١) يفسد الشرط ، ويتبعه البيع .

وفي الاول (٢) يفسد البيع فيلغو الشرط .

= مخالف للسنة القائلة بعدم جواز البيع الغرري ، ومخالف للكتاب ؛ نظر وإشكال .

حاصل الإشكال إن المخالف للسنة إنما هو شخص البيع بواسطة الشرط المجهول ، فلا مجال للدعوى بأن الشرط مخالف للسنة ، لأن المفروض أن النهي إنما تعلق بالبيع الغرري ، لا بالشرط الغرري .

فالتفريع في قولك : فاشتراطه مخالف للسنة .

وما دل على وجوب اتباعها من الكتاب :

غير صحيح ، لأن الصحيح أن يقال :

إن البيع المشتمل على الشرط المذكور مخالف للكتاب والسنة لأن كون المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة .

غير نفس الشرط المخالف للكتاب والسنة ، لأن الفساد في الشرط المخالف للكتاب والسنة إنما يتوجه أولاً وبالذات إلى الشرط ثم بالتبع والعرض يتوجه الى البيع .

بخلاف ما إذا كان المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة ؛ فإن الفساد أولاً وبالذات يتوجه نحو البيع والشرط يلغو .

(١) وهو كون نفس الشرط مخالفاً للكتاب والسنة .

(٢) وهو كون المبيع بواسطة الشرط مخالفاً للكتاب والسنة :

وقد عرفت معنى الثاني والاول في الهامش من هذه الصفحة عند قولنا : لأن الفساد في الشرط المخالف . =

اللهم (١) إلا أن يراد أن نفس الالتزام بخيار في مدة مجهولة غرر وإن لم يكن بيعـاً ، فيشمله دليل نفي الغرر ، فيكون (٢) مخالفاً للكتاب والسنة .

لكن (٣) لا يخفى سراية الغرر الى البيع فيكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف للكتـاب كالأكل من القفاء .

=وعند قولنا : بخلاف ما اذا كان .

(١) توجيه من شيخنا الانصاري لما أفاده صاحب الجواهر قدس سرهما وخلاصته إن مرجع الضمير في فيدخل في قول صاحب الجواهر الشرط ، لا البيع .

ومراده من النهي في قوله : فـيما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو النهي عن الغرر وان كان في الشرط ،

إذاً يكون الشرط الغرري مخالفاً للنهي الوارد في السنة عن مطلق الغرر وإن كان في غير البيع : من الشرط ونحوه .

فيكون التفريع المذكور في كلام (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره الذي نقلناه لك في الهامش ١ ص ٢٤٤ . صحيحاً .

(٢) أي الشرط الغرري كما عرفت آنفاً .

(٣) عدول عما أفاده: من التوجيه المذكور في الهامش من هذه الصفحة وخلاصته إنه يصدق حينئذ على شخص البيع ونفسه الذي اشترط فيه الخيار مدة مجهولة لا تعرف كميتها :

أنه بيع غرري ، فيسري الغرر في الشرط إلى الغرر في البيع، فيكون حينئذ شبيهاً بالاكل من القفاء ، لأن شخص البيع فاسد ، فلا يحتاج فساده إلى فساد الشرط . =

(مسألة) (١) :

لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدوم الحاج .
وبين عدم ذكر المدة أصلاً كأن يقول :
بعتك على أن يكون لي الخيار .
وبين ذكر المدة المطلقة كأن يقول :
بعتك على أن يكون لي الخيار مدة ، لاستواء الكل في الغرر .
خلافاً (٢) للمحكي من المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والمغنية

إذاً يشمله الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش ٥ ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) خلاصة هذا الكلام إن صاحب المقنعة : وهو شيخ الامة (شيخنا المفيد) .
وصاحب الانتصار . وهو سيدنا المرتضى .
وصاحب الخلاف : وهو شيخ الطائفة .
وصاحب الجواهر : وهو شيخنا القاضي ابن البراج .
وصاحب الغنية : وهو السيد أبو المكارم ابن زهرة الحلبي .
والشيخ تقي الحلبي قدس الله أسرارهم جميعاً ذهبوا إلى صحة الشرط لو كانت المدة مجهولة ولم تذكر أصلاً كما في الصورة الثانية .
وقالوا : إن المدة إذا لم تذكر أصلاً تكون مدة الخيار في هذه الصورة الثلاثة الأيام ، وبعد انقضائها لا خيار له .

والحلبي فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية ثلاثة أيام (١) .

وحمل حل الثالثة عليها (٢) .

وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه (٣) .

وفي محكي الخلاف وجود أخبار الفرقة به (٤) .

ولا شك أن هذه الحكاية (٥) بمنزلة ارسال أخبار .

---

(١) راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩ مسألة ٢٥ .

عند قوله قدس سره :

من ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً بل اطلق كان له الخيار ثلاثة أيام ، ولا خيار له بعد ذلك .

(٢) أي على الصورة الثانية .

والمراد من الصورة الثانية هي الصورة التي لم تذكر فيها المدة أصلاً كأن يقول :

بعتك على أن يكون لي الخيار .

وقد عرفتها أصلاً عند قوله في ص ٢٤٧ : وبين عدم ذكر المدة أصلاً .

(٣) أي على هذا القول : وهي الصورة الثانية المشار اليها في الهامش ص٢٣٨ .

(٤) أي بهـذا القول : وهي الصورة الثانية المشار اليها في الهامش ص ٢٣٨ .

راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩ المسألة ٢٥ عند قوله قدس سره دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

(٥) وهو قول الشيخ : وفي محكي الخلاف . –

فيكفي في إنجبارها الاجماعات المنقولة ، ولذا (١) مال اليه في محكي الدروس .

لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول (٢) إلا عن الشيخ قدس سره .

وأوله (٣) بارادة خيار الحيوان .

=خلاصة الكلام إن نقل الشيخ في الخلاف بقوله: وأخبارهم يكون بمنزلة نقل الأخبار المرسلة فتكفي في انجبار ضعفها الاجماعات المنقولة في هذا المقام .

والمقصود من ذكر هذا هو بيان عدم الوقوف على شيء من هذه الأخبار : من النصوص التي وردت في خيار الشرط .

وقد أفاد هذا المعنى (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره .

راجع (الجواهر) الجزء ٢٣ ص ٣٣ .

(١) أي ولأجل كفاية الاجماعات المنقولة في انجبار ضعف الأخبار المرسلة التي ذكرها الشيخ في الخلاف بقوله :

دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم :

مال شيخنا الشهيد قدس سره إلى الصورة الثانية المشار اليها في الهامش ٢ ص ٢٣٧ ، وذهب إلى صحتها .

(٢) وهي الصورة الثالية المشار اليها في الهامش ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) أي وأول العلامة ما أفاده الشيخ قدس سرهما .

في الخلاف حول الصورة الثالثة وقال :

إن المراد من قول الشيخ : وله الخيار في الثلاثة الأيام أن له خيار الحيوان .

وعن العلامة الطباطبائي في مصابيحه الجزم به (١) .

وقواه (٢) بعض المعاصرين ، منتصراً لهم بما في مفتاح الكرامة : من أنه ليس في الأدلة ما يخالفه ، اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع ، وإن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة العقد مع الجهل به ، أو بمدته .

=راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٨ عند قوله : وللشيخ رحمه الله قول : إنه يصح البيع ويكون الخيار الثلاثة الأيام ، ولا خيار اه بعد ذلك .

وهو محمول على ارادة خيار الحيوان .

(١) أي بهذا القول : وهي الصورة الثانية المشار اليها في الهامش ص ٢٣٨ .

راجع (المصابيح كتاب البيع - الخيارات) .

المصباح السادس عند قول (السيد بحر العلوم) قدس سره :

ومال في الدروس اليه .

وهو الأقوى ، للاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية وللأخبار المرسلة في الخلاف .

(٢) أي وقوى صاحب الجواهر قدس سره ، الصورة الثانية المشار اليها في الهامش ٢ ص ٢٣٧ .

راجع (الجواهر) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٣٤ .

عند قوله : اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع وان لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة العقد مع الجهل به ، أو بمدته من الزمان .

وزاد في مفتاح الكرامة التعليل (١) . بأن الجهل يؤل الى العلم الحاصل من الشرع .

وفيه (٢) ما تقدم في مسألة تعذر التسليم : من أن بيع الغرر موضوع عرفي حكم فيه الشارع بالفساد .

---

(١) أي واضاف صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سره :
على التعليل الذي أفاده الشيخ صاحب الجواهر :
من أن الغرر مندفع بتحديد الشارع :
بأن الجهل بمدة الخيار في خيار الشرط مآله إلى العلم بها الحاصل هذا العلم من تحديد الشارع ، وتعيينه مدة الخيار .
فالجهل بالمدة لا يجعل البيع غررياً فلا يكون من مصاديقه .
(٢) أي وفيما أفاده صاحب الجواهر نظر وإشكال .
خلاصته إن الغرر موضوع عرفي يحكم به العرف في جميع مجالاته:
بمعنى أن تشخيص الغرر وتعريفه بيد العرف ايجاباً وسلباً ، ولا يمت إلى الشارع .
فكل معاملة يراها العرف غررية وحكم بها فهي غررية .
وكل معاملة لا يراها العرف غررية ولا يحكم بها فليست غررية .
نعم الحكم بصحة المعاملة ، أو فسادها بيد الشارع .
ففي كل مجال من مجالات حكم العرف بالغررية يحكم الشارع بفساد المعاملة .
وفي كل مكان لم يحكم العرف بالغررية لا يحكم الشارع بالغررية .
وقد تقدم نظير هذا في شرائط العوضين في القدرة على تسليم المبيع .

والتحديد (١) بالثلاثة تعبد شرعي لم يقصده المتعاقدان .

فإن ثبت بالدليل كان مخصصاً لعموم نفي الغرر ، وكان التحديد تعبدياً .

=راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ من ص ١١٨ - إلى ص ١٢٨ .

و (للمحقق الاصفهاني) قدس سره في تعليقته على المكاسب إشكال آخر على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في تنظيره بخيار الحيوان .

اليك خلاصته :

إن المراد من الغرر المنهي عنه هو كون الإقدام المعاملي أمراً غررياً وليس المراد من الغرر هو الإقدام على الحكم الذي هي الثلاثة الأيام في خيار الحيوان :

ففي صورة الجهل بأصل الخيار في الحيوان ، أو في مدته لايوجد إقدام على معاملة غررية من المتعاقدين ، لأن الحكم وهي الثلاثة الأيام ليس من مقومات ما أقدم عليه المتعاقدان ، ولا من قيوده وحدوده .

فلا يوجد غرر في المعاملة لتعد غررية ، ومن مصاديقها .

بخلاف ما نحن فيه : وهو خيار الشرط المجهولة مدته ، فإن الخيار الذي أقدم المتعاقدان عليه موجباً لغررية المعاملة :

ومن الواضح بطلان المعاملة إذا كانت غررية :

فلا مجال لتصحيحها بتحديد الشارع وتعيينه مدة الخيار ، لعدم ارتفاع الغرر عما أقدما عليه المتعاقدان .

(١) هذا من متممات الإشكال على ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره=

نظير (١) التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة .

-وخلاصته أن تحديد الشارع مدة الخيار في صورة عدم تعيينها من قبل المتعاقدين بالثلاثة الأيام .

كما استفيدت هذه المدة من التنظير بخيار الحيوان :

تعبد شرعي محض ، حيث لم يقصدها المتعاقدان .

فعلى فرض ثبوتها بدليل شرعي يكون هذا الدليل .

مخصصاً لعموم نهي الغرر الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غرر في البيع : بمعنى أن الغرر منتف إلى هذا المقدار من الزمن :

وهي الثلاثة الأيام ، وما زاد عنها يكون غرراً .

(١) تنظير لكون التحديد بذلك المقدار من الزمن تعبداً شرعياً .

وخلاصته إن هذا التحديد مثل التحديد من الشارع في الوصايا المبهمة في قول الموصي :

إعطوا فلاناً جزءً ، أو سهماً من مالي .

أو أعطوا فلاناً سدساً .

أو أعطوا فلاناً شيئاً .

فحمل الجزء على العشر كما في بعض الروايات : وهي حسنة ابان بن تغلب .

أو على السبع كما في صحيحة البزنطي :

وحمل السهم على الثمن كما في حسنة صفوان .

أو حمله على السدس كما في الحديث المروي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

وحمل الشيء على السدس اجماعاً وبلا خلاف : -

أو يكون (١) حكماً شرعياً ثبت في موضع خاص .

وهو اهمال مدة الخيار .

والحاصل (٢) أن الدعوى في تخصيص أدلة نفي الغرر ، لا في تخصصها .

-تحديد من الشارع .

فكما أن هذا التحديد في أمثال هذه الوصايا المبهمة تحديد تعبدي شرعي .

كذلك التحديد فيما نحن فيه تحديد شرعي تعبدي .

راجع حول الأحاديث في الوصايا المبهمة .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٣ - من ص ٤٤٢ إلى ص ٤٤٧ الباب ٥٤ الأحاديث .

ومن ص ٤٤٨ إلى ص ٤٥٠ الباب ٥٥ الأحاديث .

ومن ص ٤٥٠ إلى ص ٤٥١ الباب ٥٦ الأحاديث .

وراجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٥ ص ٣٣ - ٣٤ .

(١) أي أو يكون ثبوت الخيار في اشتراط الخيار في مدة غير معلومة المقدار حكماً شرعياً ثبت في موضوع خاص :

وهو اشتراط الخيار في مدة مجهولة المقدار ، لكنه قد أهمل الشارع في مثل هذا الخيار مدته ومقداره .

بعبارة أخرى أن الشارع أثبت للمتعاقدين الخيار فقط ، من دون تعيينه مقداره .

(٢) أي خلاصة الكلام وجوهره في خيار الشرط المجهولة مدته =

والانصاف (١) أن ما ذكرنا : من حكاية الأخبار ، ونقل الاجماع لا ينهض لتخصيص قاعدة الغرر ، لأن (٢) الظاهر بقرينة عدم تعرض

=ان النزاع في وجود مخصص لأدلة نفي الغرر التي هي كبرى كلية كما عرفت في حديث نفي الغرر فإن ثبت دليل ومخصص لهذه الكبرى الكلية .

فلا شك في تخصيص تلك الأدلة ، وخروج مثل هذا الشرط عن تحت تلك الكبرى الكلية ، وأن هذا الفرد ليس من مصاديقها وصغرياتها .

وليس النزاع في تخصص تلك الأدلة ، ليكون خروج هذا الفرد خروجاً موضوعياً .

(١) هذه نظرية الشيخ قدس سره حول خيار الشرط الذي ذكرت المدة فيه مجهولة ، والرد على الأخبار المدعاة في الخلاف .

وخلاصتها إن الأخبار التي ادعاها الشيخ قدس سره في الخلاف بقوله : دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

وقد أشرنا إلى هذه الحكاية في الهامش ٥ ص ٢٤٨ .

وأن الاجماع الذي ادعاه الأعلام قدس الله أسرارهم ونقله عنهم هنا في ص ٢٤٨ بقوله :

وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه :

لا ينهضان ولا يقاومان لتخصيص تلك الكبرى الكلية .

(٢) دليل لعدم النهوض .

وخلاصته إن الأخبار التي ادعاها الشيخ في الخلاف لا أثر منها في كتابيه : (الاستبصار والتهذيب) اللذين وضعا لايداع الأخبار ،=

الشيخ لذكر شيء من هذه الأخبار في كتابيه الموضوعين لايداع الأخبار ؛

أنه (١) عول في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان .

ولا ريب (٢) أن الاجماعات المحكية إنما تجبر قصور السند المرسل المتضحة دلالته ، أو القاصرة دلالته .

- وثبتها فيها .

وكذلك لا يوجد أثر منها في بقية المصادر الموضوعة لايداع الأحاديث .

(١) توجيه من شيخنا الانصاري لما ادعاه الشيخ قدس سرهما في الخلاف : من الأخبار الدالة على صحة شرط الخيار بمدة .

وخلاصته إن الشيخ قدس سره اعتمد على هذه الدعوى باجتهاده حيث اجتهد في صحة الشرط المذكور واستنبط بالأخبار الواردة في خيار الحيوان ، فإن قوله عليه السلام :

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط .

يدل بالفحوى على أن الشرط في غيره ثلاثة أيام ، مع اشتراط الخيار وإن لم تشترط الثلاثة .

فمن هنا اجتهد واستنبط على أن مدة الخيار في خيار الشرط المجهولة الثلاثة الأيام .

(٢) رد على الاجماعات المنقولة المدعاة أنها تجبر الأخبار المرسلة وخلاصته إن الاجماع المحكي انما يجبر قصور السند إذا كانت دلالته متضحة ، أو قاصرة .

لا المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلالة رأساً.

فالتعويل حينئذ (١) على نفس الجابر .

ولا حاجة الى ضم المنجبر (٢) ، اذ نعلم (٣) اجمالاً أن المجمعين.

اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها من الأخبار .

ولا ريب (٤) أن المستند غالباً في اجماعات القاضي وابن زهرة

اجماع السيد في الانتصار :

=وأما إذا كان الخبر المرسل مجهول العين والاثر في الكتب الموضوعة لتدوين الأحاديث وايداعها فيها .

فلا مجال حينئذ للتعويل عليها .

بل الاعتماد حينئـذ على نفس الجابر : وهو الاجماع ، لا المنجبر الذي هي الأخبار المدعاة في الخلاف ؛ والتي لا عين لها ولا أثر في مظانها : وهي الكتب الموضوعة لتدوين الأحاديث .

(١) أي حين أن كان الخبر المرسل مجهول العين والاثر .

(٢) وهو الخبر المرسل المجهول العين والاثر كما فيما نحن فيه .

(٣) تعليل لعدم الاحتياج إلى ضم المنجبر إذا كان .

الخبر المرسل مجهول العين والاثر .

بل التعليل على نفس الجابر .

وقد عرفت التعليل في الهامش ١ ص ٢٥٦ عند قولنا : وخلاصته إن الشيخ .

(٤) هذا رد على الاجماع المدعى .

بعد أن أفاد شيخنا الانصاري قدس سره أن التعويل على الجابر الذي هو الاجماع . =

نعم (١) قد روي في كتب العامة أن (٢) حنان بن منقذ .

لا على المنجبر الذي هي الأخبار المدعاة . -

أراد أن يهدم كيان الاجماع المدعى من قبل القاضي ابن البراج ، وابن زهرة بعد أن أفاد أن الاعتماد على هذا الجابر: وهو الاجماع .

وخلاصته إنه كيف يمكن الركون والاعتماد على مثل هذا الاجماع الذي مدركه ومستنده اجماع السيد قدس سره ؟ .

(١) استدراك عما أفاده : من عدم وجود خبر في كتبنا الموضوعة لايداع الأحاديث فيها .

وخلاصته إنه لا يوجد من طرقنا المروية عن (أئمة أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعين عين ولا أثر من الأخبار المدعاة في الخلاف

وأما من طرق (علماء أخواننا السنة) فيوجد حديث مختلف في نقله : من حيث المخاطب والألفاظ .

(٢) هذا هو الحديث المروي في كتب (علماء أخواننا السنة) ذكره البخاري في صحيحه هكذا :

عن ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ،

فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة .

راجع (صحيح البخاري) الجزء ٢ ص ١٣ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

وفي صحيح مسلم هكذا :

عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول :

ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يخدع في البيوع =

. . . .

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من بايعت فقل : لا خلابة .
فكان إذا بايع يقول : لا خلابة .
راجع (صحيح مسلم) الجزء ٥ ص ١١ مطبوعات مكتبة، ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
وفي كنز العمال هكذ :
إذا بايعت فقل : لا خلابة .
راجع (كنز العمال) الجزء ٤ ص ٣٣ الفرع ٣ في الخداع والغش الطبعة الثانية مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (هند حيدر آباد دكن) عام الطباعة ١٣٧٣ الهجري .
وفي (أسد الغابة) هكذا :
منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري الخزرجي ، له صحبة وهو جـد محمد بن يحيى بن حبان .
وكان قد أصابته ضربة في رأسه فتغير لسانه وعقله .
فكان يخدع في البيع ، وكان لا يدع التجارة .
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا ابتعت شيئاً فقل : لا خلابة .
وجعل له الخيار في كل سلعة يشتريها ثلاث ليال .
راجع (أسد الغابة) الجزء ٤ ص ٤٢٠ - ٤٢١ طباعة أوفسيت (طهران) مطبعة اسلامية :
=

كان يخدع في البيع ، لشجة اصابته في رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

إذا بعت فقل : لا خلابة ، واجعل له الخيار ثلاثاً .

وفي رواية (١) : ولك الخيار ثلاثاً .

والخلابة (٢) الخديعة .

= وذكرها العلامة قدس سره في التذكرة هكذا :

وعن ابن عمر أن حبان بن منقذ اصابته آمة (١) في رأسه فكان يخدع في البيع فقال صلى الله عليه وآله وسلم له :

(إذا بايعت فقل : لا خلابة) ، وجعل له الخيار ثلاثة أيام .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٦ .

وكلمة (حبان) اختلف في ضبطها .

فقيل : حنان بالنون كما في التذكرة في النسخ الحجرية .

وقيل : حيان بالياء كما في بعض النسخ .

وقيل : حبان بالباء وهو الأصح كما صححناه في التذكرة .

(١) هذا هو النقل الثاني .

(٢) بكسر الخاء واللام الخفيفة :

معناه : الخديعة باللسان بالقول اللطيف .

---

(١) آمة شجة تحدث في الرأس .

وكلمة شج بفتح الشين والجيم المشددة المفتوحة .

جمعها شجان بكسر الشين مشتقة من شج يشج من باب نصر ينصر :

وهي جرح يحصل في الرأس بواسطة الضرب . =

وفي دلالتهما (١) فضلاً عن سندهما (٢) ما لا يخفى ·
وجبرهما (٣) بالاجماعات كما ترى .

- وهي من باب قتل يقتل : ومن باب ضرب يضرب .
يقال : خلبه أي خدعه .
اسم الفاعل من هذه المادة خلوب وزان رسول .

(١) أي وفي دلالة هاتين الروايتين المرويتين عن طرق (علماء أخواننا السنة) على المدعى إشكال .

فضلاً عن سندهما .

أما عدم دلالتهما على المدعى فكما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة بقوله :

لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثاً اذا اطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالخيار .

لأن الحديث يدل على ثبوت الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع في البيع ، وكلامنا في اشتراط الخيار في مدة لا يعلم مداها لا في الخديعة .

بالاضافة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم عين لمن يخدع ثلاثة أيام .

والمدعى اشتراط الخيار في مدة مجهولة لا يعلم مداها ·

فبين الدليل والمدعى تناف .

(٢) هذا وجه النظر في سند الحديثين .

وخلاصته إن سند الحديثين ضعيف لا يمكن الاعتماد عليهما ، والركون اليهما ، لجهالة سند رواة الحديثين .

(٣) أي وجبر ضعف الحديثين المشار اليهما في الهامش من ص ٢٦٠ -

إذ (١) التعويل عليها مع ذهاب المتأخرين إلى خلافها في الخروج من قاعدة الغرر مشكل ، بل غير صحيح .

فالقول (٢) بالبطلان لا يخلو عن قوة .

ثم إنه ربما يقال ببطلان الشرط (٣) دون العقد .

ولعله (٤) مبني على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد .

=بالاجماعات المنقولة ، أضعف من ضعف أصل الحديثين .

(١) تعليل لأضعفية جبر الاجماعات ضعف سند الحديثين .

وخلاصته إن الاعتماد على هذه الاجماعات المنقولة مع أن المتأخرين من الأعلام كالعلامة ومن بعده قدس الله أسرارهم :

ذهبوا إلى خلاف العمل بهذه الاجماعات ، لأن العمل بها مستلزم للخروج عن العمل بالقاعدة الكلية المسلمة وهي : لا غرر في البيع .

فرفع اليد عن هذه الكبرى الكلية المسلمة .

والعمل بهذه الاجماعات المنقولة الموهونة .

كتشبث الغريق بكل حشيش ، ولذا قال شيخنا الانصاري قدس سره بل غير صحيح ، اي الاعتماد على الاجماعات الموهونة ، ورفع اليد عن الكبرى الكلية غير صحيح .

(٢) هذه نظرية الشيخ الانصاري قدس سره حول مثل هذا الشرط أي القول ببطلان مثل هذا العقد الذي اشترط فيه الخيار مدة مجهولة لا يعرف مداها : غير بعيد .

(٣) بمعنى عدم الخيار لهما ، أو لاحدهما حسب الشرط .

وأما البيع فصحيح باق على حكمه الوضعي الذي هي الصحة ،

(٤) أي القول بفساد الشرط ، دون فساد اصل البيع .

وفيه (١) أن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما (٢) فيما نحن فيه ، حيث ان جهالة الشرط توجب كون البيع غررياً .

والا (٣) فالمتجه فساد البيع ، ولو لم نقل بسراية الفساد من الشرط إلى المشروط .

وسيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط .

---

(١) أي في هذا المعنى نظر وإشكال من جهتين :

(الاولى) : أنه لا نقول بكون فساد الشرط لا يوجب فساد العقد ، بل يفسده .

وعلى فرض القول به إنما يصح او لم يلزم من الشرط الفاسد فساد في أصل البيع .

وأما إذا أوجب ذلك كما فيما نحن فيه ، حيث إن الجهالة بالشرط توجب كون البيع غررياً .

كما عرفت في الهامش ١ من هذه الصفحة .

(٢) مثال لما يوجب فساد الشرط فساداً في أصل البيع :

وقد عرفته في الهامش ١ من هذه الصفحة .

(٣) أي وإن لم نقل : إن فساد الشرط لا يوجب فساد أصل البيع .

(مسألة) (١) :

مبدأ هذا الخيار (٢) من حين العقد ، لأنه (٣) المتبادر من الاطلاق ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدأه أول جزء من ذلك الزمان .

فلو (٤) شرط خيار الغد كان مبدأه من طلوع فجر الغد فيجوز جعل مبدئه .

---

(١) أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش ٥ ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) أي خيار الشرط .

(٣) أي حين العقد هو المتبادر من اطلاق الألفاظ المستعملة في خيار الشرط .

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن الخيار لو كان منفصلاً يكون مبدأه أول جزء من ذلك الزمان .

وخلاصته إنه لو قال أحد المتبايعين ، أو كلاهما :

بعت على أن يكون لي الخيار ، أو لكلينا من بداية محرم الحرام عام ١٤٠٦ ، وكان المبيع حيواناً ، وقد جعلا خيارهما في الغد .

كان مبدأ هذا الخيار من أول جزء من طلوع الفجر بعد أن انقضى خيار الحيوان وهي الثلاثة الأيام ، بناءً على أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد .

من (١) انقضاء خيار الحيوان، بناءً (٢) على أن مبدأ من حين العقد ولو جعل مبدأه (٣) من حين التفرق بطل ، لإدائه (٤) إلى جهالة مدة الخيار .

وعن الشيخ والحلي أن مبدأه (٥) من حين التفرق .

وقد تقدم (٦) عن الشيخ وجهه .

---

(١) أي مبدأ خيار الغد في خيار الشرط :

(٢) تعليل لكون مبدأ خيار الغد في شرط الخيار من انقضاء مدة خيار الحيوان .

وخلاصته إن جعل مبدأ خيار الغد بعد مدة انقضاء خيار الحيوان مبني على كون خيار الحيوان من حين العقد :

(٣) أي وأما بناءً على جعل مبدأ خيار الحيوان من حين التفرق كما أفاده شيخ الطائفة أعلى الله مقامه فالشرط باطل .

(٤) تعليل لبطلان الشرط على الجعل المذكور .

وخلاصته إن لازم هـذا البناء هو الجهل بمدة الخيار المجعول بالشرط المذكور ، اذ لا يعرف متى يحصل افتراق المجلس .

فلربما يحصل في مدة وجيزة .

ولربما يحصل في مدة طويلة .

اذاً تكون المدة مجهولة ، وقـد عرفت معنى أنه لابد من تعيين المدة في خيار الشرط عند قوله في ص ٢٣٧ :

نعم يشترط تعيين المدة .

(٥) أي مبدأ خيار الشرط .

(٦) أي وقد تقدم عن الشيخ دليل مبدأ خيار الشرط من أنه من حين

مع (١) عدم تماميته .

نعم (٢) يمكن أن يقال هنا : إن المتبادر من جعل الخيار جعله له في زمان لو لا الخيار لزم العقد ، كما (٣) أشار اليه في السرائر .

لكن (٤) لو تم هذا لاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء

= التفرق عند نقل شيخنا الانصاري عنه في ص ١٣٧ بقوله :

قال في المبسوط : الأولى أن يقال : إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق ، لأن الخيار يدخل اذا ثبت العقد ، والعقد لم يثبت قبل التفرق .

(١) أي وتقدم الرد أيضاً على مقالة الشيخ ، وأن دليله غير تام في ص ١٣٨ عند قوله : وهذه الدعوى لم نعرفها .

(٢) استدراك عما أفاده قدس سره في صدر المسألة في ص ٢٦٤ عند قوله : مبدأ هذا الخيار من حين العقد ، لأنه المتبادر .

وخلاصته إنه من الممكن أن يقال : إن مبدأ خيار الشرط من حين التفرق ، لأن المتبادر من جعل خيار الشرط هو جعله في زمان لولا هذا الخيار لكان العقد لازماً ، فالخيار هذا جعل العقـد متزلزلاً ، فإن العقد بعد انقضاء المجلس ، وافتراق المتبايعين عنه يصير لازماً فثبوت الخيار لا يكون إلا بعد مضي خيار المجلس .

ومن الواضح أن المضي لا يتحقق خارجاً إلا بعد الافتراق .

اذاً صح جعل مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق عن المجلس.

(٣) أي كما أشار إلى أن مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق ابن ادريس قدس سره في كتابه السرائر .

(٤) خلاصة هذا الكلام إنه بناءً على أن مبدأ خيارالشرط من=

الثلاثة ، مع أن هذا (١) إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس.

وإلا فمع الجهل به لا يقصد إلا الجعل من حين العقد.

بل (٢) الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين.

بخلاف قصدهما.

- حين الافتراق يلزم أن يكون مبدأ الخيار في المبيع اذا كان حيواناً بعد مضي مدة خيار الحيوان ، لا من حين الافتراق عن مجلس البيع لأن مدة خيار الحيوان مجعولة من قبل الشارع فهو حق للمشتري فلابد من مضيه ، فالعقد لا يكون في خلال هذه المدة لازماً.

وأما خيار الشرط فمجعول من قبل المتعاقدين ، أو من أحدهما فوقته يكون من حين مضي خيار الحيوان.

(١) أي القول بكون مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق.

هذا إشكال آخر على القول بأن مبدأ خيار الشرط من حين الافتراق.

وخلاصته إن القول بذلك متوقف على علم المتعاقدين بثبوت خيار المجلس لهما حتى تتحقق مبدئية خيار الشرط من حين الافتراق ، ويمكن صدقه في الخارج.

وأما في صورة جهلهما به فلا يقصد الخيار إلا جعله من حين العقد لا غير.

(٢) أي بل حكم الفقيه بثبوت خيار الشرط للمتعاقدين حكم على ضررهما ، وعلى خلاف قصدهما ، لأن قصدهما مع الجهل بثبوت خيار المجلس لهما هو ثبوت الخيار لهما من حين العقد.

فيلزم حينئذ وقوع ما لم يقصد ، وعدم وقوع ما قصد. -

(مسألة) (١) :

يصح جعل الخيار لاجنبي .

قال في التذكرة :

لو باع العبد وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط عندنا معاً(٢)

وحكي عنه (٣) الاجماع في الاجنبي (٤) .

قال (٥) : لأن العبد بمنزلة الاجنبي .

- أي ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش ٥ ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) راجـع (تذكرة الفقهـاء) من طبعتنا الحديثـة الجزء ٧ ص ٣٣٦ .

عند قوله قدس سره : الناسع لو باع عبداً وشرط الخيار .

(٣) أي عن العلامة قدس سره .

(٤) راجـع (تذكرة الفقهـاء) من طبعتنا الحديثـة الجزء ٧ ص ٣٣٤ .

عند قوله :

وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي ؟ ،

ذهب علماؤنا اجمع إلى جوازه ، وأنه يصح البيع والشرط .

(٥) أي العلامة راجع (تذكرة الفقهـاء) من طبعتنا الحديثـة الجزء ٧ . ص ٣٣٦ عند قوله قدس سره : لأن العبد بمنزلة الاجنبي.

ولو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار .

فان اختلفوا في الفسخ والاجازة (١) قدم الفاسخ ، لأن مرجع الاجازة إلى اسقاط خيار المجيز خاصة .

بخلاف ما لو وكل جماعة في الخيار ، فإن النافذ هو تصرف السابق لفوات محل الوكالة بعد ذلك (٢) .

وعن الوسيلة أنه اذا كان الخيار لهما واجتمعا على فسخ ، أو امضاء نفذ (٣) .

وإن لم يجتمعا (٤) بطل .

وإن كان (٥) لغيرهما ورضي نفذ البيع .

وإن لم يرض (٦) ،

---

(١) بأن أراد احدهما الفسخ ، والآخر الاجازة : بأن يمضي العقد .

(٢) أي بعد تصرف السابق لم يبق مجال لوكالة الآخر .

(٣) أي نفذ ومضى ما فسخه المتعاقدان ، أو امضياه مجتمعين :

(٤) أي المتعاقدان لو لم يجتمعا على الفسخ ، أو الامضاء بطل ما عمله أحد المتعاقدين بالاستقلال ، وبدون حضور الآخر ، لأن البطلان هو مقتضى اشتراط الخيار لهما مجتمعين .

(٥) أي وإن كان الخيار لغير المتعاقدين وقد رضي بهذا الخيار المجعول له من قبل المتعاقدين فقد نفذ البيع ومضى .

(٦) أي وإن لم يرض غير المتعاقدين الذي جعل له الخيار من قبلهما فللمشتري فسخ العقد ، أو أمضاؤه .

وخيار المبتاع الذي هو المشتري إنما جاء له من قبل تأخير الشرط حيث إن الاجنبي لم يرض بالخيار الذي جعله المتعاقدان ، أو احدهما له

كان المبتاع (١) بالخيار بين الفسخ والامضاء ، انتهى (٢) .

وفي الدروس يجوز اشتراطه (٣) لاجنبي منفرداً ، ولا اعتراض عليه (٤) .

ومعهما (٥) ، أو مع (٦) أحدهما .

ولو خولف (٧) أمكن اعتبار فعله .

---

(١) وهو المشتري كما عرفت آنفاً .

(٢) أي ما ذكرناه عن الوسيلة في هذا المقام .

(٣) أي اشتراط خيار الشرط لاجنبي من قبل المتعاقدين ، أو احدهما .

(٤) أي ولا اعتراض للمتعاقدين ، ولا لاحدهما على الاجنبي الذي جعل له الخيار من قبلهما : أو من أحدهما في تصرفاته التي جاءت له من قبل الخيار ، سواء أكانت تصرفاته في النفوذ والامضاء أم في الفسخ .

(٥) أي ويجوز جعل الخيار للاجنبي من المتعاقدين منضماً معهما .

(٦) أي ويجوز جعل الخيار للاجنبي من أحد المتعاقدين منضماً معه .

(٧) هذا من متممات كلام الشهيد قدس سره في الدروس .

وخلاصة ما أفاده : إنه في صورة مخالفة المتعاقدين ، أو أحدهما

بأن اجاز الاجنبي العقد ، والمتعاقدان امضياه .

أو فسخ الاجنبي العقد والمتعاقدان فسخاه :

يمكن أن يكون الاعتبار والملاك بفعل الاجنبي :

بمعنى أن اجازته ، أو امضاءه نافذان .

ولا اعتبار بفسخ المتعاقدين لو اجاز الاجنبي . =

والا (١) لم يكن لذكره فائدة ، انتهى (٢) .

أقول (٣) : ولولم يمض فسخ الاجنبي مع اجازته والمفروض عدم مضي اجازته مع فسخه !

لم يكن لذكر الاجنبي فائدة .

=وكذا لا اعتبار باجازتها لو فسخ الاجنبي .

فالمناط في الفسخ والامضاء هو فعل الاجنبي واختياره .

(١) أي ولو لم يكن الملاك والاعتبار بفعل شخص الاجنبي واختياره فلا فائدة في جعل الخيار له في متن العقد .

بل يعد هذا الجعل سخرية واستهزاءً .

(٢) أي ما أفاده شيخنا الشهيد في هذا المقام في الدروس .

(٣) تأييد من شيخنا الانصاري لما أفاده شيخنا الشهيد قدس سرهما : من لغوية جعل الخيار للاجنبي او لم يكن الفسخه ، أو امضائه وقع واعتبار في الخارج .

وخلاصة التأييد إنه لو كان تأثير فسخ الأجنبي متوقفاً على فسخ الجاعل ، واجازته متوقفة على اجازة الجاعل !

اذاً يلزم كون الجعل لغواً ، وعبثاً ، سواءً أكان هـذا الجعل للاجنبي بعنوان التمليك ، أو التوكيل ، لأن الاول مقتضى كون الاجنبي ذا حق فهو مستقل في فسخ العقد ، أو اجازته ، من دون اناطتها على فسخ الجاعل ، أو اجازته .

والثاني مقتضى استقلاله في التصرف ، فلا معنى لتوقف فسخه على فسخه ، واجازة موكله ، لأن لازم هذا التوقف وماله إلى عدم سلطنة للاجنبي بعد أن جعل المتعاقدان،أو احدهما له تلك السلطنة =

ثم إنه ذكر غير واحد أن الاجنبي يراعي المصلحة للجاعل .

ولعله (١) لتبادره من الاطلاق ، وإلا (٢) فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة .

فتعليـل (٣) وجوب مراعاة الأصلح : بكونه أمينا .

لا يخلو عن نظر »

= في الفسخ والامضاء .

(١) أي ولعل ما ذكره غير واحد من الفقهاء : من أن الاجنبي لابد من مراعاة المصلحة للجاعل عند جعل الجاعل الخيار له .

إنما هو لأجل تبادر المصلحة من اطلاق كـلام المتعاقدين عند ما يجعلان له الخيار ، لأن الجاعل لو أراد عـدم المصلحة فيما جعـــل له الخيار قبلهما لقيد خياره بعدم ارادة مراعاة المصلحة .

فما لم يقيده بذلك يعلم منه تبادر مراعاة المصلحة »

(٢) أي ولو لا تبادر الاطلاق من كلام المتعاقدين لـكان مقتضى جعل الخيار من قبلهما للاجنبي ، وتحكيمهما له نفوذ حـــكم للاجنبي مطلقا ، سواءٌ أكانت هناك مصلحة ام لا .

(٣) الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن مقتضى التحكيم نفوذ حكمه أي ففي ضوء ما ذكرنا فتعليل بعض الأعـــلام وجوب مراعاة الأصلح : بأن الاجنبي أمين فلابد له من أن يراعي الأصلحية لأن عدم مراعاة الأصلحية مناف للأمانة :

لا يخلو عن نظر وإشكال ، لأن المطلوب من الأجنبي عندما يجعل له الخيار أن لا يضر المتعاقدين في أصل المصلحة .

وأما الأصلحية فليست مطلوبة منه ، اذ الأصلحية لو كانت مطلوبة . =

ثم إنه ربما يتخيل أن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع.
نظراً إلى أن الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ (١) .
أو بدخول (٢) الخيار بالاصل كخياري المجلس والشرط .
أو (٣) بالعارض كخيار الفسخ برد الثمن لنفس المتعاقدين .

=لكان المتعاقدان يذكرانه له عند ما جعلا له الخيار .

(١) والتفاسخ لا يتصور إلا في المتعاقـدين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم .

البيعان بالخيار والاجنبي ليس ببائع حتى يثبت له الخيار ، ثم يتحقق له التفاسخ فهو أجنبي عن العقد والوفاء به .

(٢) هذا من تتمة كلمات القائل بأن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع .

وخلاصتها إن ثبوت الخيـار إما بالاصل كحق خيـار المجلس ، وحق خيار الشرط فيما اذا شرط المتعاقدان . أو أحدهما في متن العقد أن للاجنبي حق الفسخ ، أو الامضاء متى شاء وأراد من بداية اجراء الصيغة إلى ستة أشهر .

فهذا الخيار ثابت بالاصل أي باصل العقد .

(٣) هذا من تتمة كلام القائل بأن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع ،

وخلاصتها إن ثبوت الخيار إما بالعارض كما في رد البائع الثمن، فانه يحصل به الخيار للمشتري ، ولا يحصل له قبل الرد .

وسيجيء قريباً شرح هـذا مفصلاً عنـد ما يذكر قدس سره أول الوجوه من الوجوه الخمسة الآتية لبيع الخيار . =

وهو (١) ضعيف: لمنع اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً وعقلاً بل . المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد ، أو بالعين ، وإن كان أجنبياً .

فحينئذ يجوز للمتبايعين اشتراط حق للاجنبي في العقد ،

وسيجيء (٢) نظيره في ارث الزوجة للخيار ، مع عدم ارثها من العين .

= فالحاصل أن منشأ الخيار عند هذا المتخيل أحد الامور الثلاثة :

(الاول) : التفاسخ وهو لا يتصور إلا في حق المتعاقدين ، لا الاجنبي .

(الثاني) : الاصل كما في خياري الشرط والمجلس .

(الثالث) : العارض كما في رد الثمن بالعارض .

(١) رد منه قدس سره على ما أفاده المتخيل .

وحاصله إننا نمنع اعتبار الفسخ من المتعاقدين ، أو من احدهما : لعدم وجود دليل عليه شرعاً وعقلاً :

بل الاعتبار في الفسخ بتعلق حق الفاسخ به إما بالعقد ، أو بالعين وإن كان الفاسخ اجنبياً ، فعليه يصح للمتعاقدين اشتراط حق الخيار في متن العقد للاجنبي .

(٢) أي وسيجيء نظير هذا الخيار في خيار الزوجة بالارث .

وحاصل التنظير أنه لو اشترى رجل ارضاً وجعل لنفسه الخيار ، ولم يعمله في حياته حتى مات ، وله زوجة .

فالخيار ينتقل إلى زوجته بالارث ، بناءً على القاعدة المسلمة : ما تركه الميت : من مال ، أو حق فهو لوارثه . =

(مسألة) (١) :

يجوز لهما (٢) اشتراط الاستئمار (٣) : بأن يستأمر المشروط عليه الاجنبي في أمر العقد فيأتمر بأمره ، أو بأن يأتمره اذا أمره ابتداءً .

- ومن جملة ما تركه الخيار ، لأنه من الحقوق ، ومن جملة الوراث الزوجة .

مع أنها لا ترث من العقار وعينها .

فكما أن خيار الزوجة بالارث هنا صحيح .

كذلك خيار الاجنبي باشتراط المتعاقدين في متن العقد صحيح .

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي ذكرناها في الهامش ٥ ص ٢٣٤ بقولنا : وهي سبعة .

(٢) أي للمتعاقدين .

(٣) مصدر باب الاستفعال من استأمر يستأمر .

معناه المؤامرة من المتعاقدين ، أو احدهما :

بأن يشترطا ، أو أحدهما استئمار من سمياه وعيناه في الرجوع إلى أمره مدة معينة مضبوطة .

فيلزم العقد حينئذ من ناحية المتعاقدين ، وليس لهما حق الفسخ ما دام لم يحكم الذي عيناه في ذلك الشيء على امضائه ، أو فسخه .

فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له استئماره الفسخ ، فإن الشرط هو الرجوع إلى ما أمره المستأمر بالفتح .

وليس لذلك الثالث التدخل في أصل العقد بنفسه . -

وعلى الاول (١) فإن فسخ المشروط عليه من دون استئمار لم ينفذ (٢) .

ولو استأمره (٣) فإن أمره (٤) بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعاً اذ (٥) الغرض من الشرط .

= بل له حسب الشرط أن يأمر الذي جعل له حق الفسخ ، أو الامضاء : وهو المتعاقدان ، أو احدهما ، فللمستأمر بالفتح الامر والنهي خاصة .

وبما أن هذا الامر لا يلتزم العمل به ، فلذلك يجوز للمأمور الامتثال ، أو الرفض .

ثم إن أمره بالالتزام لم يكن للمستأمر بالكسر الفسخ قطعاً ، وان كان الفسخ أصلح : عملاً بالشرط ، حيث كان الشرط هو الرجوع إلى أمره والمفروض أنه أمر بالالتزام ، ولا موجب وراء ذلك .

لاثبات حق الفسخ للمتبايعين ، أو احدهما أصلاً .

هذه خلاصة معنى الاستئمار .

(١) وهو استئمار المشروط عليه الاجنبي في أمر العقد ويأتمر بأمره .

(٢) أي ما فسخه المشروط عليه من دون استئمار .

(٣) أي استأمر المشروط عليه الاجنبي : بأن طلب منه الامر .

(٤) أي فإن أمر المستأمر بالفتح المستأمر بالكسر باجازة .

العقد فليس للمستأمر بالكسر فسخ العقد حينئذ .

(٥) تعليل لعدم حق الفسخ للمستأمر بالكسر بعد أمر المستأمر بالفتح بالاجازة . =

ليس مجرد الاستئمار ، بل الالتزام بأمره ، مع (١) أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضاً ملك الفسخ ، وإن (٢) أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ .

بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ ، اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه .

أما (٣) مع عدم رضا .

= وخلاصته إن فائدة شرط الاستئمار ليست منحصرة في الاستئمار فقط ، بل بالاضافة إلى ذلك هو الالتزام بما يأمره المستأمر بالفتح .

(١) تنازل من شيخنا الانصاري قدس سره عما أفاده من عدم انحصار الغرض من شرط الاستئمار هو الأستئمار لا غير .

وخلاصته إنه مع التنازل ، والقول بعدم غرض آخر يترتب على الاستئمار ، بل الغاية هو مجرد الاستئمار .

نقول إن مجرد الاستئمار لا يوجب تملك المستأمر بالكسر فسخ العقد ، لأن أمر المستأمر بالفتح المستأمر بالكسر بالاجازة هو الالزام فحينئذ يكون العقد لازماً .

بالاضافة إلى أن اللزوم هي طبيعة العقد ومقتضاه .

ولا يعدل عن هذه الطبيعة والاقتضاء إلا بما يوجب فسخ العقد :

(٢) أي وإن أمر المستأمر بالفتح المستأمر بالكسر بفسخ العقد فلا يجب على المستأمر بالكسر إعمال الفسخ ، لعدم وجود ما يوجب الفسخ بل غاية الأمر أن المستأمر بالكسر يكون مالكاً للفسخ بسبب أمر المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٣) من هنا يروم قدس سره أن يذكر وجه عدم وجوب إعمال =

الآخر (١) بالفسخ فواضح ، اذ المفروض أن الثالث لا سلطنة له على الفسخ والمتعاقدان لا يريد انه (٢) .

وأما (٣) مع طلب الآخر للفسخ فلأن وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حق لصاحبه عليه .

فإن (٤) اقتضى اشتراط الاستئمار ذلك الحق على صاحبه عرفاً فمعناه سلطنة صاحبه على الفسخ .

=الفسخ على المستأمر بالكسروقد ذكر له وجهين ، فهذا هو الوجه الأول .

وخلاصته إن المتعاقد الثاني الذي لم يأمره المستأمر بالفتح .

إذا لم يرض بالفسخ فعدم وجوب إعمال الفسخ على المستأمر بالكسر واضح ، لأن المفروض أن الثالث وهو المستأمر بالفتح ليس له سلطنة على الفسخ ، وإنما له الامر والنهي فقط كما علمت ، والمتعاقدان لا يريدان الفسخ : فلا مجال للفسخ .

(١) وهو المتعاقد الثاني كما علمت .

(٢) أي لا يريدان الفسخ كما علمت .

(٣) هذا هو الوجه الثاني

وخلاصته إن في صورة طلب المتعاقد الثاني الفسخ عند عدم وجوب الفسخ على المستأمر بالكسر :

يكون المرجع في وجوب الفسخ إلى حق لصاحب هذا المستأمر بالكسر وهو العاقد الثاني الذي لم يأمر المستأمر .

(٤) من هنا يروم قدس سره أن يشرح الوجه الثاني المشار اليه في الهامش من هذه الصفحة بقولنا : هذا هو الوجه الثاني . =

فيرجع اشتراط الأستئمار إلى شرط لكل منهما على صاحبه :

والحاصل (١) ان اشتراط الاستئمار من واحد منهما على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا اذن له الثالث المستأمر .

واشتراطه (٢) لكل منهما على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منهما للفسخ عند الاذن (٣) .

=وخلاصته إن ذلك الحق إن كان مقتضى اشتراط الاستئمار عرفاً فمعناه تسلط صاحب المستأمر بالكسر على الفسخ فيفسخ حينئذ ، لأن مآل اشتراط الاستئمار الى شرط يكون لكل منهما على صاحبه .

(١) أي خلاصة الكلام في صورة طلب العاقد الثاني الفسخ عندما استأمر العاقد الاول من المستأمر بالفتح وأمره بالفسخ وقلنا بعدم وجوب الفسخ على المستأمر بالكسر :

إن اشتراط الاستئمار من واحد من المتعاقدين للاجنبي : يقتضي تملك المشترط عند ما يأذنه المستأمر بالفتح بالفسخ فله حق الفسخ .

(٢) أي واشتراط الاستئمار من كل واحد من المتعاقدين على صاحبه .

يقتضي تملك كل واحد من المتعاقدين الفسخ عند ما يأذن ويأمر المستأمر بالفتح بالفسخ .

فيصح لكل واحد منهما الفسخ عندما يأمر المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٣) أي اذن المستأمر بالفتح كما عرفت آنفاً .

إلى هنا كان الكلام حول طلب المستأمر بالكسر من المستأمر بالفتح الامر .

ومما (١) ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني : وهو الائتمار بأمره الابتدائي ، فإنه إن كان (٢) شرطاً لاحدهما ملك الفسخ لو أمره به.

وان كان (٣) لكل منهما ملكا (٤) كذلك ،

ثم في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة (٥) وعدمه وجهان .

أوجههما العدم (٦) إن لم يستفد الاعتبار (٧) من اطلاق العقد بقرينة حالية ، أو مقالية .

---

(١) من هنا يروم قدس سره أن يجيل القلم حول الامر الابتدائي الذي لم يسبقه استئمار المستأمر بالكسر .

وخلاصته إنه بعد ما ذكرنا لك حول المستأمر بالكسر .

يتضح لك حكم الشق الثاني : وهو ائتمار المستأمر بالفتح أمراً ابتدائياً من دون مطالبة المستأمر بالكسر منه .

فان كان الاستئمار شرطاً لاحد المتعاقدين فقد ملك الفسخ لو أمره المستأمر بالفتح بالفسخ .

وإن كان الاستئمار شرطاً لكليهما فقد ملكا الفسخ لو أمرهما المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٢) أي الاستئمار كما علمت آنفاً .

(٣) أي الاستئمار كما علمت آنفاً .

(٤) أي الفسخ لو أمرهما المستأمر بالفتح بالفسخ .

(٥) أي لمصلحة كل واحد من المتعاقدين .

(٦) أي عدم مراعاة المصلحة .

(٧) أي اعتبار مراعاة المصلحة ، فإنه إذا استفيد الاعتبار المذكور بواسطة قرينة حالية ، أو مقالية : فلا شك في اعتبار مراعاة المستأمر -

. . . .

- بالفتح المصلحة للمتعاقدين .

ثم اعلم أنه لابد في الاستثمار من معلومية مدته وضبطها ، لأن الجهالة فيه توجب سريان الجهالة وجريانها إلى العقد ، والجهل بالعقد مضر بصحته .

ثم على القول بالتحديد لا ينحصر الاستثمار في مدة معينة .

بل يجوز اشتراط ما أريد من الزمان : قل أو كثر،لكن بشرط ضبط المدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من جمع من حزن الارض وسهلها ، وعذبها وسبخها ا تربةً سنها بالماء حتى خلصت ، ولاطها بالبلة حتى لزبت فجبل منها صورة ذات أحناء ووصول ، وأعضاء وفصول .

أجمدها حتى استمسكت واصلدها حتى صلصلت لوقت معدود . وأمد معلوم .

ثم نفخ فيها من روحه فمثلت انسانا ذا أذهان يجليها ، وفكر يتصرف بها ، وجوارح يختدمها ، وأدوات يقلبها ، ومعرفة يفرق بها بين الحق والباطل ، والأذواق والمشام ، والألوان والأجناس .

معجوناً بطينة الألوان المختلفة ، والأشباه المؤتلفة والأضداد المتعادية ، والأخلاط المتباينة :

من الحر والبرد ، والبلة والجمود .

(نهج البلاغة) الجزء ١ ص ١٣ - ١٤ - ١٥ شرح الاستاذ محمد عبده طباعة (مطبعة الاستقامة) م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الجزء الرابع عشر من (المكاسب) وهو ثاني جزء من الخيارات .

كانت البداية فيه يوم الرابع عشر من شهر شوال المكرم عام ١٤٠٤ هـ .

وقد استوفى العمل فيه مقابلة وتصحيحاً وتعليقاً غاية الجهد والطاقة والسهر بقدر الوسع والامكان .

مع كثرة الأمراض والالآم والاشغال وأنا اعانيها .

وذلك حيامناً بانجاز تحقيق الأجزاء وإصدارها واخراجها الى عالم الوجود .

اكباراً واجلالاً لفقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وإذا كنا قد تابعنا إصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباعدة .

فلأن تحقيق الكتاب وتصحيحه واخراجه اخراجاً يليق بمكانته العلمية .

ولا سيما هذا الجزء وبقية أجزاء الخيارات المشتملة على مطالب -

- غامضة ، ومسائل صعبة مستصعبة جداً :

كان يستدعي منا دقة الملاحظة ، وعمق الإمعان في هذه الاجزاء !

(الخيارات) .

ولعمرك أيها القارىء النبيل الكريم .

لقد أتعبني إخراج هذا الجزء من الطبع ، حيث إني مبتلى بمرض القلب وهو يستدعي الراحة والسكون والاستقرار وهـذا العمل يتنافى معها .

فقد أخذ هذا الجزء من وقتي في الليل والنهار أكثر من خمس عشرة ساعة واناالان تحت عبئه الثقيل .

فاتبعت بعون الله تبـــارك وتعالى الجزء الرابع عشر بالجزء الثالث عشر .

فاليك أيها القاريء العزيز .

هذه التحفة الثمينة ، والهدية النفيسة التى هي عصارة حياتي .

وأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي) .

على من حل فيه آلاف التحيه والثناء .

فشكراً لك يا إلهي وربي وسيدي ومولاي على هذه النعمة الجسيمة والآلاء العميمة .

واسألك اللهم وأدعوك بحرمة صاحب هذا القبر المقدس التوفيق لاتمام بقية الاجزاء ، والمشروعات الخيرية النافعة للامة الاسلامية جمعاء .

إنك ولي ذلك والقادر عليه .

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تبارك وتعالى وأوله :

(مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف اليه)

كتبت هـــذه الأسطر في اليوم الثالث عشر من شهر الله الأعظم عام ١٤٠٨ هـ وقت الظهر في غرفـة ادارة (جامعة النجف الدينيـة) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى فرجه الشريف .

عبـــدك

السيد محمد كلانتر

الفهارس

فهرس البحوث

٩ لو اكره أحدهما على التفرق
١١ الأقوال في خيار الباقي في المجلس مختاراً .
١٣ في تقسيم الاكراه إلى قسمين
١٥ ظاهر كلام الأعلام في خيار الباقي في المجلس .
١٩ في مبنى الأقوال الاربعة .
٢١ في تقسيم القسم الاول إلى قسمين :
٢٣ في تقسيم للقسم الثاني إلى قسمين :
٢٥ في التفصيل الذي أفاده العلامة
٢٧ ما افاده فخر الاسلام في شرح كلام والده .
٢٩ في بيان مبنى الاكوان .
٤٩ في ظاهر كلام فخر الأسلام
٥١ في القول المحكي عن القاضي
٥٥ نظرية الشيخ الانصاري
٥٧ ما أفاده الشيخ الانصاري
٥٩ في تفنيد الأدلة الثلاثة .
٦١ دعوى انصراف اطلاق الرواية
٦٣ في المقامات الدالة على سقوط الخيارين .
٦٥ ما أفاده العلامة في القواعد
٦٧ تحليل شيخنا الانصاري عبارة الخلاف .
٦٩ تحقيق حول عبارة الخلاف
٧١ توجيه كلام الشيخ
٧٣ في حكم عكس المسألة
٧٥ في بيان زوال حكم الاكراه
٧٧ ما أفاده السيد الطباطبائي اليزدي .
٧٩ أحد القولين في الخيار مما لابد منه .
٨١ التصرف مسقط خيار المجلس
٨٣ في الحديث الدال على أن التصرف مسقط للخيار .

٨٥ في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
٩١ اشكال مجيء خيار الحيوان فيما اذا كان قصير العمر .
٩٣ في أن خيار الحيوان هل يختص بالمعين أو يعم .
٩٥ ظهور كلمات بعض الأعلام في الاختصاص بالمعين .
٩٧ في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري :
١٠١ الاستدلال بالاخبار على الاختصاص .
١٠٧ ما أفاده علم الهدى في عدم الاختصاص .
١٠٩ ما استدل به علم الهدى على عدم الاختصاص :
١١١ تخصيص العمومات بصحيحة محمد بن مسلم .
١١٣ ما أورده الشيخ على الصحيحة
١١٥ في ترجيح الصحيحة على الصحاح الأخر .
١١٧ وهم والجواب عنه .
١١٩ في الرد على الشهرة والاجماع
١٢١ متابعة صاحب المفاتيح للسيد علم الهدى .
١٢٣ في تضعيف قول علم الهدى
١٢٥ عدم منافاة الدعوى للصحيحة
١٢٧ دفع وهم ثالث .
عدم وجود مخصص قابل .
١٢٩ في المقام .
١٣١ عدم الفرق بين الأمة وغيرها
١٣٣ عدم الوقوف على دليل .
١٣٥ في مبدأ خيار الحيوان .
١٣٧ ما أفاده الشيخ في المبسوط
١٣٩ في الاستدلال بالاستصحاب على عدم ارتفاع الخيار في
١٤١ الأخبار الواردة في تلف . الحيوان في الثلاثة .
١٤٣ في الرد على الاستصحاب .
١٤٥ في الجواب عن تداخل الاسباب
١٤٧ ما المراد من زمن العقد .
١٤٩ زمن التملك هو زمن العقد
١٥١ ما أفاده المحقق الشيخ علي

كاشف الغطاء .

١٥٣ عدم اعتبار الملكية في زمن الخيار .

١٦١ وهم والجواب عنه .

١٦٣ ما أفاده السيد بحر العلوم في الايام الثلاثة .

١٦٥ ردالشيخ الانصارى على السيد بحرم العلوم .

١٦٧ في سقوط الخيار بامور .

١٧١ ما افاده الشيخ الانصاري من الاحتمالات .

١٧٣ فيما يحدثه المشتري في الحيوان

١٧٥ ما أفاده العلامة في التذكرة

١٧٧ ماأفادهالعلامة حول التصرف في الحيوان .

١٧٩ في الحكمة في جعل الخيار في الحيوان .

١٨١ ظهور التصرف فيلزوم العقد

١٨٣ الاستشهاد بالرواية في المراد من الرضا .

١٨٥ في الوجوه المحتملة في جملة فذلك رضا منه .

١٨٧ تنظير للتصرف في كونه مسقطا للخيار .

١٨٩ في الاحتمال الثالث .

١٩١ فيوجود قرينة لفظيةأو حالية

١٩٣ في الاحتمال الرابع

١٩٥ مخالفة الاحتمالين لظاهر الصحيحة

١٩٧ عدم إرادة الأصحاب ان التصرف مسقط

١٩٩ تصريح العلامة بأنالفسخ كالاجارة

٢٠١ نفس الرضا بالعقد يعتبر في لزومه .

٢٠٣ ما أفادهشيخنا المفيد في المقنعة

٢٠٥ ما أفاده الحلبي في خيار الحيوان .

٢٠٧ ما أفاده العلامة في التذكرة

٣٠٩ ما أفاده المحقق الكركي

٢١٣ ما أفاده العلامة في التذكرة

٢١٥ حاصل ظهور كلمات الفقهاء

٢١٧ الإشكال في دفع الاستبعاد

٢١٩ استهجان التعليل لو لم نقل بسقوط الخيار بالتصرف
٢٢١ فساد الجمع بين الأخبار المتضاربة .
٢٢٣ في الاستدلال بالخبر المصحح
٢٢٧ استحباب رد ثلاثة أمداد لصاحب الشاة
٢٢٩ ما أفاده شيخ الطائفة في خيار الشرط .
٢٣٣ في الأحاديث الواردة في خيار الشرط .
٢٣٥ في عدم الفرق في اتصال زمن الخيار أو انفصاله
٢٣٧ في اشتراط تعيين المدة في خيار الشرط
٢٣٩ عدم الاعتبار بمسامحة العرف
٢٤١ توجيه ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء
٢٤٣ التأجيل إلى الدياس والحصاد أمر متعارف
٢٤٥ ما أورده الشيخ صاحب الجواهر .
٢٤٧ لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة وعدم ذكرها
٢٤٩ انجبار الأخبار المرسلة بالاجماعات المنقولة
٢٥١ ما أفاده في مفتاح الكرامة
٢٥٣ التحديد بمقدار معين تعبد شرعي .
٢٥٥ ما أفاده الشيخ الانصاري في المقام

(فهرس التعليقات)

٩ المقصود من أحدهما
١٠ وجه دخول المسألة السادسة في المسألة الخامسة
١١ توضيح كيفية السقوط
١٦ خلاصة ما في القواعد
١٧ الأقوال الاربعة في خيار المتعاقدين .
١٩ تحقيق حول جعل الخيار .
٢٠ الافتراق على قسمين
٢١ تقسيم القسم الاول إلى قسمين
٢١ ذكر مباني الأقوال الاربعة .
٢٣ في جعل القسم الثاني قسمين
٢٩ في بيان مبنى الأكوان الأربعة
٣١ تحقيق مهم حول الأكوان الأربعة .
٣١ الأقوال الثلاثة في الأكوان
٣٧ تحقيق مهم حول التقابل بين. الأكوان الأربعة
٣٩ ما أفاده العلامة والمولى صدرى والحكيم السبزواري
٤١ في الصور المفروضة في الأكوان
٤٧ في معنى قول الحكماء ؛ ان العدم لا يعلل
٥٠ استدراك وخلاصته
٥١ تعليل وخلاصته
٥٣ ما أفاده السيد الطباطبائي اليزدي في تعليقته على المكاسب
٥٥ وجه الظهور فيما حكاه صاحب مفتاح الكرامة
٥٧ دلالة صحيحة فضيل على ثبوت الخيار .
٥٨ دلالة الأدلة على ثبوت الخيار
٦١ دعوى وخلاصتها
٦٢ خلاصة ماأفاده في سقوط الخيار عن المتعاقدين
٦٥ تعليل وخلاصته
٦٦ وجه التأمل
٦٧ تعليل وخلاصته

٦٨ تأييد وخلاصته
٦٦ خلاصة مراده قدس سره
٧٠ عدول وخلاصته
٧٢ تعليل وخلاصته
٧٥ تحقيق حول زوال الاكراه
٧٦ توجيه وخلاصته
٧٧ ما أفاده السيد الطباطبائي اليزدي
٧٩ بيان الاستصحاب
٨٢ تعليل وبيان
٨٣ نص الحديث الوارد في الحيوان
٨٥ تحقيق حول دود القز
٩٠ المراد من الحيوان الوارد في لسان الاحاديث .
٩١ الأقوال الاربعة في أمد عمر الحيوان القصير العمر بالعرض
٩٣ نظرية الشيخ حول الاختصاص
٩٤ استدلال آخر حول الاختصاص
٩٥ المراد من بعض المعاصرين
٩٧ تحقيق حول كلمة الحلبيين
٩٩ إستدلال وخلاصته
١٠٠ دليل ثان للاختصاص وخلاصته
١٠٢ تحقيق حول صحيحة فضيل بن يسار .
١٠٤ تحقيق حول تقييد الامام (ع)
١٠٦ تحقيق حول صحيحة ابن رئاب .
١٠٧ تحقيق حول الاستصحاب الكلي وأقسامه
١١٠ تحقيق من السيد وخلاصته
١١١ ما أفاده شيخنا الحر العاملي
١١١ استدلال السيد بالصحيحة
١١٢ ما أورده على السيد قدس سره
١١٤ وهم والجواب عنه
١١٥ ترجيح وخلاصته
١١٦ وهم والجواب عنه
١١٧ تأييد وخلاصته
١١٨ تأييد لبعض الأعلام
١٢٢ ترق منه
١٢٢ تأييد وخلاصته
١٢٣ قول ثالث
١٢٣ وهم
١٢٤ الجواب عن الوهم
١٢٤ وهم والجواب عنه
١٢٥ وهم والجواب عنه

١٢٧ وهم والجواب عنه
١٢٨ تأييد منه للقول الأول
١٣٠ الأقوال الثلاثة في مسألة خيار الحيوان
١٣٢ نص عبارة الشهيدين في اللمعة
١٣٤ وجه ظهور الحديث الوارد في خيار الحيوان .
١٣٨ تحقيق من المحقق الاصفهاني
١٣٩ في الأدلة الاربعة
١٤١ في الاخبار الواردة في تلف الحيوان .
١٤٢ في الرد على الأدلة الاربعة
١٤٤ في التعليل الاول
١٤٥ في التعليل الثاني
١٤٦ جواب من العلامة
١٤٧ المراد من زمن العقد
١٤٩ وهم والجواب عنه
١٤٩ تحقيق حول بعض المعاصرين وتحليل عبارته
١٥١ ايراد والجواب عنه
١٥٣ الايراد على ما أفاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء
١٥٥ تحقيق حول اليوم
١٥٩ تحقيق حول التلفيق
١٦١ وهم والجواب عنه
١٦٢ المراد من القول حول السيد بحر العلوم .
١٦٣ ايراد منه على السيد بحر العلوم
١٦٤ السؤال الثاني من السيد بحر العلوم .
١٦٨ تحقيق حول التصرف
١٧٠ احتمالات أربعة منه حول الرضا
١٧٦ تعليل بعض الشافعية والجواب عنه من العلامة .
١٧٧ جواب عن الشرط وخلاصته
١٧٨ إشكال آخر والجواب عنه
١٧٩ إشكال آخر
١٨٠ الاستشهاد بكلمة فذلك
١٨١ جواب وخلاصته
١٨٣ تعليل وخلاصته
١٨٤ وهم والجواب عنه
١٨٥ خلاصة الاحتمال الاول
١٨٦ خلاصة الاحتمال الثاني
١٨٨ خلاصة الاحتمال الثالث
١٨٩ خلاصة لتتميم الاحتمال الثالث

١٩٢ خلاصة الاحتمال الرابع
١٩٦ وهم والجواب عنه
١٩٨ حل عبارة غامضة
٢٠٠ خلاصة ما أفاده في الاندفاع
٢٠٢ اشكال آخر على أظهرية المعنى الرابع .
٢٠٣ الاستشهاد بكلمات الاعلام وهو اثنا عشر واحداً
٢١٥ استدراك وخلاصته
٢١٧ استبعاد وخلاصته
٢١٨ دفع الاستبعاد
٢٢٠ خلاصة ما سيجيء
٢٢١ خلاصة ما أفاده حول التصرفات .
٢٢٥ تحقيق حول الحديث الوارد في الصاع
٢٢٦ اشكال والجواب عنه
٢٢٨ خلاصة وجه التأمل
٢٢٨ ما أفاده المحقق الايرواني حول التأمل
٢٢٩ نص عبارة الشيخ في المبسوط في الجمع بين الأخبار الواردة
٢٣٠ في خيار الحيوان
٢٣٦ إشكال من العلامة على ما ذهب اليه الشافعي
٢٣٧ مراتب مدة الخيار
٢٣٩ دفع وهم والجواب عنه
٢٣٩ تعليل وخلاصته .
٢٤١ ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء في المقام
٢٤١ إستدراك وخلاصته
٢٤٣ تحقيق حول كلمة دياس وحصاد .
٢٤٣ تأييد وخلاصته
٢٤٥ إشكال وحاصله
٢٤٦ توجيه منه قدس سره
٢٤٧ خلاصة ما أفاده الأعلام في المدة .
٢٥٠ ما ذكرناه عن التذكرة والمصابيح وجواهر الكلام .
٢٥١ ماأفاده صاحب مفتاح الكرامة
٢٥١ إشكال على ما أفاده صاحب الجواهر .
٢٥٢ ما أفاده المحقق الاصفهاني في الغرر .

٢٥٢ في تتمة الإشكال على ما أفاده صاحب الجواهر
٢٥٣ تنظير وخلاصته
٢٥٤ خلاصة الكلام في الخيار المجهولة مدله .
٢٥٥ نظرية شيخنا الانصاري
٢٥٦ توجيه وخلاصته
٢٥٧ رد على الاجماع المدعى
٢٥٨ استدراك وخلاصته
٢٥٨ تحقيق مهم حول الحديث المروي في الخيار .
٢٦٠ تحقيق حول كلمة (حبان)
٢٦١ الخدشة في دلالة الحديثين وسندهما
٢٦٢ تضعيف جبر الاجماعات المنقولة لضعف الحديث المرسل
٢٦٥ ما أفاده شيخ الطائفة
٢٦٦ استدراك وخلاصته
٢٧٠ ما أفاده الشهيد حول الخيار للاجنبي .
٢٧١ تأييد منه وخلاصته
٢٧٢ تفريع حول المصلحة والأصلحية
٢٧٣ تتمة كلام القائل بأن اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع
٢٧٤ منشأ الخيار عند المتخيل أحد الامور الثلاثة.
٢٧٥ تحقيق حول الاستئمار
٢٧٧ تعليل وخلاصته
٢٧٨ خلاصته ما أفاده قدس سره حول المتعاقد الثاني
٢٨٠ تحقيق حول الأمر الأبتدائي

(فهرس الآيات الكريمة)

- أ -

إن الله لا يغير ما بقوم ٣٦

أوفوا بالعقود ١٠٠ ـ ١١٢

- س -

سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى ٨٤

- ف -

فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء . ٣٦

- ك -

كونوا قردة خاسئين ٣٥

- و -

وأحل الله البيع ١١٢

وتجارة عن تراض ١١٢

ويمسك السماء أن تقع على الارض ٣٦

- ي -

يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله والله هو الغني ٣٤

(فهرس الاحاديث)

- أ -

البيعان بالخيار ١٠٢ - ١١٩
إذا ابتعت شيئاً فقل : لا خلابة ٢٥٩
إذا أحدث فيها حدثاً وجب الشراء ١٧٣
إذا بعت فقل : لا خلابة ٢٦٠
إذا بايعت فقل : لا خلابة ٢٦٠
أرايت إن قبّلها المشتري أو لامس ١٧٤
اشترى من رجل دابة فاحدث فيها ١٧٣
اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيام ٢٢٣
أله أن يردها ١٧٣
إلا كل شرط خالف كتاب الله ٢٣٣
إلا شرطاً حرم حلالاً . أو أحل حراماً ٢٣٣
المتبايعان بالخيار ٩٣ - ١١٠ - ١١٦
المسلمون عند شروطهم ٢٣٣
إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام ١٣٤
إن حنان بن منقذ ٢٥٨

- ث -

ثلاثة أيام في الحيوان ١١٦

- ص -

صاحب الحيوان المشتري ٩٣ - ١٢٥

- ف -

فاذا افترقا وجب البيع ١٧٨
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ١٨٣ - ١٨٢
فذلك رضاً منه ١٨٥ - ١٨٩ - ٢٢٥
فإن أحدث المشتري فيما اشتراه ١٧٢ - ١٨٥ - ٢١٩
فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة ٢٥٨
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ٢٥٩
فقال : على البائع حتى يمضي الشرط ١٤١
فقال : ليس على الذي اشتراه ضمان ١٤١
فقال : الخيار لمن اشترى ١٠٦ - ١١٦
فشيت خطاً ليجب البيع حين افترقنا ٦٠

- ق -

قال ثلاثة أيام للمشتري ١٠٢ - ١٠٣
قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام ١٠٥ - ١٠٥
قال : البيعان بالخيار ١٠٢ - ١١٩
قال : الخيار في الحيوان ١٠٤
قال : في الحيوان كله شرط ١٠٤
قلت : وما الشرط في غير الحيوان ؟ ١٠٢

قال : قلت له ١٠٢ - ١٠٣
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٤١ - ١٤١
قلت : له ١٧٤
قال : فقال : إذا قبل ، أو لامس ١٧٤
قال : يستحلف بالله ما رضيه ١٨٣

- ل -

لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ٢٤٣
لمن الخيار ١٠٥

(م)

ما الشرط في الحيوان ؟ ١٠٢

- و -

والمسلمون عند شروطهم ٢٣٣
وفي غيره حتى يفترقا ١٣٤
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٩
ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد ٢٤٣
وما الشرط في غير الحيوان ؟ ١٣٦
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام ١٤٣

(فهرس الاعلام)

- أ -

أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ٨٤

أبا عبد الله عليه السلام ١٤١

أبان بن تغلب ٢٥٣

ابن أبي عمير ٦٤

ابن البراج (تقي الدين) ٢٢ - ٩٨

ابن إدريس ٩٩

ابن الجنيد ٩٧

ابن رئاب ١٠٥ - ١١٢ - ١١٣ - ١٧٢ - ١٨٠ - ١٨٢

ابن زهرة أبو المكارم ٩٨ - ١٤٧

ابن سنان ٢٣٣

اسحاق بن عمار ٢٣٣

ابن عمر ١٢٧

ابن فضال ١٢٧

ابن مالك ٢٢٨

الانصاري ٢١ - ٥٤ - ٦٢ - ٦٥ - ١٢٩ - ١٥٢ - ١٦٧ - ٢٩٠
٢٢٥ - ٢٦٢ - ٢٦٦ - ٢٧٧ - ١٣٣ - ١٣٧

الايرواني ٧٠ - ٢٢٨

- ب -

البخاري ٢٥٨

- ت -

الشيخ أسد الله (التستري) ١٥٠

- ج -

جعفر بن محمد عليهما السلام ١٨٣

- ح -

الحر العاملي ١١١
الحسن بن علي بن فضال ٨٤
الحكيم السبزواري ٣٨
الحلبي ٨٤ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٣١

- س -

السيد المسيح عليه السلام ٩٨
السيد بحر العلوم ٢٥٠
السيوري ٩٩
السيد العميد ١٦ - ٢٦ - ٦٤
السيد المرتضى ٢٤٧ - ٢٥٨
سيف الدولة الحمداني ٩٨

- ش -

شيخ الطائفة ١٤٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٤٧ - ٢٦٥
الشهيد الاول ١٦ - ٢٦ - ٩٧ - ٩٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢٤٩
الشيخ الطوسي ٥١ - ٧٠ - ٨٠ - ٨١
الشهيد الثاني ١٧ - ٩٧ - ١٢١

- ص -

صاحب الجواهر ٢٤٤ - ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٥٢
صاحب مفتاح الكرامة ٢٥١
صاحب المفاتيح ١٢١
الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ٩٧
صدر المتألهين الشيرازي ٣٧

- ع -

علي عليه السلام ٢٣٩
العلامة ١٥ - ١٧ - ٢٦ - ٥٠ - ٦٩ - ٨١ - ٩٤ - ٩٩
١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٠ - ٢١٠ - ٢٦٢ - ٢٦٨
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ٩٧
علي بن رئاب ١٧٥ - ١٩٤
علي بن أسباط ١٠٤
علم الهدى ١١٠ - ١١١ - ١١٣ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٣٠ - ١٣٥
عبد الرحمن ١٤١
عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي ٩٧

- ف -

فخر الاسلام ٣٠ - ٣١ - ٤٩ - ٩٩
فضيل بن يسار ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١١٦

- ك -

كاشف الغطاء علي ٩٥ - ١٥١ - ١٥٢
كاشف الغطاء الشيخ الكبير الشيخ جعفر ٢٤١

- م -

المامقاني ١٣٥
المحقق ١٥ - ٢٦ - ٩٩
المحقق الطوسي ٣٩
المحقق الكركي ١٧ - ٦٤ - ٩٧ - ٢١١
محمد بن مسلم ١١٠ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٢٩
المرتضى ١٠٧ - ١٢٣ - ١٢٩ - ١٣٠
موسى الخونساري ١٢٣
شيخ الامة (المفيد) ٩٧ - ١٣٢ - ٢٠٥ - ٢٤٧

- ن -

النائيني ١٢٣

- ي -

الطباطبائي (اليزدي) ٧٧

(فهرس الكتب)

- أ -

الاستبصار ١٤٤ - ٢٥٥
الاسفار ٣٨ - ٣٩
الانتصار ١٣٠ - ٢٤٧
الايضاح ٢٧ - ٤٩ - ٦٤

- ت -

التجريد ٣٩
التحرير ٢٣
التذكرة ٧٨ - ٨١ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٩٣ - ١٩٩ - ٢٣٦ - ٣٦٠ - ٢٢٨ .
التهذيب ١٤ - ٢٥٥

- ج -

جامع المقاصد ٦٣
الجواهر ٤٩ - ١٥٠ - ٢٥٠

- خ -

الخلاف ٤٩ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٣ - ٦٦ - ٦٨ - ٢٤٧ - ٢٦٨ - ٢٣٠ .

- د -

الدروس ٢٣٠

- ر -

الرسائل ١٠٧ - ١٠٨

- س -

السرائر ١٣٨ - ٢٣٠

- غ -

الغنية ١١٩ - ٢٠٥ - ٢٣٠

- ق -

قرب الإسناد ١١٤

القواعد ٤٩ - ٦٥

- ك -

الكافي ١١٤

كشف المراد ٣٧

- ل -

اللمعة الدمشقية ٢٣ - ١٠٩ - ١١٠ - ١٥٠ - ٢٥٤

- م -

المبسوط ٢٣ - ٨٠ - ١٣٨ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٢٩ - ٢٣٠

المصابيح ٢٥٠

المفاتيح ١٢١

مفتاح الكرامة ٢٥١

المكاسب ٥٢ - ٥٣ - ٧٠ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٤ - ١٢٧ - ٢٥٢

منظومة السبزواري ٣٥ - ٣٨ - ٤٥

منية الطالب ١٢٣

من لا يحضره الفقيه ١١٤

- و -

وسائل الشيعة ٨٢ - ٨٤ - ٩٤ - ١٠٧ - ١١٠ - ١١١
١٢٤ - ١٢٥ - ١٣١ - ١٣٤ - ١٣٦
١٤١ - ١٥٩ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٣
١٩٣ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٣٢ - ٢٣٣
٢٣٩ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٥٤ .

(فهرس الشعر)

ـ أ ـ

أزمة الأمور طراً بيده والكل مستمدة من مدده ٣٥

ـ ك ـ

كذاك في الأعدام لا علية وإن بها فاهوا لتقريبية ٤٠

ـ و ـ

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال ٢٣٨

(فهرس المدن)

- ح -

(حلب) ٩٨

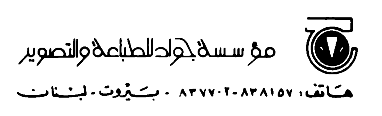
(حـلة) ٩٨

- ص -

(صين) ٨٦

- ي -

(يابان) ٨٦


مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٨٣٨١٥٧-٨٣٧٧٠٢ - بيروت - لبنان